سلسلة من شعار أهل الحديث (٦٢)

تحفة الساجد

في وجوب الوقاية من الوباء المعدي إذا وقع في البلد الماجد وفرض تأدية الصلاة في بيوت العابد للمحافظة على أنفس الناس من الهلاك الفاقد وذلك بترك هم الصلاة في المساجد

تأليف
الشيخ العلامة المحدث
فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري
حفظه الله ورعاه

مكتبة أهل الحديث
مملكة البحرين - قلالي

تحفة الساجد

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ ٢٠٢١

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سلسلة من شعار أهل الحديث (٦٢)

تحفة الساجد

في وجوب الوقاية من الوباء المعدي إذا وقع في البلد الماجد
وفرض تأدية الصلاة في بيوت العابد للمحافظة على أنفس
الناس من الهلاك الفاقد وذلك بترك هم الصلاة في المساجد

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاه

الفَتَاوَى الشَّرْعِيَّةُ

فِي

جَوَازِ إِغْلاَقِ المَسَاجِدِ بِعُذْرِ المَرَضِ، أَوْ غَيْرِهِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى

شَيْخِنَا العَلاَّمَةِ مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله

فِي جَوَازِ إِغْلاَقِ المَسَاجِدِ عِنْدَ انْتِشَارِ المَرَضِ المُعْدِي، أَوِ الخَوْفِ مِنْ انْتِشَارِهِ بَيْنَ النَّاسِ

قَالَ العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج٣ ص٤٢٠): (أَرَادَ المُؤَلِفُ[1] رحمه الله أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ إِغْلاَقَ المَسَاجِدِ والكَعْبَةَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ للحَاجَةِ لاَ بَأْسَ بِهِ، وَلاَ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ؛ لأَنَّ هَذَا لِمَصْلَحَةٍ، أَوْ لِضَرُورَةٍ أَحْيَانًا). اهـ

❁ ❁ ❁

(١) يَعْنِي: الإِمَامَ: البُخَارِيَّ رحمه الله.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

نَعَمْ: أُغْلِقَتْ فِي القَدِيمِ المَسَاجِدِ لانْتِشَارِ الطَّاعُونِ

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله في «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج١٨ ص٣١١): (وَكَانَ القَحْطُ عَظِيْمـاً: «بِمِصْـرَ»، وَ«بَالأَنْدَلُس»، وَمَا عُهِدَ قَحْطٌ، وَلاَ وَبَاءٌ مِثْلُهُ: «بِقُرْطُبَة»، حَتَّىٰ: «بَقِيَتِ المَسَاجِدُ مُغْلَقَةٌ بِلاَ مُصَلٍّ»، وَسُمِّيَ عَامَ الْجُوعِ الكَبِيرِ). اهـ

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى

الفَقِيهِ المَرْدَاوِيِّ رحمه الله

في جَوَازِ تَرْكِ: «صَلاَةِ الجُمُعَةِ»، و«صَلاَةِ الجَمَاعَةِ» في المَسَاجِدِ لِعُذْرِ الخَوْفِ مِنْ مَرَضِ الوَبَاءِ المُعْدِي

قَالَ الإِمَامُ المَرْدَاوِيُّ الحَنْبَلِيُّ رحمه الله في «الإِنْصَافِ» (ج٢ ص٣٠٠): (وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ، وَالْجَمَاعَةِ الْمَرِيضُ؛ بِلَا نِزَاعٍ، وَيُعْذَرُ أَيْضًا: فِي تَرْكِهِمَا **لِخَوْفِ حُدُوثِ الْمَرَضِ**). اهـ

❁ ❁ ❁

التَّأْصِيلُ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَأْصِيلِ قَاعِدَةِ: «العِبْرَةِ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ»

اِعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّهُ إِذَا صَحَّ لِلْآيَةِ سَبَبُ نُزُولٍ، وَجَاءَتْ أَلْفَاظُهَا أَعَمُّ مِنْ سَبَبِ نُزُولِهَا، فَيَصُحُّ الْاِبْتِدَاءُ بِهِ، وَيَكُونُ تَامًّا مُفِيدًا لِلْعُمُومِ.(١)

فَتُحْمَلُ الْآيَةَ عَلَىٰ عُمُومِ أَلْفَاظِهَا، شَامِلَةً لِأَفْرَادِ السَّبَبِ، وَلِأَفْرَادِ غَيْرِهِ مِمَّا شَابَهَهُ.(٢)

فالقَوْلُ الحَقُّ هوَ قَوْلُ مَنْ حَمَلَهَا عَلَىٰ عُمُومِ أَلفَاظِهَا، وَلَمْ يَقْصُرْهَا عَلَىٰ سَبَبِ نُزُولِهَا، بَلْ تَتَعدَّاهُ إِلىٰ غَيْرِهِ مِمّا يَنطبِقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الآيَةِ.

وإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: (أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ

---

(١) **قلتُ**: فَالْقَوْلُ بِالتَّعْمِيمِ ظَاهِرٌ كُلَّ الظُّهور.

(٢) وانظر: «الاشْبَاهَ والنَّظَائر» لابنِ السُّبْكِيّ (ج٢ ص١٣٦)، و«تَفْسِيرَ القُرآن» لابنِ كَثِيرٍ (ج٣ ص٧٨٢)، و«تَفْسِيرَ القُرآن» للآلُوسِيّ (ج١٧ ص١٣٣)، و«مَفاتِيحَ الغَيبِ» للرّازِيّ (ج٦ ص١٥٧)، و«المُحرّر الوَجِيز» لابنِ عَطِيَّةَ (ج٢ ص٣٤٣)، و«البَحْرَ المُحِيط» للزَّركشِيّ (ج٣ ص١٩٨ و٢١٢)، و«فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص١٢)، و«أَضْواءَ البَيَانِ» للشَّنْقيطِيّ (ج٣ ص٢٥٠)، و«القَواعدَ الحِسَان» للشَّيْخِ السِّعْديّ (ص١٨)، و«التَّعليقَ عَلىٰ القَواعِدِ الحِسَان» لشَيْخِنا ابنِ عُثيمِينَ (ص١٨)، و«الفَتَاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٣ ص٣٣٩)، و«جَامِعَ البَيَان» للطَّبرِيّ (ج٢ ص٣١٣).

الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، **فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِي هَذَا؟ قَالَ ﷺ: لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ).**(١)

قلتُ: فَبيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ للأُمّةِ أَنّ العِبْرَةَ بعُمُومِ الألفَاظِ لَا بخُصُوصِ الأسْبَابِ.

فَهَذا الرَّجُلُ الَّذِي أَصَابَ القُبْلَةَ مِنَ المَرْأَةِ نَزَلَتْ في خُصُوصِهِ آيةٌ عَامَّةُ اللَّفْظِ، فَقَالَ للنَّبِيّ ﷺ أَليّ هَذِهِ؟، فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنّ العِبْرَةَ بعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بخُصُوصِ السَّبَبِ».

قَالَ العَلَّامةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الشَّنْقِيطِيُّ رحمه الله فِي «أَضْواءِ البَيَانِ» (ج٣ ص٢٥٠):

(فهَذَا الَّذِي أَصَابَ الْقُبْلَةَ مِنَ الْمَرْأَةِ نَزَلَتْ فِي خُصُوصِهِ آيَةٌ عَامَّةُ اللَّفْظِ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلِيَ هَذِهِ؟، وَمَعْنَىٰ ذَلِكَ: هَلِ النَّصُّ خَاصٌّ بِي لِأَنِّي سَبَبُ وُرُودِهِ، أَوْ هُوَ عَلَىٰ عُمُومِ لَفْظِهِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي» مَعْنَاهُ: أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ لَفْظِ: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ» ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ). اهـ

(٢) وَقَالَ تَعَالىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥].

قلتُ: فَجَاءَ الجَوَابُ عَلَىٰ خِلَافِ السُّؤَالِ الّذِي كَانَ سَبَبًا في النُّزُولِ لبَيَانِ المُهِمِّ؛ لأَنّ الاعْتِبَارَ للفْظِ في كَلَامِ الشَّارِعِ، واللَّفْظُ يَقْتَضِي العُمُوم بإطْلَاقِهِ فيَجِبُ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص١٢)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٣٩).

إجْرَاؤُهُ عَلَىٰ عُمُومِهِ إذَا لَمْ يَمْنَعْ عَنْهُ مَانِعٌ، والسَّبَبُ لَا يصْلحُ مَانِعـًا، لأَنَّهُ لَا يُنَافِي عُمُومهِ.(١)

قلتُ: وأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَىٰ: «**أَنّ العِبْرَةَ بعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بخُصُوصِ السَّبَبِ**».(٢)

(٣) وقَالَ تَعَالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة:١١٤].

قلتُ: وَظَاهِرُ الْآيَةِ الْعُمُومُ فِي كُلِّ مَانِعٍ، وَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَفِي كُلِّ زَمَان.

قَالَ المُفسِّرُ أبو حَيَّانَ رحمه الله فِي «البَحْرِ الْمُحِيطُ» (ج١ ص٥٧١): (قَوله تَعَالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة:١١٤]، وَظَاهِرُ الْآيَةِ الْعُمُومُ فِي كُلِّ مَانِعٍ وَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَالْعُمُومُ وَإِنْ كَانَ سَبَبُ نُزُولِهِ خَاصًّا، فَالْعِبْرَةُ بِهِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ). اهـ

قلتُ: فالأَخْذُ بعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بخُصُوصِ السَّبَبِ عَلَيْهِ إجْمَاعُ السَّلَفِ، وَجَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ.(٣)

---

(١) وانظر: «إرْشَادَ الفُحُول» للشَّوْكَانِيِّ (ص٢٣٢)، و«البَحْرَ المُحيط» للزَّركشِيِّ (ج٣ ص٣٨٠)، و«المَحْصُولَ» للرَّازِيِّ (ج١ ص١٨٩)، و«التَّمهِيدَ» لأَبِي الخَطّابِ (ج٢ ص١٦٣)، و«الإتْقَانَ» للسُّيوطِيِّ (ج١ ص٨٥)، و«تَفْسِيرَ القُرآن» لابنِ كَثِيرٍ (ج٨ ص٦٢)، و«العُدّة» لأَبِي يَعْلَىٰ (ج٢ ص٦٠٨).

(٢) وانظر: «البَحْرَ المُحِيط» للزَّركشِيِّ (ج٣ ص١٩٨)، و«إرْشَادَ الفُحُول» للشَّوْكَانِيِّ (ص٢٣٠).

(٣) وانظر: «قَواعدَ الحِسَان» للشَّيْخِ السِّعْديِّ (ص١٨)، و«تَفْسِيرَ القُرآن» لابنِ كَثِيرٍ (ج٣ ص٥٨٢).

(٤) وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ بَعْدَ أَنْ ظَاهَرَ مِنْهَا، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (حَرِّرْ رَقَبَةً... فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ... فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا)[1] **الحديث.**

قلتُ: أَفْتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بمَضْمُونِ هَذِهِ القَاعِدَةِ فِي قِصَّةِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ حِينَ ظَاهَرَ مِن امْرَأتِهِ، حيثُ أَجْرَىٰ عَلَيْهِ عُمُومُ لَفْظِ آيَاتِ الظِّهَارِ دُونَ أَنْ يذكُرَ قِيَاسًا، أَوْ دَلِيلاً آخَر مِنَ العِتْقِ، أَوِ الصِّيَامِ، أَوِ الإطْعَامِ.

وَلِذَلِكَ لَمْ يَجْعَلْ اللهُ تَعَالَىٰ الْأَحْكَامَ مُعَلَّقَةً بِالْأَسْبَابِ، بَلْ يذْكُرُهَا تَعَالَىٰ لِلْعُمُومِ، وَلَا يَقْصُرُهَا عَلَىٰ الْأَسْبَابِ؛ لِبَيَانِ الْمُهِمِّ فِي ذَلِكَ.[2]

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ القَوَاعِدِ الحِسَانِ» (ص١٨)؛ عَنْ آيَةِ الظِّهَارِ (لَكِنَّ الحُكْمَ يَشْمَلُهَا، إمَّا بالعُمُومِ اللَّفْظِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وإمَّا بالعُمُومِ المَعْنَوِيِّ، وَهُوَ القِيَاسُ لعَدَمِ الفَارِقِ). اهـ

---

(١) **حديثٌ صحيحٌ.**

أَخْرجَهُ أحمدُ في «المُسْنَدِ» (ج٤ ص١٣٧)، وأَبُو دَاودَ في «سُننِهِ» (ج٢ ص٢٦٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ في «سُننِهِ» (ج٥ ص٣٧٨)، وابنُ مَاجَه في «سُننِهِ» (ج١ ص٦٦٥).

وإسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وانظر: «جَامعَ البَيَانِ» للطَّبريِّ (ج١ ص١٢٥ و١٨٣)، و«أَحْكَامَ القُرآن» لابنِ العَربِيِّ (ج١ ص٥٠)، و«تَفْسِيرَ القُرآن» لابنِ كَثِيرٍ (ج٣ ص٥٨٢)، (ج٨ ص٦٢)، و«الفَتَاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٥ ص٣٦٤)، و«فَتْحَ القَدِيرِ» للشَّوْكانِيِّ (ج١ ص٣٠١)، و«إرْشَادَ الفُحُول» لهُ (ص٢٣٢)، و«فَتْحَ البَيَان» لصدِيقِ خَان (ج٩ ص١٩١)، و«مَفاتيحَ الغَيْبِ» للرّازِيِّ (ج٢٣ ص١٩٤)، و«المُحرّر الوَجيز» لابنِ عَطِيَّةَ (ج٢ ص٣٤٣)، و«شَرْحَ الكَوكبِ المُنير» لابنِ النَّجَارِ (ج٣ ص١٧٩)، و«مَنَاسَبات تَراجمِ البُخَارِيّ» لابنِ جَمَاعةَ (ص١٢٧).

وَقَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولٍ فِي التَّفْسِيرِ» (ص٨٤): (إِذَا نَزِلَتِ الْآيَةُ لِسَبَبٍ خَاصٍّ، وَلَفْظُهَا عَامٌّ كَانَ حُكْمُهَا شَامِلًا لِسَبَبِهَا، وَلِكُلِّ مَا يَتَنَاوَلُهُ لَفْظُهَا ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ تَشْرِيعًا عَامًّا لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ، فَكَانَتِ **الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ لَفْظِهِ لَا بِخُصُوصِ سَبَبِهِ**). اهـ

قلتُ: وَاحْتَجَّ السَّلَفُ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ، وَالْأَمْصَارِ فِي وَقَائِعٍ مُخْتَلَفَةٍ بِعُمُومِ آيَاتٍ نَزَلَتْ عَلَىٰ أَسْبَابٍ خَاصَّةٍ.

وَهَذَا أَمْرٌ شَائِعٌ ذَائِعٌ بَيْنَهُمْ، وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْهُمْ مُخَالِفٌ مِنَ السَّلَفِ، وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لِجَأُوْا إِلَىٰ قِيَاسٍ، أَوِ اسْتِدْلَالٍ بِغَيْرِ أَلْفَاظِ الآيَاتِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ: «**أَنَّ العِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ**».[1]

(٥) فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلِ بنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: (جَلَسْتُ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، فَسَأَلْتُهُ عَنِ: «الْفِدْيَةِ»، فَقَالَ رضي الله عنه: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً).[2]

---

(١) وانظر: «الإتْقانَ» للسُّيُوطيِّ (ج١ ص٨٥)، و«أَضْواءَ البَيَان» للشَّنْقيطِيِّ (ج١ ص٣٦)، و«أَحْكَامَ القُرآن» لابنِ العَربِيِّ (ج١ ص٥٠)، و«الجَامعَ لأَحْكَامِ القُرآن» للقُرْطبيِّ (ج٢ ص٧٧)، و«إِرْشَادَ الفُحُول» للشَّوكَانِيِّ (ص٢٣٠)، و«البَحْرَ المُحِيط» للزَّركشِيِّ (ج٣ ص١٩٨)، و«مَنَاهل العُرْفَان» للزُّرْقانِيِّ (ج١ ص١٢٩)، و«فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٢١).

(٢) أَخْرجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢١)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٨٦).

(٦) **وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾** [البقرة: ٨]. **يَعْنِي: الْمُنَافِقِينَ مِنَ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، وَمَنْ كَانَ عَلَىٰ أَمْرِهِمْ).**[١] **يَعْنِي: مَنْ كَانَ عَلَىٰ أَشْكَالِهِمْ فِي الْإِنْحِرَافِ.**

(٧) **وَعَنْ قَتَادَةَ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾** [البقرة: ٨]. **قَالَ: هَؤُلاءِ الْمُنَافِقُونَ).**[٢]

قلتُ: يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلُّ مُنَافِقٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَنْ كَانَ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِمْ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ.

---

(١) **أثرٌ حسنٌ.**

أَخْرجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج١ ص١١٦)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآن» (١٠٤)، وابنُ هِشَامٍ فِي «السِّيرةِ النَّبويَّةِ» (ج٢ ص١٧٢) مِنْ طَرِيْقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرآن» (ج١ ص٧٣)، والشَّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ القَدِير» (ج١ ص٤١).

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرجَهُ عُبْدُالرّزاقِ فِي «تَفْسِيرِ القُرآن» (ج١ ص٢٩- الدُّر المَنْثور)، والطَّبرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج١ ص١١٦) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صحيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرآن» (ج١ ص٧٣)، والسُّيُوطيُّ فِي «الدُّر المَنْثُور» (ج١ ص٢٩).

(٨) **وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ رحمه الله قَالَ: (إِنَّ الآيَةَ تَنْزِلُ فِي الرَّجُلِ ثُمَّ تَكُونُ بَعْدَهُ عَامَّةً).**[١]

قَالَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رحمه الله فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٤ ص١٦٥)؛ وَهُوَ يُقَرِّرُ هَذِهِ القَاعِدَةَ: (وَأَنَّ الآيَةَ كَانَتْ قَدْ تَنْزِلُ لِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ بِهَا عَامًّا فِي كُلِّ مَا كَانَ بِمَعْنَىٰ السَّبَبِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ). اهـ

قلتُ: فَالْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ تَنْزِلُ لِشَخْصٍ، فَمَعْنَاهَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَنْ فَعَلَ فِعْلَهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، أَوْ مِنْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ.[٢]

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٣٩)؛ فِي مَعْرَضِ تَقْرِيرِهِ لِهَذِهِ القَاعِدَةِ: (فالْآيَةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُعَيَّنٌ إِنْ كَانَتْ أَمْرًا وَنَهْيًا؛ فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلِغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ خَبَرًا بِمَدْحٍ، أَوْ ذَمٍّ، فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ أَيْضًا). اهـ

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج١ ص١١٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يُذَاكِرُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صحيحٌ.

(٢) وانظر: «المُحَرَّر الوجيز» لابنِ عَطِيَّةَ (ج٢ ص٣٤٣)، و«فَتْح القَدِير» للشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٣٠١)، و«تَفْسِيرَ القُرْآن» لابنِ كَثِيرٍ (ج٣ ص٥٨٢)، و«رُوح المَعَاني» للآلوسيِّ (ج١٧ ص١٣٣)، و«البَحْرَ المُحِيط» لأبِي حَيّانَ (ج١ ص٥٧١)، و«مَفاتيحَ الغَيْبِ» للرَّازيِّ (ج١٧ ص١٣٣)، و«التَّمْهِيدَ» لأَبِي الخَطَّابِ (ج٢ ص١٦٤)، و«الأَشْبَاهَ والنَّظائر» لابنِ السُّبْكيِّ (ج٢ ص١٣٤)، «العُدّة» لأَبِي يَعْلىٰ (ج٢ ص٦١١)، و«الجَامعَ لأَحْكَامِ القُرآن» للقُرْطُبِيّ (ج١٢ ص٢٥).

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٥ ص٣٤٦): (وقَصْرُ عُمُومَاتِ الْقُرْآنِ عَلَىٰ أَسْبَابِ نُزُولِهَا بَاطِلٌ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْآيَاتِ نَزَلَتْ بِأَسْبَابٍ اقْتَضَتْ ذَلِكَ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا لَمْ يُقْصَرْ عَلَىٰ سَبَبِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ أَغْلَبُهَا كُلِّيَّةٌ، بِمَعْنَىٰ: أَنَّهَا لَا تُخْتَصُّ بِشَخْصٍ دُونَ آخَرَ، وَلَا بِحَالٍ دُونَ حَالٍ، وَلَا زَمَانٍ دُونَ آخَرَ.

وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بَعْدَ اسْتِقْرَائِهِمْ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

قلتُ: فَالْقُرْآنُ أَثَرُهُ كُلِّيٌّ عَلَىٰ عُمُومِ النَّاسِ، أَيْ: أَنَّ كُلَّ عَامٍّ فِي الْقُرْآنِ وَرَدَ لِسَبَبٍ خَاصٍّ مِنْ مُعَالَجَةٍ لِحَادِثَةٍ مَا، أَوْ إِجَابَةٍ عَلَىٰ سُؤَالٍ خَاصٍّ، يُتَنَزَّلُ عَلَىٰ عُمُومِ الْأُمَّةِ ؛ إِذْ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَزَلَ لِكُلِّ الْبَشَرِ، لَا لِأُنَاسٍ دُونَ آخَرِينَ.

فالعِبْرَةُ فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ مِنَ العُمُومِ، وَعَدمِ اخْتِصَاصِ الحُكْمِ بِسَبَبِهِ.

قلتُ: فالأَصْلُ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ أَنَّهَا لِكُلِّ المُكَلَّفِينَ؛ وذَلِكَ إِذَا وَرَدَ لَفْظُ العُمُومِ عَلَىٰ سَبَبٍ، فَإِنَّهُ يَعُمُّ سَائِرَ البَشَرِ إِنْ لَمْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ خُصُوصِهِ.[1]

والرَّاغِبُ الأَصْفَهَانِيُّ يُطَبِّقُ فِي «تَفْسِيرِهِ» قَاعِدَةَ: العِبْرَةِ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.[2]

---

(١) وانظر: «الإِحْكَامَ» للآمِدِيِّ (ج١ ص١٩٠)، و«رَوْضَةَ النَّاظر» لابنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٣٥)، و«المَحْصُولَ» للرّازيِّ (ج٣ ص١٢٥)، و«الفروُق» للقَرَافِيِّ (ج١ ص٦١٤)، و«فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٨ ص١٦١)، و«فَتْحَ الرَّباني» للسَّاعَاتِيّ (ج١٧ ص١٣٣)، و«التَّمْهِيدَ» لأَبِي الخَطَّابِ (ج٢ ص١٦٤)، و«الأَشْبَاهَ والنَّظائر» لابنِ السُّبْكِيّ (ج١٦ ص١١٠)، «الكَوَاكِب الدّرَارِي» للكِرْمَانِيّ (ج٢٣ ص١٤٤).

(٢) وانظر: «تَفْسِيرَ القُرْآن» للرَّاغِبِ (ج٢ ص٤٩٢ و٩٩٠ و١٢٨٣).

قَالَ المُفَسِّرُ الرَّاغِبُ الأَصْفَهَانِيُّ رحمه الله في «تَفْسِيرِ القُرآن» (ج١ ص٤٨١)؛ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٢٣]؛ وَالآيَةُ تَتَنَاوَلُ اليَهُودَ والنَّصَارَىٰ، وإِنْ كَانَتْ وارِدَةً في اليَهُودِ). اهـ

المَدْخَلُ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ لأَهَالِهَا، لَيُصَلُّوا فِيهَا الفَرَائِضَ عِنْدَ الأَعْذَارِ، وَيُصَلُّوا فِيهَا النَّوَافِلَ لِمَا شُرِعَتْ صَلَاتُهَا فِي البُيُوتِ، وَصَلَاةِ النِّسَاءِ للفَرِيضَةِ والنَّافِلَةِ فِي مَسَاجِدِ البُيُوتِ وَأَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُ اللهِ تَعَالَى، وَيُقْرَأَ فِيهَا القُرْآنَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ العِبَادَاتِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اتِّخَاذَ المَسَاجِدَ فِي البُيُوتِ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ

اِعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ مِمَّا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّىٰ المَسْجِدِ، مَسْجِدُ البَيْتِ لِلصَّلَاةِ، وَقَدِ اتَّخَذَ السَّلَفُ مَسَاجِدَ فِي البُيُوتِ(١).

وَقَدْ عَرَّفَ الفُقَهَاءُ مَسَاجِدَ البُيُوتِ بِأَنَّهَا: المَكَانُ المُخَصَّصُ فِي البَيْتِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ(٢).

---

(١) **قُلْتُ**: وَمَعَ اسْتِخْدَامِ السَّلَفِ لِلمَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ؛ إِلَّا أَنَّ غَالِبَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا عَنِ المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ.

لِذَلِكَ لابُدَّ أَنْ نَتَّخِذَ المَسَاجِدَ فِي بُيُوتِنَا لَكِي نَعْبُدَ اللهَ تَعَالَىٰ فِيهَا بِمِثْلِ مَا نَعْبُدُهُ فِي المَسَاجِدِ، لِكِي تَكُون حَيَاتُنَا عَامِرَةٌ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي المَسَاجِدِ، وَفِي البُيُوتِ، وباللهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٨٧].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤].

(٢) وَانْظُر: «فَتْحَ البَارِيِّ» لابنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٣٧٧).

وَإِلَيكَ الدَّلِيلُ:

١) عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي بِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ المَسْجِدِ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّىٰ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ... فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤١٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٥٥)، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨٦٥)، و(٩٢٠)، و(١٢٥١)، وفي «المُجْتَبَىٰ» (ج٢ ص٨٠ و١٠٥)، وابنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٤)، ومَالِكٌ فِي «المُوَطَّأ» (ج١ ص٢٤٤)، والشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» (ج٢ ص٣٢٢ و٣٢٣)، وفي «السُّنَنِ المَأْثُورَةِ» (١٥٥)، و(١٥٦)، وفي «المُسْنَدِ» (٥٣)، وأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٥ ص٤٤٩) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ لِهَذَا المَعْذُورِ اتِّخَاذُ مُصَلًّىٰ فِي بَيْتِهِ؛ يَعْنِي: مَسْجِدَاً، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ[1] المَعْذُورِ شَرْعَـًا، وَالمُتَخَلِّفُ عَنِ الجَمَاعَةِ، أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدَاً فِي بَيْتِهِ يُصَلِّي فِيهِ الفَرِيْضَةَ وَالنَّافِلَةَ.

وَبَوَّبَ عَلَيهِ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٦٤)؛ بَابٌ: المَسَاجِدُ فِي البُيُوتِ.

---

(١) وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ، فَهَذَا جَائِزٌ لِلمَرْأَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ.

وَبَوَّبَ عَلَيهِ الحَافِظُ البَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٣٩٥)؛ بَابٌ: المَسَاجِدُ فِي البُيُوتِ وَتَنْظِيفِهَا.

وَقَالَ العَلَّامَةُ السِّنْدِيُّ رحمه الله فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» (ج٤ ص٦٥): (وَلِذَلِكَ جَاءَ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ يِتَّخِذُ ذَلِكَ المَحِلَّ مَسْجِداً أَيَّامَ السُّيُولِ).اهـ

قُلْتُ: وَالمَقْصُودُ بِهِ مَكَانٌ يُخَصِّصُهُ صَاحِبُ البَيْتِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُعْذَرُ فِيهَا عَدَمُ الذَّهَابِ إِلَىٰ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، أَوِ الَّتِي لَا يُؤَدِّيهَا فِي المَسْجِدِ، كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ وَنَحْوِهَا.

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ أَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي البَيْتِ أَفْضَلُ.

وَعَلَيهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلرِّجَالِ اتِّخَاذُ المُصَلَّىٰ فِي البُيُوتِ.

وَقَدْ قَالَ أَهْلُ العِلْمِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ بِالبُيُوتِ إِحْيَاءٌ لَهَا بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَحِصْنٌ لَهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله فِي «فَتْحِ البَارِيّ» (ج٢ ص٣٧٧): (مَسَاجِدُ البُيُوتِ هِيَ: أَمَاكِنُ الصَّلَاةِ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ أَنْ يَتَّخِذُوا فِي بُيُوتِهِمْ أَمَاكِنَ مُعَدَّةً لِلصَّلَاةِ فِيهَا).اهـ

٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَىٰ فِرَاشِي). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَأَنَا حَائِضٌ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥١٧)، و(٥١٨) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، وَعَبْدِالوَاحِدِ بنِ زِيَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها ، وَهِيَ مُضْطَجِعَةٌ إِلَىٰ جَانِبِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ مِنْ قَوْلِهَا: «**حِيَالَ مُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ**».

٣) وَعَنْ بِلَالٍ رضي الله عنه قَالَ: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُوذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي وَخَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٦ ص١٣) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ بِلَالٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٦ ص١٣)، وَالشَّاشِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٤٧٩)، والطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٠٨٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ، وَأَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُزَنِيِّ، **عَنْ بِلَالٍ رضي الله عنه قَالَ: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُوذِنُهُ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَسَقَانِي، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ المَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ، فَقَامَ يُصَلِّي بِغَيْرِ وُضُوءٍ، يُرِيدُ الصَّوْمَ)**.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ الشَّاشِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٩٧٢)، و(٩٧٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٠٨٣) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ بِلَالٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ: (**أُوذِنُهُ**)؛ مِنَ الإِيْذَانِ، **يَعْنِي**: الإِخْبَارِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٦ ص١٣) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ شَدَّادٍ مَوْلَىٰ عِيَاضِ بْنِ عَامِرٍ، **عَنْ بِلَالٍ** ﷺ: (**أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَوَجَدَهُ يَتَسَحَّرُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ**).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي المُتَابَعَاتِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِ اتَّخَذَ مَسْجِداً فِي بَيْتِهِ، مِنْ قَوْلِهِ: «**يَتَسَحَّرُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ**».

وَمَعْنَاهُ: جَاءَ يُخْبِرُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ إِلَىٰ المَسْجِدِ، وَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَذَانُ الفَجْرِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ طُلُوعُ النُّورِ.

فَكَانَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَسَحَّرُ بَعْدَ أَذَانِ الفَجْرِ إِلَىٰ الإِقَامَةِ، فَشَرِبَ ﷺ اللَّبَنَ، وَشَرِبَ مَعَهُ بِلَالٌ أَيْضَـا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ، وَكَانَ ذَلِكَ قُبَيْلُ إِقَامَةِ صَلَاةِ الفَجْرِ.

وَظَاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ اللَّبَنَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ بِكَثِيرٍ إِلَىٰ الإِقَامَةِ[1].

وَلَيْسَ فِي الحَدِيثِ أَيُّ إِشْكَالٍ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ.

قَالَ العَلَّامَةُ السِّنْدِيُّ رحمه الله **فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ المُسْنَدِ» (ج٥ ص٤٣٤)**: (قَوْلُهُ: «**بِغَيْرِ وُضُوءٍ**»؛ أَيْ: مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَخَلَّلَ بِيْنَ الشُّرْبِ، وَالصَّلَاةِ وُضُوءٌ، بَلْ كَانَ مُتَوَضِّئًا قَبْلُ.

وَظَاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّهُ شَرِبَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ). اهـ

---

(١) وَانْظُر: «حَاشِيَةَ مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» لِلسِّنْدِيِّ (ج٥ ص٤٣٤).

وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ الْمُقَلِّدَةِ الَّذِينَ يُفْتُونَ النَّاسَ بِالإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَلَىٰ الأَذَانِ الحَالِيِّ، وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ بِخَمْسِينَ دَقِيقَةً[1].

٤) **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ).**

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٥٥)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٦ ٢٧٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «المُسْنَدِ» (ج٨ ص١٥٢)، وَابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٣٤)، وَابنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج١ ص١٧٢)، و(ج٤ ص٤٤ و٢٤٠)، وَابنُ عَبْدِالبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٤ ص١٦٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيخَيْنِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٦ ص٤٩٧)، وَحَسَّنَهُ البَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٨٧).

وَقَالَ الشَّيخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٢ ص٣٥٤): (وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).اهـ

وَتَابَعَ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ الجُعْفِيَّ: يَعْقُوبُ بنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَهَّرَ، وَتُطَيَّبَ).**

---

(١) **قُلْتُ**: فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّحِيحِ، فَمَا بَالُكَ بَعْدَ الوَقْتِ الفَلَكِيِّ لِلْفَجْرِ فِي هَذَا الزَّمَانِ؟!.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٩)، وَالخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٦ ص١٥٢).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ يَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيَّ، فَإِنَّهُ صَدُوقٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص١٠٨٧).

وَتَابَعَ زَائِدَةَ بنَ قُدَامَةَ: عَلَيهِ؛ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (ج٤ ص٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ عَبدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ العَدَنِيِّ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها: **(أَنّ النَّبِيَّ** ﷺ **أَمَرَ بِتَنْظِيفِ الْمَسَاجِدَ الَّتِي فِي البُيُوتِ)**.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَتَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها **قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يَأْمُرُنَا بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَيَأْمُرُ بِتَنْظِيفِهَا)**.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْقُطْرُبُلِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْقُطْرُبُلِّيِّ وَهُوَ صَدُوقٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٢٩٤).

قُلْتُ: وَهَذَا مِثْلُ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ، أَوِ الدَّوَائِرِ الحُكُومِيَّةِ، أَوِ الجَامِعَاتِ، أَوِ المَدَارِسِ، أَوْ غَيرِ ذَلِكَ مِنْ أَمَاكِنَ يُصَلَّىٰ فِيهَا.

قُلْتُ: وَالمُرَادُ بِالدُّورِ هُنَا البُيُوتُ، وَهُوَ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ.

وَبَوَّبَ الحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٣١٤)؛ بَابُ: اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ.

وَذَكَرَ الإِمَامُ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ: «الدُّورِ» أَنَّها البُيُوتُ[1].

قَالَ الحَافِظُ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٢ ص٣٥٩)**: (الظَّاهِرُ: أَنَّ المُرَادَ بِهَا مَا قَالَهُ الخَطَّابِيُّ، لِوُرُودِ النَّهيِّ عَنِ اتِّخَاذِ البُيُوتِ مِثْلَ المَقَابِرِ).اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ مَحْمُودٌ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «المَنْهَلِ العَذْبِ» (ج٤ ص٥٦)**: (وَالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ لِلصَّلَاةِ وَالعِبَادَةِ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ اتَّخَذَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ مَسْجِداً فِي بَيْتِهِ).اهـ

٥) وَعَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: (اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا).**

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، وَعُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

٦) وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: (كَانَ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دَوْرِنَا، وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا).**

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيرِهِ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٥٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٤٤٠)، وَالخَطِيبُ فِي «المُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ» (ج٢ ص١٠١٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج٧ ص٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بنِ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ،

(١) وَانْظُر: «شَرْحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَيْنِيِّ (ج٢ ص٣٥٩)، وَ«المَنْهَلَ العَذْبِ» لِلْسُّبْكِيِّ (ج٤ ص٥٥).

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ الشَّيخُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله **فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٢ ص٣٥٦)**: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَتَابَعَ؛ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَىٰ: مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ، عن خُبَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ **عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: (إن رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا، وَنُحَسِّنَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا)**.

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَالحَدِيثُ حَسَّنَهُ النَّوَوِيُّ فِي «المَجْمُوعِ» (ج٦ ص٤)، وَابنُ المُلَقِّنِ فِي «البَدْرِ المُنِيرِ» (ج٥ ص٢٩٤)، وَالهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٣ ص١٢٣)، و(ج٤ ص٢٨).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ البَارِيّ» (ج٢ ص٣٧٩)**: (وَبِكُلِّ حَالٍ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ تُحْتَرَمَ هَذِهِ البِقَاعُ المُعَدَّةُ لِلصَّلَاةِ فِي البُيُوتِ، وَتُنَظَّفَ وَتُطَهَّرَ). اهـ

وَقَالَ شَيخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٢ ص١١٧)**: (وَهَذَا كَمَا أُمِرَ الْمُصَلِّيَ بِالطَّهَارَةِ وَالنَّظَافَةِ وَالطِّيبِ، فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدَ فِي البُيُوتِ، وَتُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ). اهـ

٧) **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ** رضي الله عنها: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّىٰ الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَىٰ، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ ﷺ: مَا**

زِلْتِ عَلَىٰ الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيَّ ﷺ: لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٢٦)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِل الآثار» (٦٠٣٣)، وابنُ عَساكر في «تاريخ دِمشق» (ج١٥ ص٢٣٣)، والبُخَارِيُّ في «الأدب الْمُفرد» (٦٤٧)، وأَبُو دَاودَ في «سُننهِ» (١٥٠٣)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننه» (٣٥٥٥)، والنَّسَائِيُّ في «الْمُجتبىٰ» (١٣٥١)، وفي «عَمل اليوم واللَّيلة» (١٦١)، وابنُ خُزَيْمَةَ في «التَّوحيد» (ج١ ص١٦٧)، وابنُ مَاجَه في «السُّنن» (٣٨٠٨)، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (ج٣ ص١١٠)، وأحمدُ في «الْمُسند» (ج١ ص٢٥٨) مِنْ طُرُقٍ عن مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الرحمن مَوْلىٰ آل طَلْحَة عن أَبِي رِشْدِين عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عن جُويريةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الصَّحَابِيَاتِ يَتَّخِذْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ مَسَاجِدَ خَاصَّةً يَتَعَبْدنَ فِيهَا مِنْ قَوْلِهِ: «**وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا**»؛ يَعْنِي: مَكَانَ صَلَاتِهَا فِي البَيْتِ.

٨) وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ -وَهُوَ ثِقَةٌ[1]- قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً يُصَلِّي فِيهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيِّ، وَالْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

---

(١) انْظُر: «التَّقْرِيبَ» لابنِ حَجَرٍ (ص٧٩٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَتَابَعَهُمَا: قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثوري **عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيِّ** -**وَهُوَ ثِقَةٌ**[1]- **قَالَ: (أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ فِي بَيْتِهِ مَسْجِداً يُصَلِّي فِيهِ عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ** ﷺ).

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

٩) (وَصَلَّىٰ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ﷺ **فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً)**.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا بِصِيغَةِ الجَزْمِ (ص٧٤).

وَذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٢ ص٢٢٨)، وَفِي «فَتْحِ البَارِيّ» (ج١ ص٥١٩).

١٠) (وَصَلَّىٰ ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ البَابُ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الجَزْمِ (ص٨٢).

وَذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٢ ص٢٤٤)، وَفِي «فَتْحِ البَارِيّ» (ج١ ص٥٦٤).

١١) وَقَالَ حَرْبٌ الكِرْمَانِيُّ؛ قُلْتُ لأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رحمه الله: **(فَالْقَومُ نَحْوَ العَشرَةِ يَكُونُونَ فِي الدَّارِ، فيُجَمِّعُونَ، وَعَلَىٰ بَابِ الدَّارِ مَسْجِدٌ؟ قَالَ: يَخْرُجُونَ إِلَىٰ المَسْجِدِ، وَلَا يُصَلُّونَ فِي الدَّارِ. وَكَأَنَّهُ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الدَّارِ مَسجِدٌ يُؤَذَّنُ فِيهِ وَيُقَامُ)**[2].

---

(١)انْظُر: «التَّقْرِيبَ» لابنِ حَجَرٍ (ص٣٨٨).

(٢) نَقَلَهُ عَنهُ ابنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ البَارِيّ» (ج٢ ص٣٧٨)؛ رِوَايَةُ: حَرْبٍ الكِرْمَانِيِّ فِي «مَسَائِلِهِ».

وَالشَّاهِدُ: (فِي الدَّارِ مَسْجِدٌ)؛ حَيْثُ أَقَرَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله، فَلَا بَأْسَ بِاتِّخَاذِ مَسْجِدَاً فِي البَيْتِ يُصَلَّىٰ فِيهِ.

قُلْتُ: وَإِقَامَةُ الجَمَاعَةِ لِلصَّلَوَاتِ فِي مَسَاجِدِ البُيُوتِ مِنْ عُذْرٍ، أَوْ بِانْفِرَادٍ مِنْ عُذْرٍ، يَحْصُلُ بِهَا فَضِيلَةُ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً فِي المَسَاجِدِ المَعْرُوفَةِ.

١٢) وَعَنْ مَهِيبِ بنِ سُلَيْمٍ البُخَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيَّ يَقُولُ: (اعْتَلَلْتُ بِنَيْسَابُورَ عِلَّةً خَفِيفَةً، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَعَادَنِي إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

فَقَالَ لِي: أَفْطَرْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: خَشِيتُ أَنْ تَضْعَفَ عَنْ قَبُولِ الرُّخْصَةِ، فَقُلْتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ بنَ أَبِي رَبَاحٍ: مِنْ أَيِّ الْمَرَضِ أُفْطِرُ؟ قَالَ: مِنْ أَيِّ مَرَضٍ كَانَ؛ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾؛ [البقرة: ١٨٤]. قَالَ البُخَارِيُّ: وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثُ)[1].

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**

أَخْرَجَهُ ابنُ بَشْكُوَالٍ فِي «الفَوَائِدِ المُنْتَخَبَةِ» (ج١ ص٤٠١)، وَالحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ الحَدِيثِ» (ص٢٦٧)، وَابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص٨٦)، وَابنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٥ ص٤١٧)، وَفِي «هَدْيِ السَّارِيّ» (ص٤٨٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ فِقْهِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رحمه الله.

١٣) وَقَالَ صَالِحُ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سِيْرَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص٤٨): (وَحَضَرْتُ مَعَ أَبِي -يَعْنِي: الإِمَامَ أَحْمَدَ- عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ بنِ اللَّيْثِ صَاحِبَ الأَشْجَعِيِّ، وَحَضَرَ عَلِيُّ بنُ الْمَدِينِيِّ، وَعَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، وَجَمَاعَةٌ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ.

فَنُودِيَ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَسَمِعُوا النِّدَاءَ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ تَخْرُجُ إِلَىٰ المَسْجِدِ، أَوْ نُصَلِّيَ هَا هُنَا، فَقَالَ: نَحْنُ جَمَاعَةٌ؛ نُصَلِّي هَا هُنَا، فَصَلَّوا).اهـ

١٤) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٠٣)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٠٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢١٢)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَةِ» (ج٥ ص٤٧٢ و٤٧٣)، وَفِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (١٤٧٩)، و(١٤٨٠)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (١٤٢٩)، وأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٣ ص٣٠٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِياءِ» (ج٨ ص٣١٦)، وَابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٩٨)، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج١١ ص١٤٣٢)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (١٤٣٩)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَةِ» (٣٦١٦) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ العَنْزِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ الفَقِيرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدَلُّ عَلَىٰ أَنَّ الأَرَضَ فِي جَمِيعِهَا يُعْتَبَرُ مَسْجِداً يُصَلِّي فِيهَا المُسْلِمُ لِرَفْعِ الحَرَجِ عَنْهُ، وَالمَشَقَّةِ عَلَيْهِ فِي تَأْدِيَةِ الصَّلَاةِ، سَوَاءً كَانَ فِي البُيُوتِ، أَوِ العَمَلِ، أَوِ السَّفَرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَلَا اخْتِصَاصَ لِلصَّلَاةِ فِي المَسَاجِدِ المُعَدَّةِ لَهَا فَقَطْ؛ لِكَونِ الأَرْضِ مَسْجِدَاً كُلُّهَا، خَاصَّةً إِذَا كَانَتِ المَسَاجِدُ لَيْسَتْ فِي أَيْدِيْ أَمِيْنَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ المَسَاجِدِ مِنْ أَهْلِ التَّحَزُّبِ؛ كَمَا هُوَ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

فَإِذَا كَانَتْ وَالحَالَةُ هَذِهِ فَتَتَعَيَّنُ الصَّلَاةُ فِي البُيُوتِ، أَوْ غَيرِهَا لِلضَّرُورَةِ، وَقَدْ جُعِلَتِ الأَرْضُ مَسْجِدَاً لِرَفْعِ الحَرَجِ عَنِ المُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ المُتَحَزِّبَةِ[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجُّ: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المَائِدَةُ: ٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦].

---

(١) وَقَدْ عُذِرَ كَعْبُ بنُ مَالِكٍ وَهُوَ صَحَابِيٌّ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ خَلْفَ الرَّسُولِ ﷺ بِسَبَبِ أَنَّهُ يَتَأَذَّىٰ وَيَتَحَرَّجُ مِنْ هِجْرَانِهِ، فَكَيْف بِعُذْرِ مَنْ يَتَأَذَّىٰ وَيَتَحَرَّجُ بالصَّلَاةِ خَلْفَ المُبْتَدِعَةِ فِي المَسَاجِدِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

قَالَ شَيخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رحمه الله **فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ»** (ج١ ص١٥٢): (إِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا حَصَلَ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الحَالِ – كَمَا أَصَابَ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ رضي الله عنه وَصَاحِبَيهِ– وَهَجَرَهُ النَّاسُ، وَصَارَ يَتَأَذَّىٰ مِنْ مُشَاهَدَتِهِمْ وَلَا يَتَحَمَّلُ، فَإِنَّهُ لَهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وَأَنَّ هَذَا عُذْرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ إِلَىٰ المَسْجِدِ فِي هَذِهِ الحَالِ سَوْفَ يَكُونُ مُتَشَوِّشًا غَيْرَ مُطْمَئِنٍ فِي صَلَاتِهِ؛ وَلِهَذَا صَلَّىٰ كَعْبُ بنُ مَالِكٍ رضي الله عنه صَلَاةَ الفَجْرِ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهِ، وَسَبَقَ لَنَا ذِكْرُ هَذِهِ الفَائِدَةِ فِي قِصَّةِ هِلَالِ بنِ أُمَيَّةَ وَمَرَارَةَ بنِ الرَّبِيعِ).اهـ

وَقَالَ شَيخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رحمه الله **فِي « شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ »** (ج١ ص١٤٧): (وَفِي هَذِهِ القِطْعَةِ مِنَ الحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ التَّخَلُّفِ عَنِ الجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ مَهْجُورَاً مَنْبُوذَاً، وَعَجَزَتْ نَفْسُهُ أَنْ تَتَحَمَّلَ هَذَا، كَمَا فَعَلَ صَاحِبَا كَعْبِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه. لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الضِّيقِ وَالحَرَجِ أَنْ يَأْتِيَ الإِنْسَانُ إِلَىٰ المَسْجِدِ مَعَ الجَمَاعَةِ لَا يُسَلَّمُ عَلَيهِ، وَلَا يُرَدُّ سَلَامُهُ، وَمَهْجُورٌ مَنْبُوذٌ، هَذَا تَضِيقُ بِهِ نَفْسُهُ ذَرْعًا، وَلَا يَسْتَطِيعُ، وَهَذَا عَذْرٌ كَمَا قَالَهُ العُلَمَاءُ).اهـ

وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا)[1].

وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[2].

❁ ❁ ❁

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٦).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٢٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١٨٣١).

الضَّبْطُ، والتَّقْعِيدُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الأَخْذِ بِالرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ؛ مِنْ خَوْفِ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ فِي الدِّينِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الرُّخْصَةُ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ كَانَ مِنَ المُنَاسِبِ أَنْ نَتَعَرَّضَ بِإِيجَازٍ لِبَيَانِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي جَوَازِ صَلاَةِ الفَرِيضَةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، إِذْ مَا مِنْ حُكْمٍ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِلاَّ وَرُوحُ التَّيْسِيرِ، وَرَفْعِ الحَرَجِ، وَجَانِبِ الرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَاضِحٌ فِيهَا لِمَا ثَبَتَ أَمْرُ: «الرُّخْصَةِ»، وَ«رَفْعِ الحَرَجَ»، وَ«التَّيسِيرِ» فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالآثَارِ.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجُّ: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المَائِدَةُ: ٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦]

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأَعْرَافُ: ١٥٧].

---

(١) وَلَوْ ذَهَبْتُ أَسْتَعْرِضُ كُلَّ أَبْوَابِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَرَأَيْنَا ذَلِكَ بَارِزاً جَلِيّاً، وَهَذَا مِنْ تَيْسِيرِ الدِّيْنِ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيا وَالدِّيْنِ.

وَانْظُرْ: «الفُرُوقَ» لِلقَرَافِيِّ (ج٤ ص٢٠٥ و٢٠٦)، وَ«قَوَاعِدَ الأَحْكَامِ» لِلعَزِّ بنِ عَبْدِ السَّلاَمِ (ج٢ ص٥ و٧)، وَ«شَرْحَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ» لِلزَّرْقَاءِ (ص١٥٩).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ).[1]

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ، أَوْ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعِصِيَّتُهُ).[2]

---

(١) **حَدِيثٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج١١ ص٣٢٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيَةِ» (ج٦ ص٢٧٦)، وَأَبُو الجَهْمِ فِي «جُزْئِهِ» (ص٥٥)، وَضِيَاءُ الدِّينِ المَقْدِسِيُّ فِي «الأَحَادِيثِ المُخْتَارَةِ» (ج١٢ ص٢٧٨)، وَالوَاحِدِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ الوَسِيطِ» (ج١ ص٢٧٤)، وَالبَزَّارُ فِي «المُسْنَدِ» (٩٩٠-كَشْفُ الأَسْتَارِ).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) **حَدِيثٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج١٠ ص١٠٧ و١١٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢٠٠)، وَفِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (ج٥ ص٣٩٨)، وَالبَزَّارُ فِي «المُسْنَدِ» (ج١٢ ص٢٥٠)، وَأَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ فِي «الحُجَّةِ» (ج١ ص١٤٦٢)، وَابنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٥٠)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٢١)، وَابنُ الأَعْرَابِيِّ فِي «المُعْجَمِ» (ج٣ ص١٠٤٠)، وَالكَلَابَاذِيُّ فِي «مَعَانِي الأَخْبَارِ» تَعْلِيقًا (ص٣٢٠)، وَابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٤٠)، و(٣٥٦٨)، وَالقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشِّهَابِ» (ج٢ ص١٥١)، وَابنُ المُقْرِئِ فِي «المُعْجَمِ» (ص٣٨٦)، وَالخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٣٤٥)، وَابنُ المَدِينِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص١٧٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٥٣٠٢)، وَابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٤٣ ص٥٤٣).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَوْرَدَهُ البُوصِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِتْحَافِ الخِيرَةِ» (ج٣ ص٤٦٢)؛ **ثُمَّ قَالَ:** رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ المَوْصِلِيّ، ورِجَالهُ ثِقَاتٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ).(١)

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ مَيَاسِيرُهُ).(٢)

وَذَكَرَ الحَافِظُ البُوْصِيرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ هَذِهِ الآثَارَ فِي «إِتْحَافِ الخِيرَةِ» (ج١ ص٥٠٨)؛ تَحْتَ: بَابٌ فِي المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ.

وَلَا يَخْفَىٰ أَنَّ المَسْحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِلأُمَّةِ.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٦٥٢٢)، و(٦٥٢٣)، وَفِي «الآدَابِ» (١٩٠)، و(١٩١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج١٠ ص١٠٣)، وَالعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ الكَبِيرِ» (ج٤ ص٢٠٧)، وَابنُ المَدِينِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص١٧٩)، وَمُسَدَّدٌ فِي «المُسْنَدِ» (ج١ ص٥١٠- إِتْحَافُ الخِيَرَةِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابنُ طَاهِرٍ فِي كَلَامِهِ عَلَىٰ: «أَحَادِيثِ الشِّهَابِ» كَمَا فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الكَشَّافِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٧٢ و٧٣).

وَقَالَ البُوْصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الخِيَرَةِ» (ج١ ص٥١٠): هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ المَدِينِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص١٨٠)، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الآدَابِ» (ص٢٢٧)، وَمُسَدَّدٌ فِي «المُسْنَدِ» (ج١ ص٥٠٩-إِتْحَافُ الخِيَرَةِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ البُوْصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الخِيَرَةِ» (ج١ ص٥٠٩): هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَعَنْ مَسْرُوقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ).(١)

وَبَوَّبَ الإِمَامُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الآدَابِ» (ص٢٢٦): بَابُ الأَخْذُ بالرُّخَصِ.

وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ مَيَاسِيرُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُطَاعَ عَزَائِمُهُ).(٢)

وَعَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِذَا تَنَازَعَكَ أَمْرَانِ، فَاحْمِلِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ أَيْسَرِهِمَا).(٣)

قُلْتُ: فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ تَدُلُّ عَلَىٰ رَفْعِ الحَرَجِ وَالإِثْمِ عَنْ مُخَالَفَةِ التَّكَالِيفِ، وَذَلِكَ بِالعَمَلِ بِالرُّخْصَةِ، وَتَرْكِ العَزِيمَةِ، أَوْ تُقَرَّرُ مَغْفِرَةُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ المُخَالَفَةِ مِنْ إِثْمٍ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ المَدِينِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص١٨٠)، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّف» (٢٠٠٦)، وَفِي «الآدَابِ» (ص٢٢٧)، وَابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٤٠٩٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّف» (ج٩ ص٦٠)، وَفِي «الآدَابِ» (ص٢٢٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) **أَثَرٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الآدَابِ» (ص٢٢٨).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَنْبٍ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ أَصْلُهَا التَّخْفِيفُ عَنِ الْمُكَلَّفِ، وَرَفْعُ الحَرَجِ عَنْهُ، حَتَّىٰ يَكُونَ مِنْ ثِقَلِ التَّكَالِيفِ فِي سِعَةٍ، وَاخْتِيَارِ الأَوْلَىٰ لِلْمُكَلَّفِ.(١)

وَالشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُوَافَقَاتِ» (ج١ ص٢١٠)؛ يُقْتَصَرُ عَلَىٰ إِبَاحَةِ مُخَالَفَةِ الحُكْمِ الكُلِّيِّ العَامِّ، وَهُوَ العَزِيْمَةُ، وَيُرْفَعُ الحَرَجُ وَالإِثْمُ عَنْ هَذِهِ المُخَالَفَةِ، أَوْ يُقَرَّرُ العَفْوُ، وَالمَغْفِرَةُ عَنِ المُخَالِفِ.

فَالرُّخَصُ سَبَبُهَا الضَّرُورَةُ؛ لِأَنَّ قَدْ يَطرَأُ عَلَىٰ المُكَلَّفِ فِي حَالَةٍ مِنَ الخَطَرِ، أَوِ المَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ تَجْعَلُهُ يَخَافُ مِنْ حُدُوثِ أَذًىٰ بِالنَّفْسِ، أَوْ بِالعَرْضِ، أَوْ بِالعَقْلِ، أَوْ بِالمَالِ، أَوْ بِتَوَابِعِهَا.(٢)

فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ عِنْدَئِذٍ، أَوْ يُبَاحُ لَهُ ارْتِكَابُ الحَرَامِ، أَوْ تَرْكُ الوَاجِبِ أَوْ تَأْخِيرُهُ، أَوْ فِعْلُ مَصْلَحَةٍ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ فِي غَالِبِ الظَّنِ ضِمْنَ قُيُودِ الشَّرْعِ.(٣)

قَالَ الفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُوَافَقَاتِ» (ج١ ص٣٠٩): (الرُّخْصَةُ: أَصْلُهَا التَّخْفِيفُ عَنِ الْمُكَلَّفِ، وَرَفْعُ الْحَرَجِ عَنْهُ؛ حَتَّىٰ يَكُونَ مِنْ ثِقَلِ التَّكْلِيفِ فِي سَعَةٍ وَاخْتِيَارٍ، بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ، وَالْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ). اهـ

---

(١) **وَبَيَّنَ الآمِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإِحْكَامِ» (ج١ ص٦٩)**؛ أَنَّهُ يَجِبُ تَنَاوُلُ المُحَرَّمَاتِ فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ.

(٢) **قُلْتُ**: وَعَلَىٰ هَذَا الأَسَاسِ قَعَّدَ الفُقَهَاءُ قَاعِدَةً فِقْهِيَّةً هَامَّةً مِنْ قَوَاعِدِ الأُصُولِ نَصُّهَا: «**الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ**»، وَقَاعِدَةُ: «**إِذَا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسَعَ**»، وَقَاعِدَةُ: «**الضَّرَرُ يُزَالُ**».

(٣) وَانْظُرْ: «الرُّخَصَ الشَّرْعِيَّةَ» لِلدُّكْتُورِ عُمَرَ عَبْدِ اللهِ (ص٨٩)، وَ«قَوَاعِدَ الأَحْكَامِ» لِلعِزِّ بنِ عَبْدِ السَّلاَمِ (ج٢ ص٥)، وَ«المُوَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج٢ ص١٠ و١١)، وَ«الجَامِعَ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ» لِلقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٢٢٥)، وَ«أَحْكَامَ القُرْآنِ» لِابنِ العَرَبِيِّ (ج١ ص٥٥)، وَ«رَوْضَةَ النَّاظِرِ» لِابنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٤١٤)، وَ«إِرْشَادَ الفُحُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ص٢١٦).

وَقَالَ الفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُوَافَقَاتِ» (ج١ ص٣٠٩): (إِنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الرُّخْصَةِ الرِّفْقُ بِالمُكَلَّفِ عَنْ تَحَمُّلِ المَشَاقِّ؛ فَالْأَخْذُ بِهَا مُطْلَقًا مُوَافَقَةٌ لقَصْدِهِ). اهـ؛ أَيْ: لِقَصْدِ الشَّارِعِ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ فَتْرُكُ الرُّخْصَةِ مَعَ ظَنِّ سَبَبِهَا قَدْ تُؤَدِّي إِلَىٰ الانْقِطَاعِ عَنِ الاسْتِبَاقِ إِلَىٰ الخَيْرِ، وَإِلَىٰ السَّآمَةِ وَالمَلَلِ، وَتَرْكِ الدَّوَامِ، وَكَرَاهِيَّةِ العَمَلِ.[1][2]

فَالرُّخْصَةُ مِنْحَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، شُرِعَتْ لِدَفْعِ المَشَّقَةِ عَنِ العِبَادِ.

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بِدَايَةِ المُجْتهِدِ» (ج١ ص٢٠٠)؛ عَنِ المَفْهُومِ مِنْ قَصْرِ الصَّلاَةِ: (وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ التَّخْفِيفِ، والرُّخْصَةِ، ورَفْعِ الحَرَجِ). اهـ

وَالرُّخْصَةُ: الإِذْنُ فِي الأَمْرِ بَعْدَ النَّهْيِّ عَنْهُ؛ يُقَالُ: رَخَّصَ لَهُ فِي الأَمْرِ، وَأَرْخَصَ لَهُ فِيهِ: إِذَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ بَعْدَ النَّهْيِّ عَنْهُ.

قَالَ الفَيُّوميُّ اللُّغويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المِصْباح المُنير» (ص١١٨): (وَالرُّخْصَةُ التَّسْهِيلُ فِي الْأَمْرِ وَالتَّيْسِيرُ، يُقَالُ: رَخَّصَ الشَّرْعُ لَنَا فِي كَذَا تَرْخِيصًا، وَأَرْخَصَ إرْخَاصًا إذَا يَسَّرَهُ وَسَهَّلَهُ وَفُلَانٌ يَتَرَخَّصُ فِي الْأَمْرِ أَيْ لَمْ يَسْتَقْصِ، ورَخّصَ لَهُ فِي الأَمْرِ إِذَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ)**». اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «المُوَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج١ ص٣٢٤)، وَ«مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ» لِابنِ عَاشُوْرٍ (ص٧٩).

(٢) **قُلْتُ**: فَإِذَا جَهِلَ المَرْءُ فِقْهَ الرُّخْصَةِ، فَبِسَبَبِ الجَهْلِ بِذَلِكَ يَقَعُ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَىٰ الشَّرِيعَةِ يُوجِبُ مِنَ الحَرَجِ، وَالمَشَقَّةِ، وَالتَّكْلِيفِ مَالاَ سَبِيلَ إِلَيهِ.

وَانْظُرْ: «إِعْلاَمَ المُوَقِّعِينَ» لِابنِ القَيِّمِ (ج٣ ص١٠)، وَ«قَوَاعِدَ الأَحْكَامِ» لِلعِزِّ بنِ عَبْدِ السَّلاَمِ (ج١ ص٥).

وَقَالَ الفَقِيهُ عَلاَءُ الدِّينِ السَّمَرْقَنْدِيُّ رحمه الله **في «مِيزَانِ الأُصُولِ» (ص٥٥)**: (الرُّخْصَةُ فَهِيَ اسْمٌ لِمَا تَغَيَّرَ عَنِ الأَمْرِ الأَصْلِيّ؛ لعَارِضٍ إِلَىٰ تَخْفِيفٍ وتَيْسِيرٍ[1]، تَرْفيهاً وتَوْسِعَةً عَلَىٰ أَصْحَابِ الأعْذَارِ، سَوَاءٌ كَانَ التَّغيّيرِ في وَصْفِهِ، أَوْ في حُكْمِهِ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ الأَزْهَرِيُّ رحمه الله **في «مُعْجَمِ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج٢ ص١٣٨٥)**: (والرُّخْصَةُ: تَرْخِيصُ اللهِ للعَبْد فِي أَشْياءَ خفَّفها عَنهُ). اهـ

قُلْتُ: فمَفهومُ الرُّخْصةِ؛ ما ثَبتَ علىٰ خِلاَفِ دَلِيلٍ شَرْعِيّ؛ لمُعارضٍ رَاجحٍ، فليزمُ الوقفُ علىٰ حُصولِ الرَّاجحِ تَيسيراً للمُكلَّفِ في دِينهِ.

قَالَ العَلاّمةُ الشَّاطبِيُّ رحمه الله **في «المُوافَقاتِ» (ج١ ص٢٠٤)**: (الرُّخْصَةُ؛ فَمَا شُرِعَ لِعُذْرٍ شَاقٍّ، اسْتِثْنَاءً مِنْ أَصْلٍ كُلِّيٍّ يَقْتَضِي الْمَنْعَ، مَعَ الِاقْتِصَارِ عَلَىٰ مَوَاضِعِ الْحَاجَةِ فِيهِ). اهـ

وَهَذَا مِنْ خَصَائصِ الرُّخَصِ: أَنَّهَا أَحْكَامٌ جُزْئِيَّةٌ خَاصَّةٌ، شُرِعَتْ عَلَىٰ أَحْكَامٍ، فَجَوَازُ الفِطْرِ لِلمَرِيضِ، وَالمُسَافِرِ، وَإِبَاحَةِ المَيْتَةِ لِلمُضْطَرِّ، وَالنُّطْقِ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ لِلمُكْرَهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ كُلُّهَا أَحْكَامٌ جُزْئِيَّةٌ خَاصَّةٌ؛ لِأَنَّهَا تُطَبَّقُ فِي شَأْنِ بَعْضِ المُكَلَّفِينَ فِي بَعْضِ الحَالَاتِ، وَهِيَ حَالَاتُ السَّفَرِ، وَالمَرَضِ، وَالإِكْرَاهِ، وَالضَّرُورَةِ، وَهَذِهِ الأَحْكَامُ

---

(١) وَهَذِهِ الرُّخَصُ تَقَعُ فِي مُقَابَلَةِ العَزَائِمِ، وَمَا يَزَالُ العَمَلُ بِهَا جَارِيـًا عِنْدَ الفُقَهَاءِ؛ لِيُقَامَ دَلِيلُهَا تَخْفِيفـًا عَنْ المُكَلَّفِ.

الجُزْئِيَّةُ الخَاصَّةُ تُعَدُّ اسْتِثْنَاءً مِنْ أَحْكَامٍ كُلِّيَّةٍ عَامَّةٍ تَمْنَعُ الفِطْرَ فِي رَمَضَانَ، وَأَكْلَ المَيْتَةِ، وَالنُّطْقَ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ، وَتُطَبَّقُ عَلَىٰ وَجْهِ العُمُومِ وَالإِطْلَاقِ.(١)

قُلْتُ: وَهَذِهِ الأَحْكَامُ وَغَيرُهَا يُقْتَصَرُ فِيهَا عَلَىٰ مَوْضِعِ الحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ؛ ذَلِكَ أَنَّهَا أَحْكَامٌ جُزْئِيَّةٌ خَاصَّةٌ، فَهِيَ أَحْكَامٌ تَخُصُّ بَعْضَ المُكَلَّفِينَ دُوْنَ بَعْضٍ، وَتُطَبَّقُ فِي حَالاَتٍ خَاصَّةٍ.(٢)

وَبِذَلِكَ كَانَتْ دَائِرَةٌ مَعَ أَسْبَابِهَا وُجُوداً وَعَدَمًا، فَإِذَا وُجِدَتْ أَسْبَابُ التَّرْخِيصِ جَازَتْ مُخَالَفَةُ التَّكْلِيفِ الكُلِّيِّ العَامِّ.

وَإِذَا انْتَفَتْ هَذِهِ الأَسْبَابُ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَىٰ هَذِهِ الأَحْكَامِ، فَأَسْبَابُ التَّرْخِيصِ تَمْنَعُ مِنَ التَّكْلِيفِ بِبَعْضِ الأَحْكَامِ الكُلِّيَّةِ العَامَّةِ، أَوْ تُجِيزُ مُخَالَفَتُهُ مَعَ قِيَامِهِ، وَتَمْنَعُ مِنَ العِقَابِ عَلَىٰ هَذِهِ المَخَالَفَةِ.(٣)

---

(١) وَانْظُرْ: «بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» لِلكَاسَانِيِّ (ج١ ص١٢٦)، وَ«الأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِابنِ نُجَيْمٍ (ص٧٥)، وَ«نَيْلَ الأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٣ ص٢٣٤)، وَ«تَبْيِينَ الحَقَائِقِ» لِلزَيْلَعِيِّ (ج١ ص٢١٥)، وَ«الأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص١٥٦)، وَ«شَجَرَةَ المَعَارِفِ» لِلعِزِّ بنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ص٤٠١)، وَ«شَرْحَ الكَوْكَبِ المُنِيرِ» لِابنِ النَّجَارِ (ج٤ ص١٥٩).

(٢) وَانْظُرْ: «الحَاشِيَةَ عَلَىٰ كَنْزِ الرَّاغِبِينَ» لِعُمَيْرَةَ (ج٢ ص١٤٢)، وَ«قَوَاعِدَ الأَحْكَامِ» لِلعِزِّ بنِ عَبْدِ السَّلاَمِ (ج١ ص٧٩)، وَ«الفُرُوقَ» لِلقَرَافِيِّ (ج٤ ص٢٠٥ و٢٠٦).

(٣) انْظُرْ: «الأَخْذَ بِالرُّخْصَةِ» لِلتَّارِزِيِّ (ص٤٢٣).

وَالرُّخْصَةُ: بِاعْتِبَارِ مُتَعَلَّقِهَا الَّذِي هُوَ فِعْلُ المُكَلَّفِ، تَكُونُ وَاجِبَةٌ، وَمَنْدُوبَةٌ، وَمُبَاحَةٌ، وَخِلاَفُ الأَوْلَىٰ، وَهُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الرُّخْصَةَ قَدْ تَكُونُ مَطْلُوبَةُ الفِعْلِ عَلَىٰ وَجْهِ اللُّزُومِ، أَوْ عَلَىٰ وَجْهِ النَّدْبِ وَالاسْتِحْبَابِ.(١)

١) فَتَكُونُ وَاجِبَةٌ كَأَكْلِ المُضْطَرِّ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ مِنَ المَأْكُولاَتِ، وَشُرْبِهِ مِمَّا حَرَّمَ مِنَ المَشْرُوبَاتِ، فَإِنَّ هَذَا الحُكْمَ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٥] مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْه﴾ [البَقَرَةُ: ١٧٣] وَأَصْلُ حُكْمِهَا الحُرْمَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَوُجُوبُ أَكْلُ المَيْتَةِ لِلمُضْطَرِّ رُخْصَةً؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ عَلَىٰ خِلاَفِ دَلِيلٍ آخَرَ لِعُذْرٍ، وَهُوَ الاضْطِرَارُ إِلَىٰ الأَكْلِ لِحِفْظِ الحَيَاةِ، وَالحُكْمُ هُنَا وَإِنْ تَغَيَّرَ مِنْ صُعُوبَةٍ، وَهِيَ الحُرْمَةُ، إِلَىٰ صُعُوبَةٍ وَهِيَ الوُجُوبُ، إِلاَّ أَنَّ وُجُوبَ الأَكْلِ مُوَافِقٌ لِغَرَضِ النَّفْسِ فِي بَقَائِهَا، فَفِيهِ سَهُولَةٌ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ، وَسَبَبُ الحُكْمِ الأَصْلِيِّ: الخُبْثُ، وَلِذَلِكَ كَانَ حَرَامًا.

٢) وَتَكُونُ الرُّخْصَةُ مَنْدُوبَةٌ؛ كَالقَصْرِ فِي الصَّلاَةِ الرُّبَاعِيَّةِ فِي السَّفَرِ.

٣) وَتَكُونُ الرُّخْصَةُ مُبَاحَةٌ؛ مَثْلُ: إِبَاحَةِ العَرَايَا، وَالعَرَايَا: بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَىٰ رُؤُوسِ الأَشْجَارِ خَرْصًا بِالتَّمْرِ القَدِيمِ، وَالخَرْصُ: التَّقْدِيرُ.

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ جَمْعِ الجَوَامِعِ» لِلمَحَلِّيِّ (ج١ ص١٢٢).

قُلْتُ: فَيَشْتَرِي رُطَبَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ يَابِسٍ، فَإِبَاحَةُ العَرَايَا حُكْمٌ ثَبَتَ بِقَوْلِهِ ﷺ: (**رَخَّصَ فِي العَرَايَا بِخَرْصِهَا**)(١)، وَهَذَا الدَّلِيلُ مُخَالِفٌ لِلدَّلِيلِ عَلَىٰ حُرْمَةِ الرِّبَا، وَهَذِهِ المُخَالَفَةُ جُوِّزَتْ لِلحَاجَةِ إِلَيْهَا، اسْتِثْنَاءً مِنْ شَرْطِ التَّمَاثُلِ، أَوِ المُسَاوَاةِ فِي البُيُوعِ الرَّبَوِيَّةِ، وَالتَّمْرُ مَالٌ رَبَوِيٌّ، وَالرُّطَبُ يَنْتَقِصُ إِذَا جَفَّ فَلَمْ تَتَحَقَّقْ المُمَاثَلَةُ المَطْلُوبَةُ شَرْعاً.

٤) وَتَكُونُ الرُّخْصَةُ خِلاَفُ الأَوْلَىٰ وَتَرْكُهَا أَفْضَلُ؛ كَفِطْرِ المُسَافِرِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ الَّذِي لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ مَشَقَّةً قَوِيَّةً.(٢)

قُلْتُ: فَإِذَا عُرِضَ لِلمُكَلَّفِ مَا يَجْعَلُ العَمَلَ بِالحُكْمِ الكُلِيِّ ضَرَراً شَاقّاً، أَوْ مُتَعَذِّراً؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ يَعْتَبِرُهَا ضَرُورَةً تُبِيحُ مُخَالَفَةَ الأَحْكَامِ الكُلِّيَّةِ، وَيُسْتَبْدَلُ بِهَا أَحْكَاماً اسْتِثْنَائِيَّةً، بِهَا يَتَمَكَّنُ المُكَلَّفُ مِنْ تَأْدِيَةِ مَا وَجَبَ عَلَيهِ وَلَو فِي الجُمْلَةِ، وَتَزُولُ هَذِهِ الأَحْكَامُ الاسْتِثْنَائِيَّةُ بِزَوَالِ أَسْبَابِهَا، فَيُرَخِّصُ اللهُ تَعَالَىٰ لِلمُكَلَّفِ أَنْ يَتْرُكَ الحُكْمَ المُطَالَبَ بِهِ، إِلَىٰ حُكْمٍ طَارِئٍ تَيْسِيراً، وَرَفْعاً لِلحَرَجِ، وَالمَشَقَّةِ بِالرُّخْصَةِ دَفْعاً لِلضَّرَرِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٥].

قُلْتُ: وَعَلَىٰ هَذَا الأَسَاسُ قَعَّدَ الفُقَهَاءُ(٣) قَاعِدَةً هَامَّةً مِنْ قَوَاعِدِ الأُصُولِ نَصُّهَا: «الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ»، وَهِيَ تُعَدُّ مِنْ فُرُوعِ القَاعِدَتَيْنِ الكُلِّيَتَيْنِ: «إِذَا ضَاقَ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٧٣) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ ﷺ.

(٢) انْظُرْ: «الرُّخْصَةَ الشَّرْعِيّة» للدُّكتور عُمرَ بنِ عبدِ اللهِ (ص٧٧).

(٣) وَقَدِ اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَىٰ أَنَّ مَا يُبَاحُ دَفْعاً لِلضَّرَرِ.

الأَمْرُ اتَّسَعَ»، وَ«الضَّرَرُ يُزَالُ»[1]، وَقَدْ فَرَّعُوا عَلَىٰ هَذِهِ القَاعِدَةِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا فُرُوعاً كَثِيرَةً.[2]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المَائِدَةُ: ٦].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الآيَاتُ تَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ وُقُوعِ المَشَقَّةِ غَيْرُ المَأْلُوفَةِ فِي التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ.[3]

قَالَ الفَقِيهُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٢ ص٩١): (يُرِيدُ رَبكُمُ أَيُّها المُؤْمِنُونَ –بِمَا شَرَعَ لَكُمْ– التَّخْفِيفَ، والتَّسْهِيلَ عَلَيْكُمْ، ولا يُرِيدُ بكُمُ الشِدَّةَ، والمَشْقَّةَ عَلَيْكُمْ).اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ القَدِيرِ» (ج٣ ص٤٧٠): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجُّ: ٧٨] أَيْ: مِنْ ضِيْقٍ وَشِدَّةٍ، مَا جَعَلَ

---

(١) وَهِيَ الرُّخَصُ العَارِضَةُ لِلأَفْرَادِ فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ أَوْ عِنْدَ المَشَقَّةِ، أَوْ عِنْدَ الحَاجَةِ، وَهِيَ الرُّخَصُ الَّتِي اعْتَنَىٰ بِهَا الفُقَهَاءُ، بَلِ اقْتَصَرُوا عَلَيْهَا فِي تَمْثِيلِ الرُّخْصَةِ اعْتِمَاداً عَلَىٰ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ كَقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٧٣]، فِي إِبَاحَةِ أَكْلِ المَيْتَةِ لِلمُضْطَرِّ.

(٢) وَانْظُرْ: «الأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٨٤)، وَ«الأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِابنِ نُجَيْمٍ (ص٨٥)، وَ«مَوْسُوعَةَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ» لِلبُورْنُو (ج٦ ص٢٦٣)، وَ«الأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِابنِ السُّبْكِيِّ (ج١ ص٤٥).

(٣) **قُلْتُ**: وَهَذَا يَدُلُّ أَيضًا عَلَىٰ عَدَمِ قَصْدِ الشَّارِعِ إِعْنَاتَ المُكَلَّفِينَ، أَوْ تَكْلِيفَهُمْ مَا لاَ تُطِيْقُهُ نُفُوسُهُمْ.

عَلَيْهِمْ حَرَجًا بِتَكْلِيفِ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ كَلَّفَهُمْ بِمَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، وَرَفَعَ عَنْهُمُ التَّكَالِيفَ الَّتِي فِيهَا حَرَجٌ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج٧ ص١١٥): (اللهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجُّ: ٧٨][1]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٥] وَلَا حَرَجَ، وَلَا عُسْرَ، وَلَا تَكْلِيفَ مَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ العِزُّ بنُ عَبْدِ السَّلاَمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَجَرَةِ المَعَارِفِ» (ص٤٠١): (أَخْبَرَنَا رَبُّنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِنَا اليُسْرَ؛ أَيْ: التَّخْفِيفَ وَالتَّسْهِيلَ، وَلَا يُرِيدُ بِنَا العُسْرَ؛ أَيْ: الشَّدِةَ وَالمَشْقَّةَ، وَأَنَّهُ رَبُّنَا رَحِيمٌ، تَوَّابٌ حَكِيمٌ.

وَلَيْسَ مِنْ آثَارِ اللُّطْفِ وَالرَّحْمَةِ، وَاليُّسْرِ وَالحِكْمَةِ أَنْ يُكَلِّفَ عِبَادَهُ المَشَاقَّ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ عَاجِلَةٍ، وَلَا آجِلَةٍ). اهـ

---

(١) أَيْ: مِنْ ضِيقٍ.

قَالَ القُرْطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الجَامِعِ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ» (ج٦ ص١٠٨): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجُّ: ٧٨] أَيْ: مِنْ ضِيقٍ فِي الدِّينِ). اهـ

قُلْتُ: فَالدِّينُ أُسِّسَ عَلَىٰ الْيُسْرِ[١] وَالرِّفْقِ، وَالعَطْفِ وَالتَّخْفِيفِ، وَالعُذْرُ هُوَ الأَصْلُ فِي ذَلِكَ.[٢]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البَقَرَةُ: ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦]؛ وَالمُرَادُ بِالوُسْعِ هُوَ: الطَّاقَةُ وَالاسْتِطَاعَةُ.

قُلْتُ: وَالَّذِي رَجَّحَهُ المُفسِرُونَ: عُمُومُ التَّخْفِيفِ فِي الشَّرِيعَةِ، بِنَاءً عَلَىٰ ضَعْفِ الإِنْسَانِ أَمَامَ رَغَبَاتِهِ، وَأَمَامَ مُغْرِيَاتِ الحَيَاةِ وَشَهَوَاتِهَا، بِالرَّحْمَةِ وَاليُسْرِ، وَرَفْعِ المَشَقَّةِ، وَإِزَالَةِ الضَّرَرِ.[٣]

---

(١) وَاليُسْرُ يَأْتِي بِمَعْنَىٰ: اللِّينِ وَالانْقِيَادِ، وَالسُّهُولَةِ، فَجَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ الدِّيْنَ وَاسِعًا حِيْنَ رَخَّصَ فِي أَحْكَامِهِ.
انْظُرْ: «مُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ» لِابنِ فَارِسٍ (ج٦ ص١٥٥)، وَ«المِصْبَاحَ المُنِيرَ» لِلفَيُّومِيِّ (ص٢٦١)، وَ«زَادَ المَسِيرِ» لِابنِ الجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٠٤).

(٢) وَانْظُرْ: «الإِحْكَامَ» لِلآمِدِيِّ (ج٤ ص٣٥٧)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لِلعِزِّ بنِ عَبْدِ السَّلاَمِ (ج١ ص٢٥٠)، وَ«الإِشَارَةَ إِلَىٰ الإِيْجَازِ» لَهُ (ص٦٨)، وَ«قَوَاعِدَ الأَحْكَامِ» لَهُ أَيضًا (ص٣٦٣)، وَ«أَحْكَامَ القُرْآنِ» لِابنِ العَرَبِيِّ (ج٣ ص١٣٠٥)، وَ«الجَامِعَ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ» لِلقُرْطُبِيِّ (ج٦ ص١٠٨)، وَ«فَتْحَ القَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٣ ص٤٧٠)، وَ«فَتْحَ البَارِي» لِابنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٤٩٨).

(٣) انْظُرْ: «رُوْحَ المَعَانِي» لِلآلُوسِيِّ (ج٥ ص١٤ و١٥)، وَ«زَادَ المَسِيرِ» لِابنِ الجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٠٤).

قَالَ الإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَنْثُورِ» (ج٣ ص٣٩٦): (الأَخْذُ بِالرُّخَصِ وَالعَزَائِمِ فِي مَحَلِّهَا مَطْلُوبٌ رَاجِحٌ؛ **فَإِذَا قَصَدَ بِالرُّخْصَةِ**[1] **قَبُولُ فَضْلِ اللهِ تَعَالَىٰ كَانَ أَفْضَلُ**، وَفِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ**)؛ إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَمَطْلُوبُ الشَّرْعِ الوِفَاقُ، وَرَدُّ الخِلاَفَ إِلَيْهِ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنَ القَوَاعِدِ الكُلِيَّةِ فِي التَّشْرِيعِ الإِسْلاَمِيِّ: «**المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ**».

وَهِيَ قَاعِدَةٌ مُتَأَصِّلَةٌ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ الإِسْلاَمِيِّ يَدُلُّ عَلَىٰ تَأْصِيلِهَا[2]، كَقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجُّ: ٧٨].

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ نُجَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» (ص٧٥): (قَالَ العُلَمَاءُ: يَتَخَرَّجُ عَلَىٰ هَذِهِ القَاعِدَةِ جَمِيعُ رُخَصِ الشَّرْعِ وَتَخْفِيفَاتِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَكُلُّ مَأْمُورٍ يَشُقُّ عَلَىٰ العِبَادِ فِعْلُهُ سَقَطَ الأَمْرُ بِهِ، وَكُلُّ مَنْهِيٍّ شَقَّ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهُ سَقَطَ النَّهْيُ عَنْهُ.[3][4]

---

(١) فَالإِنْسَانُ عَابِدٌ للهِ تَعَالَىٰ بِالرُّخْصَةِ، وَمَا يَكُونُ مُحَقِّقًا لِهَذِهِ العُبُودِيَّةِ فِي اسْتِمْرَارٍ وَإِحْسَانٍ، وَمُتَابَعَةٍ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهَا التَّوَازُنُ، وَاخْتِيَارُ الأَيْسَرِ حِفَاظًا عَلَىٰ النَّفْسِ، وَأَدَاءً فِي حُدُودِ الطَّاقَةِ، فَهُوَ الأَوْلَىٰ بِالاتِّبَاعِ.

(٢) فَتَكْلِيفُ النَّفْسِ أَكْثَرَ مِنْ وُسْعِهَا خَارِجٌ عَنِ المُعْتَادِ؛ أَيْ: هَذِهِ المَشَقَّةُ خَارِجَةٌ عَنِ المُعْتَادِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦].

وَيَتَرَتَّبُ عَلَيهَا سُقُوطُ الوَاجِبِ، أَوْ تَأْخِيرُهُ إِلَىٰ أَنْ تَزُولَ المَشَقَّةُ، طِبْقًا لِلقَاعِدَةِ: (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ).

(٣) انْظُرْ: «الرُّخَصَ الشَّرْعِيَّةَ» لِلدُّكْتُورِ عُمَرَ بنِ عَبدِ اللهِ (ص١٤٥).

(٤) كَذَلِكَ عُمُومُ البَلْوَىٰ، وَالمُرَادُ بِهَا: شُيُوعُ البَلاَءِ بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ عَلَىٰ الإِنْسَانِ أَنْ يتَخَلَّصَ مِنْهُ، أَوْ يَبْتَعِدَ عَنْهُ، فَعَفَىٰ الشَّرْعُ عَنْ ذَلِكَ فِي غَالِبِهَا لِمَا فِي اجْتِنَابِهِ مِنَ المَشَقَّةِ.

=

فَهَذَا الأَمْرُ يَقَعَ فِي الحَرَجِ، وَالحَرَجُ مَنْفيٌ فِي الشَّرِيْعَةِ المُطَهَّرَةِ، لِأَنَّ رَفْعَ الحَرَجِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيْعَةِ، وَإِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَأْتِ بِمَا يَشُقُّ أَوْ يُعَنِّتُ، بَلْ شَرَعَ مِنَ الأَحْكَامِ الأَصْلِيَّةِ، وَالرُّخَصِ مَا يَتَنَاسَبُ مَعَ أَحْوَالِ المُكَلَّفِينَ.

قُلْتُ: وَإِذَا انْتَفَتْ هَذِهِ الأَسْبَابُ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَىٰ هَذِهِ الأَحْكَامِ، فَأَسْبَابُ التَّرْخِيصِ تَمْنَعُ مِنَ التَّكْلِيفِ بِبَعْضِ الأَحْكَامِ الكُلِيَّةِ العَامَّةِ، أَوْ تُجِيزُ مُخَالَفَتَهُ مَعَ قِيَامِهِ، وَتَمْنَعُ مِنَ العِقَابِ عَلَىٰ هَذِهِ المُخَالَفَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ ضَرُورَةٌ.(١)

قَالَ تَعَالىٰ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القَمَرُ: ١٧]؛ أَيْ: سَهَلْنَاهُ لِلنَّاسِ فِي أَحْكَامِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ).(٢)

وَعُمُومُ البَلْوَىٰ يَكُونُ فِي أُمُورِ العِبَادَةِ، كَمَا يَكُونُ فِي قَضَايَا التَّعَامِلِ مَعَ النَّاسِ، بِحَيْثُ لَو أُخِذَ بَأَصْلِ الحُكْمِ فِيْهَا، لَأَدَّىٰ إِلَىٰ المَشَقَّةِ وَالعُسْرِ، أَوْ تَعْطِيلِ المَصَالِحِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ المَشَقَّةِ، وَعُمُومُ البَلْوَىٰ عُذْراً لِلنَّاسِ فِي الدِّيْنِ.

وَانْظُرْ: «الأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٩٢).

(١) انْظُرْ: «الأَخْذَ بِالرُّخْصَةِ» لِلتَّارِزِيِّ (ص٤٢٣ و٤٢٤)، وَ«المُوَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج١ ص٢٠٤)، وَ«الإِحْكَامَ فِي أُصُولِ الأَحْكَامِ» لِلآمِدِيِّ (ص٦٨)، وَ«شَرْحَ الكَوْكَبِ المُنِيرِ» لِابنِ النَّجَّارِ (ج١ ص٤٧٧)، وَ«شَرْحَ تَنْقِيحِ الفُصُولِ» لِلقَرَافِيِّ (ج١ ص٣٠٩)، وَ«فَتْحَ القَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٣ ص٤٧٠ و٤٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٦).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج١ ص١٠١)**: (سَمَّىٰ الدِّينَ يُسْرًا مُبَالَغَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الْأَدْيَانِ قَبْلَهُ، لِأَنَّ اللهَ رَفَعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِصْرَ الَّذِي كَانَ عَلَىٰ مَنْ قَبْلِهِمْ). اهـ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ).**(١)

وَبَوَّبَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٣)**؛ **بَابٌ**: الدِّينُ يُسْرٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ؛ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا).**(٢)

---

(١) **حَدِيثٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ص١٢)، وَوَصَلَهُ فِي «الأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٣٨٧)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٣٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج١١ ص٢٢٧)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (١٠٠٦)، وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٥٦٩)، وَالحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (ج١ ص٢٩١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ المَقْدِسِيُّ فِي «الأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (٤٠٩٨)، و(٤٠٩٩)، وَابنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص٢٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بنُ الحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ ابنِ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج١ ص٢٩٣).

وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج١ ص١٢٧)**: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَكَذَا حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الجَامِعِ» (ج١ ص٩٤).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج١ ص٧٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣٠)، و(ج٨ ص١٩٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص٢٥٠)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوطَّأِ» (ج٢ ص٩٠٣)، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٥٣٠)، وَفِي «الآدَابِ» (١٩٨).

=

قَالَ الفَقِيهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المِنْهَاجِ» (ج١٥ ص٨٣): (وَمَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا)؛ فِيهِ اسْتِحْبَابُ الأَخْذِ بالأَيْسَرِ، وَالأَرْفَقِ). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المِنْهَاجِ» (ج١٥ ص٨٣)؛ بَابُ: مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ المُبَاحِ أَسْهَلَهُ.

وَقَالَ الفَقِيهُ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُفْهِمِ» (ج٦ ص١١٨): (قَوْلُهَا: «وَمَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا»؛ تَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَيَّرَهُ أَحَدٌ فِي شَيْئَيْنِ يَجُوزُ لَهُ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ مَصْلَحَتَانِ؛ مَالَ لِلأَيْسَرِ مِنْهُمَا، وَتَرَكَ الأَثْقَلَ أَخْذًا بِالسُّهُولَةِ لِنَفْسِهِ، وَتَعْلِيمًا لِأُمَّتِهِ). اهـ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (خُذْ بِأَيْسَرِهِمَا عَلَيْكَ)، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٥] .(١)

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (خُذْ بِأَيْسَرِهِمَا عَلَيْكَ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُرِدْ إِلَّا الْيُسْرَ).(٢)

قُلْتُ: فَالأَخْذُ بِالرُّخَصِ مِنْ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الآدَابِ» (ص٢٢٦): بَابُ الأَخْذِ بِالرُّخَصِ.

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٢ ص٥٧١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (ج٢ ص٢٥٤).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٢ ص٥٦٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، لَمَّا بَعَثَهُمَا إِلَىٰ اليَمَنِ: (يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا).[1]

قُلْتُ: فَمَنْ كَانَ يُفْتِي النَّاسَ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ شِعَارُهُ التَّيْسِيرَ لاَ التَّعْسِيرَ، وَالتَّبْشِيرَ لاَ التَّنْفِيرَ، اتِّبَاعـًا لِوَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَهَذَا يَجْعَلُ العَالِمَ يَسْتَحْضِرُ الرُّخَصَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ، وَيُقَدِّرُ الأَعْذَارَ وَالضَّرُورَاتِ، وَيَبْحَثُ عَنِ التَّيْسِيرِ، وَرَفْعِ الحَرَجِ، وَالتَّخْفِيفِ عَلَىٰ العَامَّةِ[2]: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٨].

قُلْتُ: وَقَدْ رَخَّصَ الشَّارِعُ فِي النُّطْقِ بِالقَوْلِ الكَذِبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالحَاجَةِ.

فَعَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ يَقُولُ: (لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا). قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.[3]

قُلْتُ: رَغْمُ أَنَّ الكَذِبَ مِنْ قَبَائِحِ الذُّنُوبِ، وَفَوَاحِشِ القُلُوبِ، وَآفَاتِ اللِّسَانِ، وَمِنْ عَلاَمَاتِ عَدَمِ الإِيمَانِ، بِشَهَادَةِ القُرْآنِ نَفْسِهِ: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٨ ص٦٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص١٧١).

(٢) فَإِفْتَاءُ المُقَلِّدَةِ عَلَىٰ التَّقَالِيدِ وَالعَادَاتِ فِي بُلْدَانِهِمْ؛ فِيمَا ظَهَرَ لَهُمْ عَنْ طَرِيقِهَا بِأَنَّ لَيْسَ هُنَا تَيْسِيرٌ وَلَا تَعْسِيرٌ، وَإِنَّمَا هُوَ اتِّبَاعٌ لِلدَّلَالَةِ بِزَعْمِهِمْ.

فَهَذَا قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِوَصَايَا الرَّسُولِ ﷺ فِي يُسْرِ الدِّينِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ أَيْضـًا لِطَبَائِعِ النَّاسِ، وَوَقَائِعِ الحَيَاةِ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٦ ص١٥٧)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٦ ص٤٠٣ و٤٠٤).

يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللهِ﴾ [النَّحْلُ: ١٠٥]، وَبِتَأْكِيدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ نَفسِهِ، فَقَدْ رَخَّصَ الشَّارِعُ الحَكِيمُ فِي الحَالَاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الحَدِيثُ، لِمَا فِيهَا مِنْ جَلْبِ مَصْلَحَةٍ، أَوْ دَرْءِ مَفْسَدَةٍ.(١)

قُلْتُ: وَوَجَدْنَا هَذَا التَّيسِيرَ فِي التَّطْبِيقِ العَمَلِيِّ لَدَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَابَتِهِ ﷺ فِي مَنْهَجِ التَّيسِيرِ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَعَلَىٰ غَيْرِهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ فِي جَوَازِ صَلاَةِ الفَرِيضَةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ(٢)؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ الأَدِلَّةِ فِي هَذَا الحُكْمِ.

فَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ).(٣)

قَالَ الإِمَامُ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِحْكَامِ الأَحْكَامِ» (ج٢ ص٢٢٥): (وَقَوْلُهُ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ**»؛ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّمَسُّكُ بِالرُّخْصَةِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا. وَلَا تُتْرَكُ عَلَىٰ وَجْهِ التَّشْدِيدِ عَلَىٰ النَّفْسِ وَالتَّنَطُّعِ وَالتَّعَمُّقِ).اهـ

❁ ❁ ❁

(١) فَتَنَاوَلَ الدِّينُ غَالِبَ أَحْكَامِ التَّشْرِيعِ بِالتَّيْسِيرِ بِمُخْتَلَفِ تَصَرُّفَاتِ الإِنْسَانِ تَحْتَ حُدُودِ الشَّرْعِ عَلَىٰ حَسَبِ الحَاجِيَّاتِ وَالضَّرُورَاتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا.

(٢) وَهَذَا التَّفْوِيتُ لِلحُكْمِ فِي بَعْضِ الوَقْتِ لِمَا يَجُرُّ مِنْ مَنْفَعَةٍ أَكْبَرُ لِلمُكَلَّفِ ... فَهُوَ مِنْ بَابِ الإِقْدَامِ عَلَىٰ الفِعْلِ المَمْنُوعِ ضَرُورَةً؛ لِتَخْفِيفٍ، مَقْصَدٍ شَرْعِيٍّ فِيهِ نَفْعٌ أَكْبَرُ لِلمُكَلَّفِ، وَيُعْتَبَرُ تَوْسِعَةً لِلنَّاسِ، وَرَحْمَةً لَهُمْ.
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٨].

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٢ ص٦٨٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧٨٦).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى سُنِّيَّةِ التَّخَلُّفِ عَنْ: «صَلاَةِ الجُمُعَةِ»، و«صَلاَةِ الجَمَاعَةِ» فِي المَسْاجِدِ لعُذْرِ الخَوْفِ مِنَ المَرَضِ المُعْدِي المُؤْذِي للنَّاسِ، والَّذِي مُتَوقِعٌ انْتِشَارُهُ فِي البَلَدِ، وثُبُوتِ الرُّخْصَةِ فِي الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ، لأنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَتْ للتَّيْسِيرِ، والرِّفقِ بالمُؤْمِنِينَ

الدِّينُ حَنِيفيّةٌ سَمْحَةٌ، وشَرِيعةٌ مُحْكَمَةٌ، وَازَنتْ في الأحْكامِ بينَ سَلاَمةِ البَدَنِ، والمُحَافَظةِ عليْهِ، وسَلامةِ النَّفس، والسُّمو بهما إلى عَالَمِ التَّيْسيرِ، وعَدَمِ المَشَقَّةِ عَليْهما، فأباحَ الدِّينُ للمُصلّي في الخَوْفِ مِنَ الأَمْرَاضِ المُخِيفَةِ أنْ يتخَلَّفَ عن: «**صَلاَةِ الجُمُعَةِ**»، و«**صَلاَةِ الجَمَاعَةِ**» في المَسْجدِ[1]، ولهُ أنْ يجمعَ بينَ الصَّلاتَيْنِ، فيَجمعُ مَثلاً: الظُّهرَ معَ

---

(١) **قلتُ**: وَهَذِهِ الرُّخْصَةُ الَّتِي مَنَّ اللهُ تَعَالَى بِهَا عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ: هِيَ رَحْمَةٌ لَهَا، وَعَلَيْهَا فِي هَذِهِ الأَيَّامِ؛ وذَلِكَ بِتَرْكِ: «**صَلاَةِ الجُمُعَةِ**»، و«**صَلاَةِ الجَمَاعَةِ**» فِي المَسَاجِدِ، والصَّلاَةُ فِي البُيُوتِ، بِسَبَبِ الخَوْفِ الشَّدِيدِ مِنْ وُقُوعِ الوَبَاءِ المُهْلِكِ عَلَى المُسْلِمِينَ فِي إِجْتِمَاعِهِمْ للصَّلاَةِ فِي المَسَاجِدِ، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الاجْتِمَاعَاتِ العَامَّةِ.

قلتُ: واللهُ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَتَخَّذَ النَّاسُ هَذِهِ الرُّخْصَةِ، وَأَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ رَحْمَةً بِهِمْ، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ عن هَذِهِ الرُّخَصِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ: «**صَلاَةِ الجَمَاعَةِ**» رَحْمَةً بِأُمَّتِهِ؛ لأنَّهُ ﷺ أُرْسِلَ للخَلْقِ رَحْمَةً بِهِمْ، وَهَذَا مَعْنَى النَّبِيِّ ﷺ للنَّاسِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

* فَكَيْفَ يَدَّعِي: «**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الخَالِقِ**» الهَالِكُ أَنَّهُ بِفَتْوَتِهِ هَذِهِ يُرِيدُ أَنْ يَرْحَمَ النَّاسَ بِأَمْرِهِمْ بالصَّلاَةِ فِي المَسَاجِدِ، واللهُ تَعَالَى رَحِمَهُمْ بِهَذِهِ الرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فـ: **أَيُّ الرَّحْمَتَيْنِ أَحَقُّ بالأَمْنِ؟!**.

العَصْرِ، والمَغربِ معَ العِشَاءِ، للمَشَقَّةِ الَّتي تلحقُ به، ودفعُ الضَّرر الَّذي يلحقهُ في نَفْسِهِ، وفي الدِّين، فَدَعَتِ الحَاجةُ إليه، وَهُوَ عُذْرٌ أيضاً في الشَّريعَةِ الْمُطهّرةِ.(١)

*** تَعْرِيفُ الرُّخْصَةِ:**

في اللُّغَةِ: هِيَ عِبَارةٌ عَنِ التَّيْسيرِ والتَّسهيلِ.(٢)

قَالَ الفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله في «المُوَافَقَاتِ» (ج١ ص٣٠٩): (الرُّخْصَةُ: أَصْلُهَا التَّخْفِيفُ عَنِ الْمُكَلَّفِ، وَرَفْعُ الْحَرَجِ عَنْهُ؛ حَتَّى يَكُونَ مِنْ ثِقَلِ التَّكْلِيفِ فِي سَعَةٍ وَاخْتِيَارٍ، بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ، وَالْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ،). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله في «المُوَافَقَاتِ» (ج١ ص٣٠٩): (إِنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الرُّخْصَةِ الرِّفْقُ بِالْمُكَلَّفِ عَنْ تَحَمُّلِ المَشَاقِّ؛ فَالْأَخْذُ بِهَا مُطْلَقًا مُوَافَقَةٌ لقَصْدِهِ). اهـ؛ أَيْ: لقَصْدِ الشَّارِعِ.

قلتُ: لذلكَ فَتركُ الرُّخصةِ معَ ظنّ سَببها قد تُؤدِي إلى الانْقِطَاعِ عَنِ الاسْتِباقِ إلى الخَيْر، وإلى السّآمةِ والمَلَلِ، وتَرْكِ الدَّوامِ، وكَرَاهيةِ العَمَلِ.(٣)(٤)

فالرُّخْصةُ مِنْحةٌ من اللهِ تعالى، شُرعت لدَفْعِ المَشَقّة عن العِبَادِ.

---

(١) انظر: «فتحَ الباري» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص١٨٦)، و«فَتْحَ البَاري» لابنِ رَجَبٍ (ج٤ ص١٠٠)، و«إرشادَ السَّاري» للقَسْطلانيِّ (ج٢ ص٣٥٥)، و«الصَّحيح» لابنِ حِبَّان (ج٥ ص٤٢٦)، و«الكَواكب الدَّراري» للكِرْمانيّ (ج٥ ص٥٦)، و«شرحَ صحيحِ البُخَاري» لشَيْخنا ابنِ عُثيمِينَ (ج٢ ص٢٩٢).

(٢) انظر: «لسانَ العَرب» لابنِ مَنْظُور (ج٧ ص٤٠)، و«القامُوس المُحيط» للفَيْروزآبادي (ج٢ ص٣٠٤)، و«المِصْباحَ المُنير» للفَيُّومِيّ (ص٢٢٣).

(٣) وانظر: «المُوَافَقَاتَ» للشَّاطِبِيِّ (ج١ ص٣٢٤).

(٤) **قلتُ:** فإذا جَهِلَ المرءُ فقه الرُّخصةِ، فبسببِ الجَهْلِ بذَلكَ يقعَ غَلَطٌ عَظِيمٌ على الشَّريعةِ يوجبُ مِنَ الحَرَجِ، والمَشقّة، والتَّكليفِ مالا سَبيلَ إليه.

وانظر: «إعْلام المُوقعِينَ» لابنِ القَيِّم (ج٣ ص١٠)، و«قَواعَد الأحْكام» للعزّ بنِ عَبْدِ السَّلامِ (ج١ ص٥).

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ رُشْدٍ رحمه الله في «بِدَايَةِ المُجْتهِدِ» (ج١ ص٢٠٠)؛ عَنِ المَفْهُومِ مِنْ قَصْرِ الصَّلاَةِ: (وهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّخْفِيفِ، والرُّخْصَةِ، ورَفْعِ الحَرَجِ). اهـ

قلتُ: فغَلبةُ العَدْوَى في المَرَضِ عَلَى المَرْءِ هوَ عُذْرٌ يُبيحُ له تَرْكُ: «**صَلاةِ الجُمُعَةِ**»، و«**صَلاَةِ الجَمَاعةِ**» في المسَاجِدِ؛ وأَباحَ الشَّارعُ أيضاً لهُ الجَمْعُ، لأنَّه بحَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ، لرَفْعِ الحَرَجِ عَنْهُ في الدِّينِ.(١)

قلتُ: فإتيانُ المرءِ الجَمَاعَةَ في المَسجدِ يَشُقُّ عليْهِ، ويُحالُ بَينهُ، وبينها، لهَذَا السَّببِ، وهوَ خَارجٌ عَنْ مَقْدُورهِ واسْتطَاعتهِ، فرُخِّصَ لهُ في التَخلُّفِ عَنْهَا، والجَمعِ بينَ الصَّلاتَيْنِ، حتّى يزولَ عُذره، تَخفيفًا وتَيْسيرًا مِنَ الله تعالى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

قلت: وَهَذهِ الآياتُ تَدلُّ على عَدَمِ وُقوعِ المَشَقّةِ غيرِ المَألوفَةِ في التَّكاليفِ الشَّرعيةِ.(٢)

---

(١) **قلت:** فإذا دَعتِ الحاجةُ إليه، **فجاز له الجَمْع، والتّخلف عَنِ الجَماعةِ حتّى لو كَانَ في كلِّ يومٍ:** ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، فافْهَمْ لهذا تَرْشَد.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(٢) **قلت:** وهذا يدلُّ أيضًا على عَدَمِ قصدِ الشّارع إعنات المُكلّفين، أو تَكليفِهِمْ ما لا تُطيقه نفوسُهم.

قَالَ الفَقِيهُ الطَّبَرِيُّ رحمه الله **فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٢ ص٩١)**: (يُرِيدُ رَبكُمُ أَيُّها المُؤْمِنُونَ –بِمَا شَرَعَ لَكُمْ– التَّخْفِيفَ، والتَّسْهِيلَ عَلَيْكُمْ، ولا يُرِيدُ بكُمُ الشِدَّةَ، والمَشْقَّةَ عَلَيْكُمْ).اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **فِي «المُحَلّى بالآثَارِ» (ج٧ ص١١٥)**: (اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَلَا حَرَجَ، وَلَا عُسْرَ، وَلَا تَكْلِيفَ مَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ). اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّوْكَانيُّ رحمه الله **فِي «فَتْحِ القَدِيرِ» (ج٣ ص٤٧٠)**: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجُّ: ٧٨] أَيْ: مِنْ ضِيْقٍ وَشِدَّةٍ، مَا جَعَلَ عَلَيْهِمْ حَرَجًا بِتَكْلِيفِ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ كَلَّفَهُمْ بِمَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، وَرَفَعَ عَنْهُمُ التَّكَالِيفَ الَّتِي فِيهَا حَرَجٌ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ العزُّ بنُ عَبْدِ السَّلاَمِ رحمه الله **فِي «شَجَرَةَ المَعَارِفِ» (ص٤٠١)**: (أَخْبَرَنَا رَبُّنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِنَا اليُسْر؛ أَيْ: التَّخْفِيف والتَّسْهِيل، ولا يُرِيدُ بِنَا العُسْرَ؛ أَيْ: الشَّدِة والمَشْقّة، وأَنَّهُ رَبُّنَا رَحِيمٌ، تَوَّابٌ حَكِيمٌ.

ولَيْسَ مِنْ آثَارِ اللُّطْفِ والرَّحْمةِ، واليُّسْرِ والحِكْمَةِ أَنْ يُكَلِّفَ عِبَادَهُ المَشَاقّ بغَيْرِ فَائِدَةٍ عَاجِلَةٍ، ولا آجِلَةٍ). اهـ

قلتُ: فالدِّينُ أَسّسَ عَلَى اليُسْرِ[١] والرِّفْقِ، والعَطْفِ والتَّخفيفِ، والعُذْرُ هوَ الأَصْلُ في ذَلِكَ.[٢]

فالعُذْرُ: هو سَببٌ يُبيحُ الانْتقالِ إلى حُكْمٍ أخف في الشَّريعةِ؛ مثلُ: الجمعِ بين الصَّلاتَيْنِ، والتَّخلف عَنْ: «**صلاةِ الجُمُعة**»، و«**صَلاَةِ الجَمَاعَةِ**» في المساجد.[٣]

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٦ ص٢٤٣): (الْعُذْرُ يَتَّسِعُ الْقَوْلُ فِيهِ؛ وَجُمْلَتُهُ: كُلُّ مَانِعٍ، حَائِلٍ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ). اهـ

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١٦ ص٢٤٣): (وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ: كُلُّ عُذْرٍ مَانِعٍ، وَأَمْرٍ مُؤْذٍ). اهـ

قلت: فَيُعْذَرُ المرء بتَرْكِ: «**صَلاَةِ الجُمْعَةِ**»، و«**صَلاَةِ الجَمَاعَةِ**» في المَسْجَد بسبَبِ مَا يحصلُ له مِنَ المَشَقّةِ في إتيانِ المَسْجد.[٤]

وقَالَ الفَقِيهُ البَغَوِيُّ رحمه الله في «شَرْحِ السُّنّةِ» (ج٢ ص٣٧٣): (وَكُلُّ عُذْرٍ جَازَ بِهِ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ، جَازَ بِهِ تَرْكُ الْجُمُعَةِ). اهـ

---

(١) واليُسرُ يأتي بمَعْنَى: اللِّين والانْقياد، والسُّهولةِ.

انظر: «مُعْجَمَ مَقاييس اللُّغة» لابنِ فَارس (ج٦ ص١٥٥)، و«المِصْبَاح المُنير» للفيُّومي (ص٢٦١).

(٢) وانظر: «الإحْكَامَ» للآمِديِّ (ج٤ ص٣٥٧)، و«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» للعِزِّ بنِ عَبْدِ السَّلاَمِ (ج١ ص١٩٠)، و«الإشارةَ إلى الإيجَاز» لهُ (ص٦٨)، و«قَوَاعِدَ الأَحْكام» لَهُ أيضاً (ص٣٦٣)، و«أحْكَام القُرْآن» لابنِ العَربِّي (ج٣ ص١٣٠٥).

(٣) وانظر: «الكَافِي» لابنِ عبد البَرِّ (ص٣٥)، و«رَوْضة الطّالبينَ» للنَّوويِّ (ج١ ص٣٩٥)، و«مَواهب الجليل» للحَطّاب (ج٢ ص٥٠٩)، و«المُهذّب» للشِّيرازيّ (ج١ ص٢٤٠)، و«المُغني» لابنِ قُدَامةَ (ج١ ص٤٥٧)، و«كَشّاف القِنَاع» للبُهُوتيّ (ج٣ ص٢٨٧)، و«القَبسَ» لابنِ العَربي (ج٥ ص٤٨٧)، و«الفُروع» لابنِ مُفلح (ج٣ ص١٠٤)، و«الصَّحيحة» للشَّيْخ الألباني (ج٦ ص٨١٦ و٨١٧)، و«التَّعليق على صحيحِ مُسلم» لشَيْخنا ابنِ عُثيمين (ج٣ ص٦٨٢ و٦٨٣).

(٤) وانظر: «مَعرفة السُّنن والآثار» للبَيْهَقِيِّ (ج٤ ص١١٩ و١٢٣ و١٢٥).

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «المُحَلَّى بالآثَار» (ج٣ ص٢٥٩)**: (وَالْعُذْرُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا – يعني: الجمعة – كَالْعُذْرِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ سَائِرِ صَلَوَاتِ الْفَرْضِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله **في «المُغْنِي» (ج٢ ص١٩٥)**: (وَتَسْقُطُ الْجُمُعَةُ بِكُلِّ عُذْرٍ يُسْقِطُ الْجَمَاعَةَ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ مُفْلِحٍ رحمه الله **في «الفُرُوعِ» (ج٢ ص٤١)**؛ **(بَابُ: الْعُذْرِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ)**. اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَى» (ج٢٣ ص٢٤٤)**: (فَأَمَّا صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ: فَاتَّبِعْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ مِنْ وُجُوبِهَا مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ **وَسُقُوطِهَا بِالْعُذْرِ**). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ البَغَوِيُّ رحمه الله **في «شَرْح السُّنَّةِ» (ج٢ ص٣٧٠)**: (اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ لأَحَدٍ، إلا مِنْ عُذْرٍ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ المُنْذِرِ رحمه الله **في «الإجْمَاعِ» (ص١٨)**: (وأَجْمَعُوا عَلَى أَنّ الجُمُعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَحْرَارِ البَالغِينَ المَقيمِينَ الذينَ لا عُذْرَ لهُمْ). اهـ

قلتُ: فأهلُ الأعذارِ تسقطُ عنهم: «**صَلاَةُ الجُمعةِ**»، و«**صَلاةُ الجَمَاعةِ**» في المَسَاجِدِ؛ سَواءٌ تَسْقطُ لجَميعِ النَّاسِ في البَلَدِ، أو عَنْ جُزءٍ مِنْهُمْ عَلى حَسَبِ العُذْرِ العَامِّ، أوِ الخَاصِّ.

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ المُنذِرِ رحمه الله **في «الأَوْسَطِ» (ج٤ ص١٧)**: (أَجْمعَ أَهْلُ العِلْمُ عَلَى أَنَّ الجُمُعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَحْرَارِ البَالغِينَ المُقيمِينَ الذينَ لاَ عُذْرَ لَهُم). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ الشِّيرَازِيُّ رحمه الله **في «المُهَذَّبِ» (ج٤ ص٧١)**: (وتَسْقُطُ الجَمَاعَةُ بالعُذْرِ). اهـ

قلتُ: فالمَرَضُ المُؤذي يجوزُ فيه التَّخلفُ عن: «**صَلاَةِ الجُمُعةِ**»، و«**صَلاَةِ الجَمَاعةِ**» في المَسَاجِدِ.

قَالَ الفَقِيهُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **في «المَجْمُوعِ» (ج٤ ص٧١)**: (الْبَرْدُ الشَّدِيدُ عُذْرٌ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، **وَشِدَّةُ الْحَرِّ عُذْرٌ فِي الظُّهْرِ**). اهـ

قلتُ: فأهلُ العلمِ جَعلُوا الخَوْفَ مِنَ المَرَضِ المُؤذي، كالبردِ المُؤذي، والحَرِّ المُؤذي؛ في عَدَمِ حُضورِ الجَماعاتِ في المَسَاجِدِ.

قلتُ: فالعذرُ كلمةٌ واسعةٌ، فهو يَشْمَلُ كلَّ ما يحولُ بينَ المرءِ، وبينَ إتيانهِ للمَسْجَدِ.

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثيمِينَ رحمه الله **في «الشَّرْحِ المُمتعِ» (ج٤ ص٣١٧)**: (قَوْلُهُ: (أَوْ أذًى بمَطَرٍ أَوْ وَحَلٍ)؛ هَذَا نَوْعٌ عَاشِرٌ مِنْ أَعْذَارِ تَرْكِ الجُمُعةِ والجماعةِ؛ فَإِذَا خَافَ الأَذَى بمَطَرٍ أَوْ وَحْلٍ، أَيْ: إِذَا كَانَتِ السَّماءُ تُمْطِرُ، وإِذَا خَرَجَ للجُمُعةِ، أو الجَمَاعةِ تَأَذَّى بالمَطَرِ فَهُوَ مَعْذُورٌ.

والأذيَّةُ بالمَطَرِ أنْ يَتَأَذَّى في بَلِّ ثِيَابِهِ، أَوْ ببُرُودَةِ الجَوِّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ[1]، وكَذَلِكَ لَوْ خَافَ التَّأَذِّي بوَحْلٍ). اهـ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ)**.[2]

---

(١) وكذَلِكَ لَوْ خَافَ التَّأَذِّي مِنْ مَرَضٍ مُعْدٍ؛ فَهُوَ مَعْذُورٌ في تَرْكِ: «صَلاَةِ الجُمُعَةِ»، و«صلاةِ الجَمَاعَةِ» في المَسَاجِدِ.

وانظر: «حَاشيةَ الرُّوض المُربع» لابنِ قَاسمٍ (ج٢ ص٣٦٢ و٣٦٣).

(٢) حديثٌ حسنٌ.

=

وبَوَّبَ البُخَارِيُّ رحمه الله في «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٣)؛ بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ.

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ؛ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا).(١)

قَالَ الفَقِيهُ النَّوَوِيُّ رحمه الله في «المِنْهَاجِ» (ج١٥ ص٨٣): (وَمَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا)؛ فِيهِ اسْتِحْبَابُ الأَخْذِ بالأَيْسَرِ، والأَرْفَقِ). اهـ

وبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ رحمه الله في «المِنْهَاجِ» (ج١٥ ص٨٣)؛ بَابُ: مُبَاعَدَتِهِ ﷺ للآثَامِ واخْتِيَارِهِ مِنَ المُبَاحِ أَسْهَلَهُ.

وقَالَ الفَقِيهُ القُرْطُبِيُّ رحمه الله في «المُفْهِمِ» (ج٦ ص١١٨): (قَوْلُهَا: «وَمَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا»؛ تَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خُيِّرَهُ أَحَدٌ فِي شَيْئَيْنِ يَجُوزُ لَهُ

أَخرجهُ البُخاريُّ في «صحيحِهِ» تَعليقًا (ص١٢)، ووصلهُ في «الأدبِ المُفرد» (٣٨٧)، وأخرجهُ أحمدُ في «المسندِ» (ج١ ص٢٣٦)، والطَّبرانيّ في «المُعجم الكبيرِ» (ج١١ ص٢٢٧)، وفي «المُعجمِ الأَوْسَطِ» (١٠٠٦)، وعبدُ بنُ حُميد في «المُنتخبِ مِنَ المُسْنَدِ» (٥٦٩)، والحربيُّ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (ج١ ص٢٩١)، وضياءُ الدِّين المَقدسيّ في «الأحاديثِ المُخْتارة» (٤٠٩٨)، و(٤٠٩٩)، وابنُ المُنذر في «تفسير القُرآن» (ج١ ص٢٩٣) من طريقِ محمد بنِ إسحاقَ قال: أخبرنا داودُ بنُ الحُصَيْن عن عِكْرمة عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما به.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ حَسَنٌ.

وقد صَرّحَ محمدُ بن إسحاقَ بالتَّحديثِ عندَ ابنِ المُنذر في «تفسيره» (ج١ ص٢٩٣).

وقال ابنُ حَجرٍ رحمه الله في «فتح الباري» (ج١ ص١٢٧): إسناده حسنٌ.

وكذا حَسّنه الشَّيخ الألبانيُّ في «صحيحِ الجَامع» (ج١ ص٩٤).

وذكرهُ السُّيوطيُّ في «الدُّر المَنثور» (ج١ ص٧٢٤).

(١) أخرجَهُ البُخاري في «صَحيحه» (ج٤ ص٢٣٠)، و(ج٨ ص١٩٨)، ومُسلم في «صحيحِهِ» (ج٧ ص٨٠)، وأبو داود في «سُننه» (ج٤ ص٢٥٠)، ومالكٌ في «المُوطأ» (ج٢ ص٩٠٣)، وابنُ أَبِي شَيبة في «المُصنَّف» (٦٥٣٠)، وفي «الآدابِ» (١٩٨).

قلت: فالأَخْذُ بالرُّخصِ من طَاعةِ الله تعالى.

وبَوَّبَ عَلَيْهِ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الآدَابِ» (ص٢٢٦): بَابُ الأَخْذِ بالرُّخَصِ.

فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما، أَوْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ مَصْلَحَتَانِ؛ مَالَ للأَيْسَرِ مِنْهُما، وتَرَكَ الأَثْقل أَخْذًا بالسُّهُولةِ لِنَفْسِهِ، وتَعْلِيمًا لأُمَّتِهِ). اهـ

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (خُذْ بِأَيْسَرِهِمَا عَلَيْكَ)، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] .(١)

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رحمه الله قَالَ: (خُذْ بِأَيْسَرِهِمَا عَلَيْكَ فَإِنَّ، اللهَ لم يُرِدْ إِلَّا الْيُسْرَ).(٢)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ). وفي رواية: (وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).(٣)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ).(٤)

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا).(٥)

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أخرجَهُ عبدُ الرَّزاق في «المُصنَّف» (ج٢ ص٥٧١).

وإسنادهُ صحيحٌ.

وذكرهُ السُّيوطيّ في «الدُّر المَنثور» (ج٢ ص٢٥٤).

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**

أخرجَهُ عبدُ الرَّزاق في «المُصنَّف» (ج٢ ص٥٦٩).

وإسنادهُ صحيحٌ.

(٣) أخرجَهُ البُخَاريُّ في «صحيحِهِ» (٧٦٨٨)، ومُسْلِمٌ في «صحيحِهِ» (١٣٣٧)، و(٢٣٥٧).

(٤) أخرجَهُ البُخَاريُّ في «صحيحِهِ» (٣٩).

(٥) أخرجَهُ البُخَاريُّ في «صحيحِهِ» (٦٩)، ومُسْلِمٌ في «صحيحِهِ» (١٧٣٤).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ البَارِي»** (ج١ ص١٠١): (سَمَّىٰ الدِّينَ يُسْرًا مُبَالَغَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الْأَدْيَانِ قَبْلَهُ، لِأَنَّ اللهَ رَفَعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِصْرَ الَّذِي كَانَ عَلَىٰ مَنْ قَبْلِهِمْ). اهـ

قلتُ: فإذا تَضرّرَ المُصلّي مِنْ تَعَبِ الجِسْمِ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ خَوْفِ وُقُوعِ مَرَضٍ مُعْدٍ عَلَى نَفْسِهِ رُخّصَ لهُ فِي التَّخلفِ عَنِ: «**صَلاَةِ الجُمُعَةِ**»، و«**صَلاَةِ الجَمَاعَةِ**»، وصَلَّى فِي بَيْتِهِ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقَوْلِهِ ﷺ: (فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)**.[1]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ، أَوْ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعِصِيَّتُهُ)**.[2]

---

(١) **حديثٌ حسنٌ**.

أخرجَهُ ابنُ حِبّان في «صَحيحِهِ» (٣٥٤)، والطَّبرانيّ في «المُعجم الكَبير» (ج١١ ص٣٢٣)، وأبو نُعَيْمٍ في «الحلية» (ج٦ ص٢٧٦)، وأبو الجَهْمِ في «جُزئه» (ص٥٥)، وضياءُ الدِّين المَقدسيُّ في «الأحاديثِ المُختارة» (ج١٢ ص٢٧٨)، والواحديُّ في «التَّفسيرِ الوَسِيطِ» (ج١ ص٢٧٤).

وإسنادُهُ حسنٌ.

(٢) **حديثٌ حسنٌ**.

أخرجَهُ أحمدُ في «المُسْند» (ج١٠ ص١٠٧ و١١٢)، والبَيْهَقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج٣ ص٢٠٠)، وفي «شُعبِ الإيمانِ» (ج٥ ص٣٩٨)، والبَزارُ في «المُسنِدِ» (ج١٢ ص٢٥٠)، وأَبُو القَاسمِ الأصبهانيُّ في «الحُجَّةِ»

=

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)، وفي رواية: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ).(١)

وَعَنْ مَسْرُوقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).(٢)

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَيَاسِيرُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُطَاعَ فِي عَزَائِمِهِ).(٣)

(ج١ ص١٤٦٢)، وابنُ خُزيمةَ في «صَحيحِهِ» (٩٥٠)، والرُّويانِيُّ في «المُسند» (ج٢ ص٤٢١)، وابنُ الأعرابي في «المُعجم» (ج٣ ص١٠٤٠)، والكَلَابَاذِيُّ في «مَعَاني الأخبار» تعليقًا (ص٣٢٠)، وابنُ حِبَّان في «صحيحه» (٢٧٤٠)، و(٣٥٦٨)، والقُضَاعيُّ في «مُسندِ الشِّهاب» (ج٢ ص١٥١)، وابنُ المُقرئ في «المُعجم» (ص٣٨٦)، والخَطيبُ البغدادي في «تَاريخِ بغدادَ» (ج١٠ ص٣٤٥).

وإسنادهُ حسنٌ.

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أخرجَهُ ابنُ أبي شَيبةَ في «المُصنَّف» (٦٥٢٢)، و(٦٥٢٣)، وفي «الآدابِ» (١٩٠)، و(١٩١)، والطَّبرانيُّ في «المُعجم الكَبير» (ج١٠ ص١٠٣)، والعُقيليّ في «الضُّعفاءِ الكبيرِ» (ج٤ ص٢٠٧).

وإسنادهُ صحيحٌ.

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**

أخرجَهُ عبدُالرّزاق في «المُصنَّف» (ج١١ ص٢٩١)، وابنُ أَبِي شَيبةَ في «الآدابِ» (١٩٥)، وفي «المُصنَّف» (ج٩ ص٦٠)، والطَّبرانِيُّ في «المُعجم الكَبِير» (ج١٠ ص١٠٣).

وإسنادهُ صحيحٌ.

(٣) **أثرٌ صحيحٌ.**

أخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (٦٥٢٨)، وفي «الآدابِ» (١٩٦).

=

قلت: فالمَبادئُ العَامّة المَقطوع بهَا في الإسْلام، مَبدأ اليُّسرِ والتَّسهيلِ، والتّسامحِ والاعتدالِ، ورفعُ الحرَج والمَشقّة في الأحكامِ الشّرعية؛ سواءً أكانَ الحكمَ منصوصًا عليه صَراحة في الشَّريعةِ، أم مُسْتنبطًا بواسطَةِ الفُقهاءِ.(١)

إذاً فمنِ الأعذارِ ما كانَ دليلهُ النَّص، ومَنْهَا: ما يكونُ دليلهُ القَياس، أو الاسْتنباطُ، فَافْطَنْ لهَذَا.

قلتُ: فالعذرُ كلمةٌ واسعةٌ، فهو يشمَلُ كلَّ ما يحولُ بينَ المرءِ، وبينَ إتيانهِ المَسْجدِ، ولا يُشْتَرطُ في المانعِ أن يكونَ مَنْصُوصاً عليْهِ في الدِّينِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدُ.(٢)

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «التَّمْهِيدِ» (ج٢ ص١٣٦): (الْعُذْرُ يَتَّسِعُ الْقَوْلُ فِيهِ وَجُمْلَتُهُ كُلُّ مَانِعٍ حَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «الاسْتِذْكَارِ» (ج٤ ص٨٢): (وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ: كُلُّ عُذْرٍ مَانِعٍ وَأَمْرٍ مُؤْذٍ). اهـ

وإسنادُه صحيحٌ.

قلت: فاللهُ يُحِبُّ أنْ تُؤتَى رُخْصَتُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى فَرِيضَتُهُ.

(١) وانظر: «الكافي» لابنِ عَبد البرّ (ص٣٥)، و«الذَّخيرة» للقَرافي (ج٢ ص٣٧٧)، و«القَبَس» لابنِ العَربي (ج٥ ص٤٨٧)، و«الخِلافيَّات» للبَيْهقيّ (ج٣ ص٤٥٠)، و«الإنصافَ» للمَرْدَاوي (ج٥ ص٨٦)، و«نَظريّةَ الضَّرُورةِ الشَّرعيةِ» للزَّحيلي (ص٣٨)، و«قواعد الأحكام» للعزّ بنِ عَبْدِ السَّلامِ (ج١ ص٧).

(٢) فمنِ الأعذارِ ما كانَ دليلهُ النّص، ومنها ما يكونُ دليلهُ القَياس، أو الاستنباطَ، ويجبُ الرُّجوع إلى أهلِ العلمِ في ذلك!.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

قلتُ: ومَشْروعيَّةُ الرُّخصِ؛ هوَ أمرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ أيْضًا في الشَّريعَةِ، وممّا عُلم من دينِ الأُمّةِ بالضَّرُورَةِ، كرُخَصِ: الجمعِ بينَ الصَّلاتَيْنِ، والتَّخلفِ عَنْ: «**صَلاةِ الجُمعةِ**»، و«**صَلاةِ الجَمَاعَةِ**» في المَسَاجِدِ؛ لعُذْرٍ، وغَيْرِ ذَلِكَ، وهذا يدلُّ على مُطْلَقِ رَفْعِ الحَرَجِ والمَشقَّةِ عَنِ المُسْلِمِينَ.(١)

قَالَ ابنُ العَرَبِيُّ رحمه الله في «القَبَسِ» (ج١ ص٣٢٧): (ولاَ يَطْمَئِنُّ إِلَى الجَمْعِ، وَلاَ يَفْعَلُهُ إلاَّ جَمَاعَةٌ مَطْمَئِنَّةُ النُّفُوسُ بالسُّنَّةِ، كَمَا أَنَّهُ لاَ يَكَعُ(٢) عَنْهُ إلاَّ أَهْلُ الجَفَاءِ، والبَدَاوَةِ).اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله في «المُوَافَقَاتِ» (ج٢ ص١٣٦): (اعْلَمْ أَنَّ الْحَرَجَ مَرْفُوعٌ عَنِ الْمُكَلَّفِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْخَوْفُ مِنَ الِانْقِطَاعِ مِنَ الطَّرِيقِ، وَبُغْضِ الْعِبَادَةِ، وَكَرَاهَةِ التَّكْلِيفِ.(٣)

وَيَنْتَظِمُ تَحْتَ هَذَا الْمَعْنَى: الْخَوْفُ مِنْ إِدْخَالِ الْفَسَادِ عَلَيْهِ فِي جِسْمِهِ، أَوْ عَقْلِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حَالِهِ.

---

(١) وانظر: «قَواعَد الأحْكامِ» للعزّ بنِ عَبْدِ السَّلامِ (ج٢ ص١٠)، و«المُوافقات» للشَّاطبيّ (ج٢ ص١٣٢)، و«الأشباهَ والنَّظائر» لابن نُجَيْم (ص٨٢)، و«الفُروع» لابنِ مُفلح (ج٣ ص١٠٤)، و«القَبَسَ» لابنِ العَربي (ج٥ ص٤٨٧)، و«الذَّخيرة» للقَرَافيّ (ج٢ ص٣٧٧)، و«مَعْرفةَ السّنن والآثار» للبَيْهَقِيِّ (ج٤ ص١١٩). و«الصَّحيحة» للشَّيْخ الألبانيّ (ج٦ ص٦٩٩)، و«التَّعليق على صَحيحِ مُسلم» لشَيْخَنا ابنِ عُثيمين (ج٣ ص٦٨٢ و٦٨٣)، و«المُبْدعَ» لأبي إسحاقَ (ج٢ ص١١٧).

(٢) يَعْنِي: يجبنَ ويضعفَ.

انظر: «مُعجمَ تَهذيب اللُّغة» للأزْهَرِيِّ (ج٤ ص٣١٥١).

(٣) والأدلةُ الشّرعيةُ أثبتتْ أن الشَّريعةَ المُطهرة مَوضُوعةٌ على قَصْدِ الرَّفقِ والتَّيسيرِ.

وانظر: «المُوافقات» للشَّاطبي (ج٢ ص١٢٣).

وذَلِكَ أنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ خَفِيفَة سَمْحَة سَهْلَة، حَفِظَ فِيهَا عَلَى الخَلْقِ قُلُوبهِمْ، وحَبَّبَهَا لَهُمْ بذَلِكَ.

وَالثَّانِي: خَوْفُ التَّقْصِيرِ عِنْدَ مُزَاحَمَةِ الْوَظَائِفِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَبْدِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَنْوَاعِ، مِثْلِ: قِيَامِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، إِلَى تَكَالِيفَ أُخَر ... فَإِذَا أَوْغَلَ فِي عَمَلٍ شَاقٍّ، فَرُبَّمَا قَطَعَهُ عَنْ غَيْرِهِ!). اهـ

قلتُ: فالمَشَقَّةُ الخَارجَةُ عَنِ المُعْتَادِ، هيَ مُوجبةٌ للتَّخفيفِ والتَّرخيصِ، لأنَّ حِفْظَ الإنْسانِ هُنا أَوْلَى مِنْ تَعْرِيضهِ للضَّرَرِ، والهَكَلَةِ.(١)

*** وتَأْتي القَاعِدَةُ المَعْرُوفَةُ: (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِير)**.

قلتُ: تُفيدُ القَاعِدةُ أنَّ الصّعوبةَ تصيرَ سَبباً للتَّسْهِيلِ، ويلزمُ التَّوسيعُ في وقتِ الضِّيق، ويَتّقي العَبْدُ الضَّرر في دينهِ، ودُنياه.

قلتُ: واتّقَى؛ مَصْدَرُ: الاتَّقَاءُ، وكِلاَهُمَا: مَأخُوذٌ مِنْ مَادَّةِ: «و، ق، ى»؛ الَّتي تَدُلُّ على دَفْعِ شَيءٍ بغَيْرِهِ.

والاتِّقَاءُ: اتِّخاذُ الوِقَايةِ، وهو بمَعْنَى: التَّوَقِّي.

ويُرَادُ بِهِ: أَنْ يَجْعَلَ المَرْءُ بينَهُ، وبينَ الشَّيْء وِقَايةً تَحْفَظُهُ مِمَّا يُؤْذِيهِ، ويَضُرُّهُ.(٢)

قلتُ: فَلاَ بأسَ أنْ يَتَخَّذَ العَبْدُ وِقَايَةً مِنْ خَوْفِ مَرَضٍ، وغَيْرِهِ في الحَيَاةِ، فيجعلُ بينَهُ، وبينَ هَذَا المَرَضِ وِقَايةً تَحْفَظُهُ عَنْ ضَرَرِ هَذَا المَرَضِ.

---

(١) وانظر: «المُقدّمات» لابن رُشْد (ص٢٠)، و«الكافي» لابنِ قُدامةَ (ج١ ص٤٢)، و«مُغني المُحتاج» للشِّربيني (ج١ ص١٩٣)، و«الأشباهَ والنَّظائر» للسُّيوطيّ (ص٨٠ و٨١)، و«الأشْباه والنَّظائر» لابنِ نُجَيْم (ص٨٢).

(٢) وانظر: «لِسانَ العَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج١٥ ص٣٧٩)، و«مَقاييس اللُّغة» لابنِ فَارِسٍ (ج٦ ص١٣١)، و«مُفْرداتَ غريب ألفاظِ القُرآن» للرَّاغبِ (ص٨٨١)، و«مُختار الصَّحاحِ» للرَّازِي (ص٦٥٠).

* **والمَقْصُودُ بالمَشقّةِ هُنا**؛ المَشقّةُ الّتي تتجاوزَ الحدودَ العَادية، والَّتي لا يسْتطِيعُ المُكَلَّفُ بسببِهَا الدّوام على العَملِ، أو القائمِ به، فيضْطرُّ إلى تركهِ، أو التّخفيفِ فيهِ عن نَفْسهِ؛ لكي لا يلحقهُ الضّرر في حَياتهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

قَالَ الفَقِيهُ العزُّ بنُ عَبْدِ السَّلاَمِ رحمه الله **في «الإشَارَةِ إلى الإيجَازِ» (ص٧٨)**: (شَبَّهَ نَسْخَ التَّكَالِيف الشَّاقَّةِ عَنْ هَذِهِ الأُمّةِ بَوَضْعِ الأَحْمَالِ الثَّقِيلةِ عَنْ حَامِلهَا، والإصْرُ: هُوَ العَهْدُ الثَّقِيلُ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ العَرَبِيُّ رحمه الله **في «أَحْكَامِ القُرْآن» (ج٢ ص٣٦٨)**: (كَانَتْ شِرْعَةُ مَنْ قَبْلنَا بالرَّهَبانِيَّةِ، وشَرِيعتُنَا بالحَنِيفيَّةِ السَّمْحَةِ). اهـ

قلتُ: وهَذَا هُوَ عَيْنُ اليُسْرِ، والتَّخْفِيفِ، وإسْقَاطِ الحَرَجِ.

فَوَضَعَ اللهُ تَعَالى عَنْ هذهِ الأُمَّة مِنَ التَّكاليفِ الغَليظةِ، والأعمالِ الشّاقةِ؛ الَّتي دلَّ عَلَيْهَا؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قلتُ: فالشَّريعَةُ مَبْنيّةٌ على المَقَاصدِ، وأنَّ المَقْصدَ الأعْظمَ هوَ: جَلْبُ المَصَالح، ودَرءُ المَفَاسد، وأنَّ بقيةَ المَقاصد؛ كمُراعاةِ التَّخفيفِ، ورفعِ الحَرَجِ عَنِ النَّاسِ، وإقامةِ العَدْلِ بينهم ما هيَ إلا مَصَالحٌ تَجلب للخَلْقِ.(١)

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «إعْلاَمِ المُوقعِينَ» (ج١ ص٢١٩)**: (وَقَدْ كَانَتْ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم أَفْهَمَ الْأَمَةِ لِمُرَادِ نَبِيِّهَا وَأَتْبَعَ لَهُ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُدَنْدِنُونَ حَوْلَ مَعْرِفَةِ مُرَادِهِ وَمَقْصُودِهِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ الآمِدِيُّ رحمه الله **في «الإحْكَامِ» (ج٣ ص٣٨٩)**: (المَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الحُكْمِ: إِمَّا جَلْبُ مَصْلَحَة، أَوْ دَفْعُ مَضَرّة، أَوْ مَجْمُوعُ الأَمْرَيْنِ). اهـ

قلتُ: فالأحكَامُ شُرعَتِ لَمصْلحَةِ العِبَادِ، وأنَّ الشَّارِعَ لا يثبتُ حُكْماً إلاَّ لَمصْلَحَةٍ للمُسْلمِينَ في بُلدنِهِمْ.

فالتَّيسِيرُ، ورفعُ الحَرَجَ هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ في الدِّين، ورُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ شَريعَةِ المُسلمِينَ شَرفنا اللهُ تَعَالَى بِهَذَا الأَصْلِ؛ فَلمْ يحمّلنَا إِصْراً، ولاَ كَلَّفَنا في مَشَقّةٍ أمراً، كَمَا قَالَ

---

(١) وانظر: «المُستصفَى» للغَزالي (ج١ ص٢٨٦)، و«المَحْصُول» للرّازيّ (ج٢ ص١٨٧)، و«روضةَ النَّاظر» لابنِ قُدَامة (ج٢ ص٣٤٤)، و«جامعَ البيان» للطّبري (ج٣ ص٢٣٣ و٢٣٤)، و«أحكامَ القُرآن» لابنِ العَربي (ج٣ ص١٣٠٥).

تَعَالَى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهَ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وأَنَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ إِلاَّ وَنَفَاهُ عَنْهَا(١)، ولله الحَمْدُ والمِنَّةُ.

قَالَ الفَقِيهُ العزُّ بنُ عَبْدِ السَّلاَمِ رحمه الله في «الإشَارةِ إلى الإيجَازِ» (ص٨١): (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الطَّاعَةِ، والعِبَادَةِ مِنْ مَشَقَّةٍ شَدِيدَة). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَى» (ج١٥ ص٣١٢): (إِنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَى» (ج٢٥ ص٢٨٢): (أَنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا إِلَّا بِمَا فِيهِ صَلَاحُنَا وَلَمْ يَنْهَنَا إِلَّا عَمَّا فِيهِ فَسَادُنَا؛ وَلِهَذَا يُثْنِي اللهُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَيَأْمُرُ بِالصَّلَاحِ وَالْإِصْلَاحِ وَيَنْهَى عَنْ الْفَسَادِ. فَاَللهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثَ لِمَا فِيهَا مِنْ الْمُضَرَّةِ وَالْفَسَادِ وَأَمَرَنَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ الْمَنْفَعَةِ وَالصَّلَاحِ لَنَا). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «إعْلاَمِ المُوقعِينَ» (ج٣ ص٣): (الشَّرِيعَةُ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحٌ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج١ ص٣١٦): (فإيَّاكَ أنْ تَظُنّ بظَنِّكَ الفَاسِد أنّ شَيْئاً مِنْ اقَضْيتهِ واقْدَارهِ عَارٌ عَنِ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ، بلْ جَمِيعُ اقْضِيتهِ تَعَالَى، وأَقْدَارهِ وَاقعَة عَلَى أَتَمِّ وُجُوهِ الْحِكْمَةِ وَالصَّوَابِ). اهـ

---

(١) **قلتُ**: فالشَّرَائِعُ هِيَ مَصَالِحٌ للأُمَّةِ تَخْتَلِفُ باخْتِلاَفِ الأَحْوَالِ والأَوْقَاتِ، وَأَنَّهَا لاَ تَتحقّقُ إِلاَّ بالعُلَمَاءِ الرَّبَانيينَ، وَطَلَبَةِ العِلْمِ المُتمكِّنِينَ، والرَّبَّانِيُّ: نِسْبَةً إِلَىٰ الرَّبَّانِ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ، وَهُوَ الَّذِي يُصْلِحُ أُمُورَهُمْ ويُرَبِّيهَا، ويَقُومُ بِهَا.

وانظر: «جَامِعَ البَيَانِ» للطَّبَرِيِّ (ج٣ ص٢٣٣ و٢٣٤).

وقَالَ الفَقِيهُ العزُّ بنُ عَبْدِ السَّلاَمِ رحمه الله في «قَوَاعِدِ الأَحْكَامِ» (ج١ ص١١): (والشَّرِيعَةُ كُلُّهَا مَصَالِحٌ: إمَّا تُدْرِأُ مَفَاسِدَ، أَوْ تُجلِبُ مَصَالِحَ). اهـ

قلتُ: فَلَوْ حَصَلَ التَّعَبُ، والمَشَقّةُ لأَمْرٍ عَارِضٍ؛ فإنَّهُ يُرَخّصُ في تِلْكَ الحَالِ في التخلف عن صَلاة الجماعة.

قَالَ شَيْخُنَا الفَقِيهُ ابنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله في «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٦٨٣): (الرُّخْصَةُ في تَرْكِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ للعُذْرِ، والأَعْذَارُ رُبَّما تُضْبَطُ بضَابِطٍ: وَهُوَ كلُّ مَا يُخِلُّ بالخُشُوعِ، وحُضُورِ القَلْبِ[1]، فإنَّهُ عُذْرٌ في تَرْكِ الجَمَاعَةِ؛ كانْحِبَاسِ البَوْلِ، والغَائِطِ، والرِّيحِ، والبَرْدِ الشَّدِيدِ، والأَمْطَارِ، وَمَا أَشْبهَ ذَلِكَ، فَهذِهِ أَعْذَارٌ يَجْمعُهَا أنَّها تُفوِّتُ الخُشُوعِ، أَوْ تُوجِبُ المَشَقّة في الحُضُورِ). اهـ

قلتُ: فلاَ بأسَ بالأخْذِ بالرُّخْصَةِ في التَّخلُّفِ عَنِ الجَمَاعَةِ بعُذْرٍ.

قَالَ الفَقِيهُ الدَّهْلَوِيُّ رحمه الله في «حُجَّةِ الله البَالِغَةِ» (ج٢ ص٢٦): (ثمَّ لَمّا كَانَ فِي شُهُودِ الْجَمَاعَةِ حَرَجٌ للضَّعِيفِ، والسَّقِيمِ، وَذِي الْحَاجَةِ، اقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ أَنْ يُرَخَّصَ فِي تَرْكِهَا عِنْد ذَلِك؛ ليتَحَقَّقَ الْعَدْلُ بَيْنَ الإفْرَاطِ والتَّفْرِيطِ). اهـ

قلت: فَحثَّ الإسْلامُ على التَّخفِيفِ في: «**صَلاَةِ الجُمُعةِ**»، و«**صَلاَةِ الجَمَاعَةِ**»؛ مِنْ أجلِ دَفْعِ المَشَقَّةِ عَنِ المُسلمِينَ، ومُراعَاة للفُرُوقِ الفَردية بَيْنَهُمْ.

ومِنْ أجلِ ذلكَ رَخَّصَ الإسْلامُ في التَّخلُّفِ الاضْطرارِي عَنْ: «**صَلاَةِ الجَمَاعَةِ**»؛ بسَببِ: «**عُذْرِ الخَوْفِ مِنَ المَرَضِ يُصيبُ الجِسْمَ**»، الَّذي يشقُّ على النَّفْس، فأباحَ لهُ تركُ الواجبِ إذا شَقَّ عليْهِ فِعْلهُ.

---

(١) أَوْ تُوجِبُ المَشقّة، أو الضَّرر في الحُضورِ إلى: «الجَمَاعةِ» في المَسْجدِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣].

قلتُ: لذَلِكَ وَضَعَ اللهُ تَعَالى عَنْ هَذهِ الأُمَّةِ مِنَ التَّكالِيفِ الغَلِيظَةِ، والأعْمَالِ الشَّاقةِ.(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

ومنه: مِنَ الأَعْذَارِ فيما يُبيح تركُ: «**الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ**» إِذَا حَصَلتِ المَشَقّةُ، أو الحَاجةُ، أو الضَّررُ.

فعَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: (مَرَرْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى بَابِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَا خَطَبَ أَمِيرُكُمْ؟، فَقُلْنَا: أَوَ مَا جَمَّعْتَ(٢)؟، قَالَ: لا حَبَسَنَا هَذَا الرَّدْغُ).(٣) وَفِي رِوَايَةٍ؛ الْحَسَنِ البَصْرَيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: (مَنَعَنِي هَذَا الرَّدْغُ مِنَ الجُمُعَةِ).(٤)

---

(١) وانظر: «المُوافَقات» للشّاطبيِّ (ج١ ص٣٠٣ و٣٠٤).

(٢) يَعْنِي: ما حَضرت: «**صَلاَةَ الجُمعةِ**».

(٣) الرَّدْغُ: الوَحَلُ، والطِّينُ.

انظر: «فتحَ البَاري» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٩٨)، و«غَريب الحَديث» لأبي عُبيد (ج٥ ص١٩٩).

(٤) **أثرٌ صحيحٌ**.

=

وعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ اسْتُصْرِخَ[1] عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا ارْتَفَعَ الضُّحَى، فَأَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ بِالْعَقِيقِ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ حِينَئِذٍ).

وفي رواية: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُكِرَ لَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه مَرِضَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ)، وفي رواية: (وَلَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ).[2]

قلت: فَهَذا ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يتركُ: «**صَلاةَ الجُمعةِ**» لهذهِ الحَاجةِ، والضَّرُورَةِ، فهلْ أَنْتُم أَحْرَصُ عَلَى: «**صَلاةِ الجُمْعَةِ**» في المَسْجدِ مِنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؟!.[3]

قلت: فالعِبَادةُ تقومُ على اليُسْرِ والسَّعَةِ، لا على العُسْرِ والحَرَجِ، بل هيَ في حُدودِ اسْتِطَاعةِ الإنسَانِ العَادِي، حيثُ يَستطيعُ القِيامُ بِهَا من غَيْرِ عَنَتٍ، وصَدقَ اللهُ العَظِيمُ؛ حَيثُ يقولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨].

أخرجَهُ مُسدّد في «المُسنَدِ» (ج١ ص٢٨٢- المَطالب العَالية)، والبُخَاريّ في «التَّاريخِ الكبيرِ» (ج١ ص٢٠٠)، والعُقيلي في «الضُّعفاء الكَبير» (ج٤ ص٣١٠)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحلّى بالآثارِ» (ج٤ ص٢٠٦)، وأبو عُبيدٍ في «غَريب الحديثِ» (ج٥ ص١٩٩)، وابنُ أَبي شَيبةَ في «المُصنَّف» (ج١ ص٤٧٩).

وإسنادهُ صحيحٌ.

(١) أي: وهوَ يحتضِرُ في مَرَضِهِ.

(٢) أخرجَهُ البُخاريُّ في «صَحيحِهِ» (٣٩٩٠)، وعبدُ الرَّزاقِ في «المُصنَّفِ» (ج٢ ص٢٤٠)، وابنُ أَبِي شَيبةَ في «المُصنَّف» (ج٢ ص١٠٥)، وابنُ المُنذرِ في «الأَوْسَطِ» (ج٤ ص٢٣ و٢٤)، وابنُ سَعْدٍ في «الطَّبقاتِ الكُبْرَى» (ج٣ ص٣٥٦)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدركِ» (ج٣ ص٤٣٨)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكبرى» (ج٣ ص١٨٥).

(٣) وانظر: «الشَّرح الكَبير» لشَمْسِ الدِّينِ المَقْدسِيّ (ج٢ ص٨٤)، و«التَّمهيدَ» لابنِ عَبد البرّ(ج١٦ ص٢٤٤)، و«الشَّرْحَ المُمتع» لشَيْخنا ابنِ عُثيمِينَ (ج٤ ص٣١٤)، و«حاشيةَ الرَّوض المُربع» لابنِ قَاسِمٍ (ج٢ ص٣٦٠)، و«المُحلَّى بالآثَارِ» لابنِ حَزْمٍ (ج٣ ص١١٨).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهَ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

قَالَ الفَقِيهُ العزُّ بنُ عَبْدِ السَّلاَمِ رحمه الله **في «الإشَارةِ إلى الإيجَازِ» (ص٨١)**: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الطَّاعَةِ، والعِبَادَةِ مِنْ مَشَقَّةٍ شَدِيدَة). اهـ

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «إعْلاَمِ المُوقِعِينَ» (ج٢ ص١٢١)**: (إِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ، وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي المَعَاشِ وَالمَعَادِ... وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ، وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ ﷺ أَتَمَّ دَلاَلَةً وَأَصْدَقُهَا). **اهـ**

قلتُ: فإذَا ظَهَرتْ مَشَقَّةٌ في عِبَادةٍ، فيُرخّص فيهَا، وتُوسع مِنَ الضِّيقِ[1] إلى السِّعَةِ للضَّرورَةِ.

والضَّرُورَةُ: أنْ تَطرأَ على الإنسَانِ حَالةٌ مِنَ الخَطَرِ، أوِ المَشَقَّةِ الشَّديدة؛ بحيثُ يخافُ حُدوثَ ضَرر، أو أذًى بالنَّفْسِ، أو بالعُضْوِ، أو بالعَرْضِ، أو بالعَقْلِ، أو بالمَالِ.

---

(١) وانظر: «الأشْباهَ والنَّظائر» لابنِ نُجَيْم (ص٨٤)، و«الأشْباهَ والنَّظائر» للسُّيوطي(ص٨٣).

قلتُ: إذًا فمقصُودُ الشَّارع مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الرُّخْصَةِ، الرِّفق بالْمُكَلَّفِ عَنْ تَحمّل المَشاقّ.

فَيتعيّنُ عِنْدَئذٍ ارْتِكَابِ الحَرام[1]، أو تَرْك الواجَبِ أو تَأْخيرِهِ عَنْ وَقتِهِ؛ دَفعًا للضَّررِ عنهُ في غَالبِ ظنِّهِ ضمنَ حُدودَ الشَّريعةِ المُطّهرةِ.[2]

وقَالَ الفَقِيهُ العِزُّ بنُ عَبْدِ السَّلاَمِ رحمه الله في «قَوَاعِدِ الأَحْكَامِ» (ج٢ ص٥): (فَالضَّرُورَاتُ مُنَاسِبَةٌ لِإِبَاحَةِ الْمَحْظُورَاتِ جَلْبًا لِمَصَالِحِهَا، وَالْجِنَايَاتُ مُنَاسِبَةٌ لِإِيجَابِ الْعُقُوبَاتِ دَرْءًا لِمَفَاسِدِهَا). اهـ

قلتُ: فمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنَ الخَلْقِ خَمْسَةٌ:

(١) أَنْ يحفظَ عَلَيْهِم دِينَهُمْ.

(٢) وأَنفسهُمْ.

(٣) وعُقلهُمْ.

(٤) ونَسْلهُمْ.

(٥) وَمَالَهُمْ.

---

(١) **قلتُ**: فيرفعُ عنه الإثمَ هُنَا، والمُؤاخذةَ الآخرويّة عندَ الله تَعَالَى.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

(٢) وانظر: «قَواعِد الأَحْكَام» للعزّ بنِ عبدِ السَّلام (ج٢ ص٥ و٧ و٨)، و«إعلامَ المُوقعِينَ» لابنِ القَيِّم (ج٢ ص١٦١)، و«المُوافقات» للشَّاطبيّ (ج٢ ص١٠ و١١)، و«المُغْني» لابنِ قُدَامَة (ج٨ ص٦٠٥)، و«شِفَاء الغَليل» للغَزَالي (ص٦٥٥)، و«شَرْحَ القَواعدِ الفقهيّةِ» للزَّرقاء (ص١٥٩)، و«الجامعَ لأحكامِ القُرآن» للقُرطبيّ (ج٢ ص٢٢٥)، و«أحكامَ القُرآن» لابنِ العَرَبِيِّ (ج١ ص٥٥).

فكلُّ ما يتضَمَّنُ حِفْظَ هَذهِ الأُصُولِ الخَمسةِ: فهوَ مَصْلحةٌ، وكُلُّ ما يفوتُ هذهِ الأُصول فهوَ مَفْسَدةٌ.(١)

قلت: فَهَذهِ الضَّرُورَاتُ الخَمْسِ في الإِسْلاَم هِيَ:

(١) **حِفْظُ الدِّين**: والدِّينُ؛ هوَ أعلى المَراتبِ، وأَشْرفها، وأَفْضَلها، ذلكَ بأنَّ الإيمانَ أفضلُ الأعمالِ لجلبهِ لأحْسنِ المَصَالح، ودَرئهِ لأقبحِ المفاسدِ، مع شَرفهِ في نَفْسهِ، وشَرف مُتعلّقهِ؛ ولأنَّ الدِّين أصلٌ ما دَعَا إليهِ القُرآن والسُّنةُ، ونَشأ عَنْهُمَا.

(٢) **حِفْظُ النَّفس**: والنَّفس؛ هي: ما تَقومُ بِهَا حَيَاة المَرْءِ.

(٣) **حِفْظُ العَقْلِ**: والعقلُ؛ هوَ مَناطُ التَّكليفِ، و بدونهِ لا يُمْكِنُ للمَرْءِ أن يقومَ بالتَّكاليف.

(٤) **حِفْظُ النَّسْلِ**: والنَّسْلُ؛ المَقصودُ بهِ الذُّرية، وحفظُ الفَرْجِ، وغيرِ ذَلك.

(٥) **حِفْظُ المَال**: والمالُ؛ هوَ كلُّ ما يَملكُ المرء؛ سَوَاء كَانَ نَقْداً أو عَيْناً.

---

(١) وانظر: «المُسْتصفَى» للغَزَالي (ج١ ص٢٨٦ و٢٨٧)، و«رَوضةَ النَّاظر» لابنِ قُدامةَ (ج١ ص٤١٤)، و«المُوافَقات» للشَّاطبيِّ (ج٢ ص٨ و١٠ و١١)، و«قَواعدَ الأَحْكَام» للعزّ بنِ عَبْدِ السَّلامِ (ج٢ ص٥)، و«شَجَرَةَ المَعارف» له (ص٤٠١)، و«الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٥ ص٣١٢)، و(ج٢٥ ص٢٨٢)، و«إعلامَ المُوقعين» لابنِ القَيِّمِ (ج٣ ص٣)، و«إرشادَ الفُحُول» للشَّوكانيِّ (ص٢١٦)، و«شَرْحَ الكَوكب المُنير» لابنِ النَّجَارِ (ج٤ ص١٦٣)، و«الفُرُوق» للقَرَافي (ج٤ ص٣٣).

قالَ تَعَالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهَ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وأَنَّهُ تعالى ما جَعَلَ عَلَيْنَا في الدِّين من حَرَجٍ إلا وَنَفاه عَنْهَا(١)، ولله الحَمْدِ والمِنَّة.

قَالَ الفَقِيهُ العزُّ بنُ عَبْدِ السَّلاَمِ رحمه الله في «الإشَارةِ إلى الإيجَازِ» (ص٨١): (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الطَّاعَةِ، والعِبَادَةِ مِنْ مَشَقَّةٍ شَدِيدَة). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَى» (ج١٥ ص٣١٢): (إِنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَى» (ج٢٥ ص٢٨٢): (أَنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا إِلَّا بِمَا فِيهِ صَلَاحُنَا وَلَمْ يَنْهَنَا إِلَّا عَمَّا فِيهِ فَسَادُنَا؛ وَلِهَذَا يُثْنِي اللهُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَيَأْمُرُ بِالصَّلَاحِ وَالْإِصْلَاحِ وَيَنْهَى عَنْ الْفَسَادِ. فَاَللهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثَ لِمَا فِيهَا مِنْ الْمُضَرَّةِ وَالْفَسَادِ وَأَمَرَنَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ الْمَنْفَعَةِ وَالصَّلَاحِ لَنَا). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «إعْلاَمِ المُوقعِينَ» (ج٣ ص٣): (الشَّرِيعَةُ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا). اهـ

قلتُ: فَإِذَا بَلَغَ ذلكَ الأمرُ؛ فإنْ لم يَكُنْ مَأْذُوناً لهُ في الشَّرْعِ، فقد كَلَّفَ عُسراً، ومنعَ يُسراً، وذلكَ غيرُ الَّذِي أخبرَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ أرادَهُ بخَلْقِهِ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) **قلتُ**: فالشَّرَائِعُ هِيَ مَصَالِحٌ للأُمَّةِ تَخْتَلِفُ باخْتِلاَفِ الأَحْوَالِ والأَوْقَاتِ، وَأَنَّهَا لاَ تَتحقّقُ إِلاَّ بالعُلَمَاءِ الرَّبَانيينَ، وَطَلَبَةِ العِلْمِ المُتمكِّنِينَ، والرَّبَّانِيُّ: نِسْبَةً إِلَىٰ الرَّبَّانِ الَّذِي يُربِّي النَّاسَ، وَهُوَ الَّذِي يُصْلِحُ أُمُورَهُمْ ويُربِّيهَا، ويَقُومُ بِهَا.

وانظر: «جَامِعَ البَيَانِ» للطَّبَرِيِّ (ج٣ ص٢٣٣ و٢٣٤).

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل: ٩٠]، هذا أمر بالمصالح وأسبابها.

وقَالَ تَعالَى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]؛ وهَذَا نهيٌ عَنِ المَفَاسِدِ وأَسْبابِهَا.

وتَعُدُّ هَذهِ الآيةُ أجمعَ آيةٌ في القُرآنِ للحَثِّ على المَصالحِ كُلِّها، والزَّجرِ عَنِ المَفاسِدِ بأَسْرِهَا.

فإنَّ «الألفَ» و«اللاّمَ» في العَدْلِ، والإحْسَانِ للعُمُومِ، والاسْتِغْراقِ.

فلاَ يَبْقَى مِنْ دَقِّ العَدْلِ، وجُلِّهِ شَيء إلاَّ انْدَرَجَ في: قَوْلِه تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]، ولاَ يَبْقَى مِنْ دَقِّ الإحْسَانِ، وجُلِّهِ شَيء إلا انْدَرَجَ في أَمْرِهِ بالإحْسَانِ، والإحْسَانُ: إِمَّا جَلْبُ مَصْلَحةً، أو دَفْعُ مَفْسدةً.

وكذَلِكَ: «الألفُ»، و«اللاَّمُ» في الفَحْشاءِ، والمُنكرِ، والبَغيِ؛ عامةٌ مُسْتَغرقة لأنواعِ الفَوَاحِشِ، ولما ينكرُ مِنَ الأقْوالِ والأعْمالِ.(١)

قلتُ: وعَلَى هَذَا تَكُونُ المَصْلحةُ الَّتي قَصدَتِ الشَّريعَةُ جَلَبَهَا، والمُحافظةَ عليْهَا، وهي مَصْلحةٌ شَامِلَةٌ، تَشْمَلُ مَصَالِحَ الدُّنيا، وَمَصالِحَ الآخِرَة، ومَصَالح الفَرْد، ومَصَالِحَ الجَمَاعةِ، ومَصَالحَ الجسدِ، ومَصالحَ الرُّوحِ، كما تَشْمَلُ المَصَالحَ العَاجِلَةِ، والمَصَالحَ الآجِلَةِ.

---

(١) انظر: «قَواعدَ الأحْكام» للعزّ بنِ عبدِ السَّلام (ص٦٢٤).

قلتُ: فَرَخَّصَ الإِسْلاَمُ للمُصلي أنْ يتخلّفَ عن: «**صَلاَةِ الجُمُعَةِ**»، أو «**صَلاَةِ الجَمَاعَةِ**» في المَسَاجِدِ، **وأنْ يُصلي في بَيْتِهِ مِنْ خَوْفِ مَرَضٍ يُصِيبهُ، أَوْ مَرَضٍ وَقَعَ بِهِ لما يُلحقهُ مِنَ الضَّررِ في النَّفْسِ**.

معَ تَأكيدِ الإِسْلامِ عَلَى: «**صَلاَةِ الجَمَاعَةِ**»، و«**صَلاَةِ الجُمُعَةِ**» في المَساجِدِ؛ إلاَّ أنّه رَخّصَ في تَرْكِهَا بسَبَبِ الأَعْذَارِ، وخَصّها بعِدَّةِ رُخَصٍ أثناءِ قِيامِهَا، حتّى يتمكّنَ المُصلي مِنَ المُحَافَظةِ عليْهَا، والقِيَامِ بِهَا دُونَ عَنَتٍ أَوْ مَشَقّةٍ، أو خَوْفٍ مِنْ مَرَضٍ أو غَيْرِهِ.(١)

قلتُ: فالخوفُ على النَّفْسِ منَ الضَّررِ يباحُ تَرك الجَماعةِ في المَسْجدِ، لأنَّه مِنَ الأَعْذَارِ المُبيحةِ للتخلّفِ عَنْ: «**صلاةِ الجُمُعَةِ**»، و«**صلاةِ الجَمَاعَةِ**».(٢)

قَالَ الفَقِيهُ الدَّهْلَوِيُّ رحمه الله في «حُجَّةِ اللهِ البَالِغَةِ» (ج٢ ص٢٦): (ثمَّ لمّا كَانَ فِي شُهُودِ الْجَمَاعَةِ حَرَجٌ للضَّعِيفِ، والسَّقِيمِ، وَذِي الْحَاجَةِ، اقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ أَنْ يُرَخَّصَ فِي تَرْكِهَا عِنْد ذَلِك؛ ليتَحَقَّقَ الْعَدْلُ بَيْنَ الإفْرَاطِ والتَّفْرِيطِ). اهـ

قلتُ: فَحَثَّ الإِسْلامُ عَلَى التَّخفيفِ في: «**صَلاةِ الجُمُعَةِ**»، و«**صَلاَةِ الجَمَاعَةِ**»؛ من أجلِ دَفْعِ المَشَقّةِ عَنِ المُسلمِينَ، ومُرَاعاةٍ للفُروقِ الفَرديةِ بَيْنَهُمْ.

---

(١) وانظر: «بَدائعَ الصَّنائع» للكَاسَانيّ (ج١ ص١٥٥)، و«تَبيين الحَقائقِ» للزَّيلعيّ (ج١ ص١٣٣)، و«كَشَّافَ القِناع» للبُهُوتي (ج١ ص٤٩٥)، و«المُهذّب» للشِّيرازي (ج١ ص١٠١)، و«القَوَانينَ الفِقْهِيّة» لابنِ جُزَيّ (ص٤٨).

(٢) وانظر: «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَة (ج١ ص٦٣١)، و«المُحلّى بالآثَارِ» لابنِ حَزْمٍ (ج٤ ص٢٠٢)، و«نِهَايةَ المُحتاج» للرَّملي (ج٢ ص١٥٣)، و«الإنْصافَ» للمَرْدَاوِيّ (ج٢ ص٣٠١)، و«البَحْرَ الرَّائِق» لابنِ نُجَيْمٍ (ج١ ص٣٦٧)، و«الحَاشيةَ» لابنِ عَابدين (ج١ ص٥٥٦)، و«مُنْتهي الإرادَات» لابنِ النَّجَارِ (ج١ ص١١٩)، و«رَوْضةَ الطَّالبينَ» للنَّوويِّ (ج١ ص٣٤٤).

ومِنْ أجلِ ذَلِكَ رَخّصَ الإسْلامُ في التّخلّف عَنْ: «**صَلاةِ الجَمَاعةِ**» بسببِ عُذْرِ الخَوفِ الشَّديدِ في البلدِ منْ مرضٍ، وغَيْرِهِ، الَّذي يشقُّ عَلَى النَّفْسِ.

إِلْمَاعَةٌ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذكرُ الدَّليلِ على أنَّ: «المُقَلِّدَ المُعَانِدَ»

في عَدمِ تَرخُّصِهِ في تَرْكِ: «صَلاةِ الجَمَاعة»، و«صَلاةِ الجُمُعَةِ» في المَساجِدِ؛ بعُذْرِ الخوفِ مِنَ الأمْراضِ الفتَّاكَةِ، عِناداً، ومُكابرةً، وإصْراراً، أنَّه جَعَلَ نَفْسَهُ أتْقَى، وَأخْشَى مِنَ النَّبيِّ ﷺ في أخْذِهِ بالرُّخَصِ في الخَوْفِ، وَغَيْرِهِ في الشَّرِيعَةِ المُطهَّرةِ؛

ولَكِنْ: ﴿وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ٢٤].

١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ بِمَا يُطِيقُونَ، فَيَقُولُونَ: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ[1]، قَدْ غَفَرَ[2] اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّىٰ يُرَىٰ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ ﷺ: (وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُكُمْ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ قَلْبًا).

أخْرجهُ البُخارِيُّ في «صَحيحِهِ» (٢٠)، وأحمدُ في «المُسْنِدِ» (٢٤٢٨٩) و(٢٤٣١٩) مِنْ طريقِ هشامِ بنِ عُرْوة عن أبيهِ عن عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بهِ.

---

(١) مُرادهُم أن يَزيدُوا علىٰ الرَّسولِ ﷺ في الأعمَالِ.

(٢) قولُه: (**قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ**)؛ أي: فيُمكنُ منكَ المَسامَحة في أمرٍ اعْتماداً علىٰ المَغْفرةِ، ولا يمكنُ لنا مثلُ ذلكَ، فبيَّنَ ﷺ أنه مَعَ ذَلِكَ يعملُ بدَقائقِ التَّقوىٰ والوَرَعِ، ولا يأخذُ بالمَسامَحةِ في الأُمورِ، فلا يَنْبغي الاحْترازُ عَنْ فعلهِ بتوهّمِ المَسامحةِ فيهِ.

وفي هذَا الحديثِ يتبيّنُ أنّ اللهَ تعالىٰ يغضبُ علىٰ الّذين لا يترخّصُونَ برُخَصهِ الشّرعيّةِ، لأنها مِنْ أوامرهِ تعالىٰ، ولَا يجوزُ تركُ أوامره سُبحانه: (واللهُ يُحِبُّ أنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ).

قال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللهَ بِدِينِكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الحجرات: ١٦].

قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّىٰ يُعْرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا).

أَخْرجَهُ البُخارِيّ في «صَحيحِهِ» (٢٠)، والقَسْطَلانِيُّ في «إرشَادِ السَّاري» (ج١ ص١٧٥) مِنْ طريقِ عَبْدَةَ عن هِشامِ بنِ عُرْوة عن أبيهِ عن عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

والمَعْنىٰ: كانَ ﷺ إذا أَمرهُمْ بِما يُسهّلُ عليهم دونَ ما يشقُّ خَشيةَ أنْ يعجزُوا عَن الدّوامِ عليه[1]، وعَمَلَ هوَ بنظيرِ مَا يأمرهُم به مِنَ التّخفيفِ، طلبوا منهُ التَّكليف بمَا يشقّ عليْهِم، لاعْتقادِهم احْتياجهم إلىٰ المُبالغةِ في العَمل لرفعِ الدَّرجاتِ دُونه.[2]

وقالَ الحافظُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرحِ صَحيحِ البُخاري» (ج٩ ص٢٨٦): (وكَان عليه السَّلَامُ رفيقًا بأُمتهِ حَريصًا علىٰ التّخفيفِ عنهم). اهـ

وقالَ الحافظُ العَيْنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «عُمدة القَاري» (ج١ ص١٩٠): (فيه دليلٌ علىٰ رِفْق النَّبيِّ ﷺ بأُمتهِ، وأنّ الدِّين يُسرٌ، وأنّ الشَّريعَة حَنِيفيّة سَمْحة). اهـ

وقالَ الحَافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فَتْحِ البَاري» (ج١ ص٧١): (العَبْدُ إِذَا بَلَغَ الغَايَةَ فِي العِبَادَةِ وَثَمَرَاتِهَا كَانَ ذَلِكَ أَدْعَىٰ لَهُ إِلَىٰ المُوَاظَبَةِ عَلَيْهَا، اسْتِيفَاءً لِلنِّعْمَةِ، وَاسْتِزَادَةً لَهَا بِالشُّكْرِ عَلَيْهَا). اهـ

---

(١) **قلت**: فَأمرَهُم ﷺ بمَا يُسهل عليْهِم ليداومُوا عليْهِ.

(٢) انظر: «فَتْح الباري» لابنِ حَجرٍ (ج١ ص٧١).

وقالَ الحَافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتحِ البَاري» (ج١ ص٧١): (الوُقُوفُ عِنْدَ مَا حَدَّ الشَّارِعُ مِنْ عَزِيمَةٍ، وَرُخْصَةٍ، وَاعْتِقَادٍ: أَنَّ الأَخْذَ بِالأَرْفَقِ المُوَافِقِ لِلشَّرْعِ أَوْلَىٰ مِنَ الأَشَقِّ المُخَالِفِ لَهُ). اهـ

وقالَ الحَافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتحِ البَاري» (ج١ ص٧١): (الأَوْلَىٰ فِي العِبَادَةِ القَصْدُ وَالمُلَازَمَةُ، لَا المُبَالَغَةُ المُفْضِيَةِ إِلَىٰ التَّرْكِ). اهـ

وقالَ الحَافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتحِ البَاري» (ج١ ص٧١): (بَيَانُ أَنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رُتْبَةُ الكَمَالِ الإِنْسَانِيِّ، لِأَنَّهُ مُنْحَصِرٌ فِي الحِكْمَتَيْنِ العِلْمِيَّةِ، وَالعَمَلِيَّةِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَىٰ الأَوْلَىٰ؛ بِقَوْلِهِ: «**أَعْلَمُكُمْ**»، وَإِلَىٰ الثَّانِيَةِ؛ بِقَوْلِهِ: «**أَتْقَاكُمْ**»)[1]. اهـ

٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ، وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ،[2] فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٠١)، و(٧٣٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٥٦) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

---

(١) فَأَشَارَ بِقَوْلِهِ ﷺ: (**أَعْلَمُكُمْ**)؛ إِلَىٰ القُوَّةِ العِلْمِيَّةِ، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: (**أَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً**)؛ إِلَىٰ القُوَّةِ العَمَلِيَّةِ، أَيْ: أَنَا أَعْلَمُهُمْ بالفَضْلِ، وَأَوْلاَهُمْ بالعَمَلِ بِهِ.

وانظر: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص٢٧٩).

(٢) كَما تنزَّه: «**المُقَلِّدَ**» **الجَاهِلُ** عَنِ الرُّخْصَةِ الشَّرعيّةِ في هذهِ الأيّام، وهذا يَدلُّ علىٰ أنه مُبْتعدٌ عَن السُّنّة، ومُعرِضٌ عَنْها، ومِنْ تَطبيقِهَا بسببِ جَهْلِهِ بِمَعْرفةِ السُّنّةِ جُمْلة وتَفْصيلاً.

وَبَوَّبَ عَلَيهِ الحَافظُ النَّوَوِيُّ في «المِنْهَاجِ» (ص٩٥٨)؛ بابَ: عِلْمِهِ ﷺ بِاللهِ تَعَالَىٰ وَشِدَّةِ خَشْيَتِهِ.

وقالَ الحَافظُ القَسْطَلانِيُّ رحمه الله في «إرْشَاد السَّاري» (ج١٥ ص٢٩٧): (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ؛ أَيْ: يَتَبَاعَدُونَ، وَيَحْتَرِزُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ). اهـ

قلت: وَهُؤَلاءِ الَّذينَ يَتباعدُونَ، وَيَحْتَرِزُونَ عَن اتِّخاذِ الرُّخصِ في الدِّينِ، يرونَ أنفسَهُمْ أَتْقَىٰ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، لأنَّهم تَنَزَّهُوا عَمَّا رَخَّصَ فيه النَّبِيُّ ﷺ، والواجبُ عليْهِم الاقْتِداءُ به عليْه الصَّلاةُ والسّلامُ.(١)

قالَ الحَافظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في «فتحِ البَاري» (ج١٣ ص٢٧٩): (وَالمُرَادُ مِنْهُ هُنَا: أَنَّ الخَيْرَ فِي الاتِّبَاعِ؛ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي العَزِيمَةِ، أَوِ الرُّخْصَةِ، **وَأَنَّ اسْتِعْمَالَ الرُّخْصَةِ بِقَصْدِ الاتِّبَاعِ فِي المَحَلِّ الَّذِي وَرَدَتْ أَوْلَىٰ مِن اسْتِعْمَالِ العَزِيْمَةِ؛** بَلْ رُبَّمَا **كَانَ اسْتِعْمَالُ العَزِيْمَةِ حِيْنَئِذٍ مَرْجُوْحًا؛** كَمَا فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، **وَرُبَّمَا كَانَ مَذْمُومًا إِذَا كَانَ رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ، كَتَرْكِ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، وَالفِطْرِ فِي السَّفَرِ.**

وَنَقَلَ ابْنُ التِّيْنِ: عَنِ الدَّاوُدِيِّ أَنَّ التَّنَزُّهَ عَمَّا تَرَخَّصَ فِيْهِ النَّبِيُّ ﷺ **مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّهُ يَرَىٰ نَفْسَهُ أَتْقَىٰ للهِ تَعَالَىٰ مِنْ رَسُولِهِ ﷺ**، وَهَذَا إِلْحَادٌ، **قُلْتُ؛ يَعْنِي: ابْنَ حَجَرٍ؛** لَا شَكَّ فِي إِلْحَادِ مَنِ اعْتَقَدَ ذَلِكَ).اهـ

وقالَ الحَافظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في «فتحِ البَاري» (ج١٠ ص٥١٣): (قَوْلُهُ ﷺ: **«فَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»؛ جَمَعَ بَيْنَ القُوَّةِ العِلْمِيَّةِ، وَالقُوَّةِ العَمَلِيَّةِ؛**

---

(١) وانظر: «إرْشَادَ السَّاري» للقَسْطَلانِيّ (ج١٥ ص٢٩٧).

أَيْ: أَنَّهُمْ تَوَهَّمُوا أَنَّ رَغْبَتَهُمْ عَمَّا أَفْعَلُ أَقْرَبُ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ **إِذْ هُوَ أَعْلَمَهُمْ بِالْقُرْبَةِ، وَأَوْلَاهُمْ بِالعَمَلِ بِهَا**).اهـ

وقالَ الحَافظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **في «فتحِ البَاري» (ج١٠ ص٥١٤)**: (وَفِي الحَدِيثِ: الحَثُّ عَلَىٰ الاقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَذَمُّ التَّعَمُّقِ، وَالتَّنَزُّهِ عَنِ المُبَاحِ).اهـ

وقالَ الحَافظُ العَيْنيُّ رحمه الله **في «عُمْدةِ القَارِي» (ج١٨ ص٢٠١)**: (وفيهِ الحَثُّ عَلَىٰ الاقْتِدَاءِ بهِ، والنَّهْيُ عَن التَّعمُّقِ، وذَمُّ التّنزُّه عَنِ المُبَاحِ).اهـ

وقالَ الحَافظُ العَيْنيُّ رحمه الله **في «عُمْدةِ القَارِي» (ج١٨ ص٢٠١)**: (فَرَخّصَ فيهِ: مِنَ التَّرْخِيصِ، وهوَ خِلَافُ التَّشْديدِ؛ يَعْنِي: سَهَّلَ فيهِ مِنْ غَيْرِ مَنْعٍ).اهـ

والتّعمُّق: هوَ التَّشديدُ في الأمْر حتّىٰ يتَجاوَزَ الحَدّ فيهِ.

والغُلوّ: هوَ المُبالغَةُ في الشَّيْءِ، والتَّشْدِيدُ فيه بِتجَاوزِ الحَدّ.(١)

قَالَ تَعَالىٰ: ﴿يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَىٰ اللهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١].

قَالَ تَعَالىٰ: ﴿قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٧٧].

قلت: والغلُوُّ فَوْقَ التَّعمُّقِ؛ فإيَّاكُم والغُلوّ في الدِّينِ، فإنَّما أهلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ الغُلَوُّ في الدِّينِ.

---

(١) وانظر: «فتحَ البَاري» لابن حَجَرٍ (ج١٣ ص٢٧٨)، و«عُمْدة القَارِي» للعَينيِّ (ج٢٠ ص٢١٧)، و«شرحَ صَحيحِ البُخَاري» لشَيْخنا ابنِ عُثيمِينَ (ج٨ ص١٨١)، و«شَرْحَ صَحيحِ البُخَاري» لابنِ بَطَّالٍ (ج١٠ ص٣٤٨)، و«أعْلامَ الحَديث» للخَطّابي (ج٤ ص٢٣٣٩)، و«إرْشَاد السّاري» للقَسْطَلانيِّ (ج١٥ ص٢٩٧).

قالَ الحَافظُ العَيْنيُّ رحمه الله في «عُمْدَةِ القَارِي» (ج٢٠ ص٢١٩): (فَرخَّصَ فيهِ: وتَنزَّهَ عنهُ قَوْمٌ: لأنَّ تَنزيهَهُمْ عَمّا رخّصَ فيهِ النَّبِيُّ ﷺ تَعَمُّقٌ).اهـ

وقالَ العَلَّامة أَبُو يَحْيَىٰ الأَنْصَارِي رحمه الله في «تُحْفَةَ البَارِي» (ج٦ ص٥٠٥): (وفيه بَيانُ خُلُقِهِ ﷺ، والحَثّ علىٰ الاقْتِدَاءِ بِهِ، والنَّهيُ عَنِ التّعمُّقِ، وذمّ التّنزُّه عَنِ المُباح شَكًّا في إبَاحتِهِ). اهـ

٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَمْرٍ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ حَتَّىٰ بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً).

أخرَجهُ مُسْلمٌ في «صَحيحِهِ» (٢٣٥٦)، وابنُ رَاهَوَيْه في «المُسْنَدِ» (١٤٦٠)، وأحْمدُ في «المُسْنَدِ» (٢٤١٨٠) مِنْ طَريقِ أَبي مُعاوِيةَ حَدّثنا الأعمَشُ عن أَبِي الضُّحىٰ عن مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِهِ.

٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ، فَرَغِبَ عَنْهُ رِجَالٌ، فَقَالَ ﷺ: (مَا بَالُ رِجَالٍ أَمْرُهُمُ بِالْأَمْرِ يَرْغَبُونَ عَنْهُ، وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً).

حديثٌ صحيحٌ

أخرَجهُ النَّسائِيُّ في «السُّنن الكُبْرىٰ» (١٠٠٦٣)، وفي «عَمَلِ اليَوْمِ واللَّيلةِ» (٢٣٤)، وابنُ خُزَيْمةَ في «صَحِيحِهِ» (٢٠١٥)، و(٢٠٢١)، وأحْمدُ في «المُسْنَدِ» (٢٥٤٨٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِالرَّحمنِ بنِ مَهْدِي عَنْ سُفْيانَ عَنِ الأعمَشِ عَنِ أبي الضُّحىٰ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها بِهِ.

قلت: وهَذا سَنَدهُ صَحيحٌ.

٦) **وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ، وَأَنَا جُنُبٌ أُرِيدُ الصِّيَامَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ، ثُمَّ أَصُومُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّا لَسْنَا مِثْلَكَ، فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي).**

أخرجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١١١٠)، وأَبُو دَاودَ في «سُننه» (٢٣٨٩)، والنَّسائيُّ في «السُّنن الكُبْرىٰ» (٣٠٢٥)، و(١١٥٠٠)، ومالكٌ في «المُوطّأ» (ج١ ص٢٨٩)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحيحِهِ» (٣٤٩٢)، و(٣٤٩٥)، و(٣٥٠١)، والشَّافعِيُّ في «المُسند» (ج١ ص٢٨٥)، وفي «السُّنن المَأْثُورة» (٣٠١)، وفي «اخْتلافِ الحَديثِ» (ص١٤١)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرىٰ» (ج٤ ص٢١٣)، وفي «مَعْرفةِ السُّنن» (٨٦٢٩)، وأحْمَد في «المُسْندِ» (٢٤٣٨٥)، وابنُ خُزَيمةَ في «صَحِيحِهِ» (٢٠١٤)، والحَازميُّ في «الاعْتِبَارِ» (ص١٣٥)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكَلِ الآثارِ» (٥٤٠)، وفي «شَرْح مَعاني الآثارِ» (ج٢ ص١٠٦)، وابنُ عَبْدالبرِّ في «التَّمْهيدِ» (ج١٧ ص٤١٩) من طُرقٍ عَنْ عبدِالله بنِ عَبدالرَّحمن بنِ مَعْمَر عن أبي يُونس مُولىٰ عائشةَ عن عَائِشةَ رضي الله عنها بهِ.

قلت: وَهذهِ الأحادِيثُ تَدلُّ عَلىٰ وُجُوبِ الأَخذِ بِالرُّخَصِ في العِبَاداتِ، وأنّ ذَلكَ مَنْهجَ الرَّسولِ ﷺ، فيجبُ الاقْتداءُ بهِ ﷺ في الأَخْذِ بالرُّخَصِ الشَّرعِيّةِ بقَصْدِ الاتِّباعِ، وهذا أَوْلىٰ في مَحلِّهِ مِنَ الأَخْذِ بالعَزيمَة[1]، واللهُ المُسْتَعانُ.

والَّذي لا يترخّصُ فِيمَا تَرخّصَ فيهِ النّبيُّ ﷺ، فقَد وَقَعَ في الذُّنوبِ المُهْلكَةِ له، لأنه يَرىٰ نَفْسَهُ أَتْقَىٰ للهِ تعالىٰ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ بمُجَرّدِ الأخذِ بالعَزيمَةِ، وتركِ الرُّخْصَةِ، اللَّهُمَّ غُفراً.

قلت: فالخيرُ كُلُّ الخَيْرِ في اتِّباعِ الرَّسولِ ﷺ في جَمِيعِ العبادَاتِ، لأنَّه ﷺ أُعطي القُوّة العِلْمِيَّة، والقُوّة العَمَلِيّة.

قلت: وبناءً علَىٰ ذلكَ فإنّ الصّحابةَ ﷺ لَمْ يَتَنازَعُوا في الأَخْذِ بالرُّخصِ، بلْ اتّفقتْ كَلمَتُهُمْ، وكَلمةُ التَّابعِينَ بَعْدهُم علىٰ إقْرارِها، معَ فَهْم لِمَعَانِي هذهِ الرُّخَصِ، والحَاجةِ إليها في هَذهِ الحَيَاةِ، وهَذَا يَدلّ علىٰ أَنَّها مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ مِنَ اللهِ تَعالىٰ، وأنَّ العِنايَة بتَبيينِهَا، وتَطْبيقِهَا مِنَ الأَحْكَامِ المُهمّةِ في الدّين، لأنَّها مِنْ تَمامِ تَحْقِيقِ الشَّهادَتَيْنِ، والتّعبد بأسمَائهِ وصِفَاتهِ، وإثْباتُها مِن لوَازم التَّوحيدِ، فبيّن اللهُ تعالىٰ، ورَسُولُه ﷺ هذهِ الرُّخصَ الشّرعيّة بيانـًا شافيـًا، لا يقَع فيهِ لَبْسٌ، ولا إشْكَال يُوقع الرّاسخينَ في العِلْمِ في مُنازعَتهِ والاشْتِبَاهِ، وَمَنْ شرحَ اللهُ تعالىٰ لَهَا صَدرَهُ، ونوّرَ لهَا قَلبَهُ.

---

(١) وانظر: «فتحَ البَاري» لابنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص٢٧٩)، و«عُمْدَة القَارِي» للعَيْنيِّ (ج١ ص١٩٠)، و(ج٢٠ ص٢١٩)، و«شَرْحَ صَحيح البُخَاري» لشَيْخنا ابنِ عُثيمين (ج٨ ص١٨٤)، و«شَرْحَ صَحيح البُخَارِي» لابنِ بَطَّالٍ (ج٩ ص٢٨٦ و٢٨٧)، و«تُحْفةَ البَاري» للأنصَـــارِي (ج٦ ص٥٠٥)، و«التَّلخيص» للنَّوويّ (ج٢ ص٥٤٣ و٥٤٤).

* ولا خِلَافَ بينَ الأُمّةِ أن الرّاسخِينَ في العِلْمِ يعلمُونَ هذهِ الرُّخَصِ الشَّرعيّة، وأَرْسخُهم في العلمِ أعلمهُم بَها.

* ولا عُذْرَ عندَ اللهِ تعالىٰ بتركِ هذه الرُّخَصِ الشَّرعيَّةِ؛ لقولِ أحدٍ كائنًا من كانَ.

قَالَ تَعَالىٰ: ﴿وَيَرَىٰ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [سبأ: ٦].

قَالَ تَعَالىٰ: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ﴾ [الرعد: ١٩].

قَالَ تَعَالىٰ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَىٰ اللهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

وقَالَ تَعَالىٰ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

وقَالَ تَعَالىٰ: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

أَصْلُ الكِتَابِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٤].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ بِعُذْرِ الْخَوْفِ الَّذِي يَأْتِي بِسَبَبِهِ الضَّرَرُ عَلَى النَّفْسِ، وَمِنْ أَيِّ: نَوْعٍ مِنَ الْخَوْفِ، مِنْ مَرَضٍ يُعْدِي، أَوْ سَبُعٍ، أَوْ مَفْسَدَةٍ مُهْلِكَةٍ، أَوْ حَرْبٍ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، وَتَرْكِ: «صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ»، وَ«صَلَاةِ الْجُمُعَةِ» فِي الْمَسَاجِدِ، وَتَقْرِيرِ تَفْسِيرَاتِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ فِي الْأَحْكَامِ، وَنَقْضِ الِاجْتِهَادِ الْفَاسِدِ فِي الدِّينِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنّ الْخَوْفَ إِذَا وَقَعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي بُلْدَانِهِمْ، بِأَيّ: نَوْعٍ مِنَ الْخَوْفِ، وَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِمْ وُقُوعِ الشَّرِّ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا، فَتَقْتَضِي الْحِكْمَةُ، وَالْمَصْلَحَةُ أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِفَاظِ عَلَىٰ الأَنْفُسِ، وَالْأَمْوَالِ.(١)

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُواْ الصَّلاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٨٧].

---

(١) **قلتُ**: وَهَذَه الْمَصْلَحَةُ الْعُظْمَىٰ؛ لاَبُدَّ مِنْ تَحْصِيلِهَا، لِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ الْكُبْرَىٰ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَلَدِ مِنَ الْمَرَضِ الْمُعْدِي.

قلتُ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَا يُصَلُّونَ؛ إِلَّا فِي «بِيَعِهِمْ»، وَكَانَتْ ظَاهِرةٌ: فَلَمَّا أُرْسِلَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَمَرَ فِرْعَونُ بِقَتْلِهِمْ، وَإِلْحَاقَ الضَّرَر بِهِم؛ فَأُمِرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا مَسَاجِدَ فِي بُيُوتِهِمْ(١)، وأن يُصَلُّوا فِيهَا: خَوْفًا مِنْ فِرْعَونَ، وأَتْباعِهِ.(٢)

قلتُ: فَصَلَّىٰ مُوسَىٰ، وَهَارُونُ فِي الْبَيْتِ بِسَبَب الْخَوْفِ، وَهُمَا مِنْ الرُّسُلِ، فَهَلْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ اتَّقَىٰ، وَأَخْشَىٰ مِنَ الرُّسُلِ؟!.

قَالَ العَلَّامةُ القَصَّابُ رحمه الله في «نُكَت القُرآن» (ج١ ص٥٩٥): (قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ...﴾، **حُجَّةٌ فِي تَخَلُّفِ الْخَائِفِ عَنِ الْجُمُعَةِ**... فَأَمَرَهُمْ اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ يُصَلِّيَا وقَوْمَهُمَا فِي بُيُوتِهِمْ حِينَ خَافُوا فِرْعَونَ، وَمَلَأَهُ أَنْ يُفْتِنُوهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الزَّجَاجُ رحمه الله في «مَعَاني القُرآنِ» (ج٣ ص٣٠): (صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ؛ لَتْأمَنُوا مِنَ الْخَوْفِ). اهـ

---

(١) **قلتُ**: وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَيَجُوزُ فِي أَيِّ: زَمَانٍ؛ مِنْ أَيِّ: خَوْفٍ أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ فِي بُيُوتِهِمْ، لِلِاحْتِرَازِ مِنْ هَذَا الْخَطَرِ الْمُحِيطِ بِهِمْ فِي بَلَدِهِمْ.

وانظر: «**الْقَوَاعِدَ الْحِسَان الْمُتَعَلِّقَة بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ**» لِلشَّيْخ السَّعْدِيّ (ص١٨)، الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: «**الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْأَلْفَاظِ لَا بِخُصُوصِ الْأَسْبَابِ**».

قلتُ: فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ، بِمَعْرِفَتِهَا يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ الْعِلْمَ النَّافِعَ، وبإهمَالِهَا يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ الْعِلْمَ الْمُضِرّ وَلَابُدَّ، وَيَقَعَ فِي الْبَاطِلِ عِنْدَ اسْتِدْلَالِهِ بِالْقُرْآنِ.

(٢) وانظر: «مَعَالِم التَّنزيل» لِلْبَغَوِيِّ (ج٤ ص١٤٦)، و«الْوَسِيطَ فِي تَفْسِيرِ القُرآنِ المَجيد» للوَاحِدِيِّ (ج٢ ص٥٥٦)، و«الجَامع لأَحْكَام القُرْآن» للقُرْطبِيِّ (ج٨ ص٢٣٧)، و«البحرَ المُحيطَ» لأبي حيَّانَ (ج٥ ص١٨٦)، و«تَفْسيرَ القُرآنِ» لابنِ كَثيرٍ (ج٤ ص٤١٨)، و«فتحَ القَدير» للشَّوكانيِّ (ج٢ ص٣٣٤)، و«بدائعَ الفوائد» لابنِ القيِّم (ج٤ ص١٣١٥)، و«مَعاني القُرآن» للفرّاءِ (ج١ ص٤٧٧)، و«رُوحَ المَعاني» للآلوسيِّ (ج١١ ص٢٢٨)، و«لُبَابَ التَّأويل» للخَازنِ (ج٣ ص٢٦٤).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ القَدِيرِ» (ج٢ ص٣٣٣): (الْمُرَادُ: أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ بُيُوتَهُمْ مُسْتَقْبِلَةً لِلْقِبْلَةِ، لِيُصَلُّوا فِيهَا سِرًّا؛ لِئَلَّا يُصِيبَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ مَعَرَّةٌ بِسَبَبِ الصَّلَاةِ!). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الآلوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رُوحِ المَعَانِي» (ج١١ ص٢٢٨): (أُمِرُوا بِذَلِكَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِمْ لِئَلَّا يَظْهَرُ عَلَيْهِمْ الْكَفَرَةُ؛ فَيُؤْذُونَهُمْ وَيُفْتِنُونَهُم فِي دِينِهِمْ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ **أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبُيُوتِ الْمَسَاكِن**). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ القَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج٩ ص٧٢): (وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَىٰ جَوَازِ كَتْمِ الصَّلَاةِ عَنْدَ الْخَوْفِ). اهـ

٢) وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ [يونس: ٨٧]، **قَالَ: (أُمِرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا فِي بُيُوتِهِمْ مَسَاجِدَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (اجْعَلُوهَا مَسْجِداً حَتَّىٰ تُصَلُّوا فِيهَا)، وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانُوا خَائِفِينَ، فَأُمِرُوا أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ).**

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرآنِ» (ج٦ ص١٩٧٧)، وابنُ المُنذرِ في «تَفْسيرِ القُرآنِ» (ج٤ ص٣٨٣- الدُّر المَنْثُور)، والوَاحِديُّ في «الوَسِيطِ» تَعْلِيقًا (ج٢ ص٥٥٦)، والطَّبريُّ في «جَامعِ البَيَانِ» (ج٧ ص١٥٣)، وأبو الشَّيخ في «تَفْسيرِ القُرآنِ» (ج٤ ص٣٨٣- الدُّر المَنْثُور) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قلتُ: وَهَذا سَندهُ صَحيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابنُ كثير في «تَفْسيرِ القُرآنِ» (ج٤ ص٤١٨)، والسُّيوطيُّ في «الدُّرّ المنثور» (ج٤ ص٣٨٣)، والقُرطبيُّ في «الجَامعِ لأحكامِ القُرآن» (ج٨ ص٢٣٧)، والشَّوْكَانِيُّ في «فَتْحِ القَدِير» (ج٢ ص٣٣٤).

قلتُ: وَهَذَا الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ بِسَبَبِ الْخَوْفِ مِنْ ضَرَرِ الْقَتْلِ، أَوْ ضَرَرِ مَرَضٍ مُهْلِكٍ، أَوْ أَيِّ: خَوْفٍ كَانَ بِسَبَبِهِ يَقَع الضَّرَرُ عَلَىٰ النَّفْسِ.

فَإِذَا صَحَّتِ الصَّلَاةُ فِي الْبُيُوتِ مِنْ أَجْلِ ضَرَرِ النَّاسِ بِالْقَتْلِ، فَيَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْبُيُوتِ مِنْ أَجْلِ خَوْفِ ضَرَرِ النَّاسِ مِنَ الْمَرَضِ الْمُعْدِي [1]، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الآلوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «رُوحِ المَعاني» (ج١١ ص٢٢٧): (فَإِذَا اضْطَرُّوا **جَازَتْ لَهُمْ الصَّلَاةُ فِي بُيُوتِهِمْ**؛ كَمَا رُخِّصَ لَنَا صَلَاة الْخَوْفِ). اهـ

قلتُ: فإصْرَارُ: «**عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ**» الشَّيْطَان عَلَىٰ بَاطلِهِ[2]، مَعَ رُؤيتِهِ للأَدلّة، ثُمَّ نَشرهُ لبَاطلِهِ، فَهَذَا يُعْتَبَر فِتْنَةٍ لَهُ، وَلِغَيْرِهِ مِنْ ضِعَافِ النُّفُوسِ الْمَرِيضَةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ [الفرقان: ٢٠].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٤٩].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَابَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ﴾ [الأعراف: ٢٧].

---

(١) **قلتُ**: وَنَسْتَعِينُ بِاللهِ تَعَالَىٰ بِالصَّبْرِ، وَالصَّلَاةِ، والتّضرُّعِ فِي البُيوتِ فِي الْبَلَدِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

(٢) **قلتُ**: لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِحْسَانُ الظَّنِّ بِهَذَا الرَّجُلِ الْأَحْمَقِ الْمَفْتُونِ، لِأَنَّهُ لَا يَفْقَهُ الْأَدِلَّةِ فِي الدِّينِ.

فإحْسَانُ الظَّنّ؛ بِمِثْلِ: هَذَا الْمَفْتُونِ فَلَيْسَ بِحَسَنٍ!، فافْطَنْ لِهَذَا.

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [الحج:٥٣].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣].

قلتُ: لِذَلِك عَلَيْكَ بِأَخْذِ الْعِلْمِ النَّافِعِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَلَا تَعرضُ عَنِ الْعِلْمِ فِي حَيَاتِكَ، **فيُسلِّطُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْكَ بِمِثْلِ هَذَا الرَّجُلِ الْمَفْتُونِ، فيفتُنكَ فِي دِينِكَ وَأَنْتَ لَا تَشْعُرُ**، وَالْعِيَاذَ بِاللهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَابَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ﴾ [الأعراف: ٢٧].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ﴾ [يونس: ٩٢].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٨٥].

وعَنْ مُجَاهِدٍ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٨٥]، **قال: (لا تُسَلِّطْهُمْ عَلَيْنَا، فَيَفْتِنُونَا).**

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص٣٢٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنِّفِ» (ج١ ص٢٩٧)، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ج١ ص١٤٤ و٣٦٠)، والطّبريُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٢ ص٢٥٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرهُ ابنُ كثير في «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص٤١٧)، والسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٧ ص٦٩٣).

٣) **وعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾** [يونس:٨٧]، **قَالَ: (كَانُوا لا يُصَلُّونَ إِلا فِي الْبِيَعِ، فَقِيلَ لَهُمْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ مَخَافَةِ فِرْعَوْنَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانُوا لا يُصَلُّونَ إِلا فِي البِيَعِ، حَتَّىٰ خَافُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، فَأُمِرُوا أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ).**

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص٣٢٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص٣٨٣- الدُّرّ الْمَنْثُور)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص١٩٧٧)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص٣٨٣- الدُّرّ الْمَنْثُور)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٢ ص٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٢٩٦) مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٢ ص٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ شِبْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص١٢٨) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص٤١٨)، والشَّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج٢ ص٣٣٤)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج٥ ص١٤٤).

٤) **وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾** [يونس: ٨٧]، **قَالَ: (خَافُوا، فَأُمِرُوا أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانُوا خَائِفِينَ، فَأُمِرُوا أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ).**

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص٣٣٠)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٢ ص٢٥٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٤ ص٢٣١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص١٩٧٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص٤١٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٤ ص١٤٦)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج٥ ص١٤٤).

قلتُ: وَعَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَصْبِرُوا عَلَىٰ الْبَلَاءِ، وَبِتَرْكِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ، فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا، فَإِذَا اشْتَدَّ الْكَرْبُ، وَضَاقَ الْأَمْرُ فَرَّجَهُ اللّٰهُ تَعَالَىٰ وَوَسَّعَهُ[1]؛ أَيْ: بِرَفْعِ البَلَاءِ وبِالنُّصْرَةِ فِي الدُّنْيَا، وَالْجَنَّةِ فِي الْآخِرَةِ.[2]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعْدَ اللهِ لَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم:٦].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم:٦٠].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعْدَ اللهِ لَا يُخْلِفُ اللهُ الْمِيعَادَ﴾ [الزمر: ٢٠].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [غافر: ٥٥].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا﴾ [الكهف: ٩٨].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَا إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٥٥].

قَالَ العَلَّامَةُ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج٣ ص٣٨٢): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ﴾ [يونس: ٨٧]؛ حِينَ اشْتَدَّ الأَمْرُ عَلَىٰ قَوْمِهِمَا مِنْ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ، وَحَرصُوا عَلَىٰ فِتْنَتِهِمْ عَنْ دِينِهِمْ: ﴿أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾؛ أي: حِيَن اِشْتَدَّ الأَمْرُ عَلَىٰ قَوْمِهِمَا مِنْ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ، وَحَرصُوا عَلَىٰ فِتْنَتِهِمْ عَنْ دِينِهِمْ، ﴿وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾؛ أي: اجْعَلُوهَا مَحَلًّا، تَصِلُّونَ فِيهَا حَيْثُ عَجَزْتُمْ عَنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِي الْكَنَائِسِ، وَالْبِيَعِ الْعَامَّة، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾؛ فإنّها مَعُونةٌ عَلَىٰ جَمِيعِ الأُمورِ،

---

(١) بِرَفْعِ البَلاءِ عَنِ النَّاسِ.

(٢) وانظر: «تَيْسِيرَ الكَرِيمِ الرَّحمن» للشَّيخ السِّعديّ (ج٣ ص٣٨٢)، و«التَّفسيرَ الكَبِيرَ» للرّازيِّ (ج١٧ ص١١٩)، و«أنوارَ التَّنزيل» للبَيْضَاوِيِّ (ج١ ص٤٤٤)، و«مَحاسَنَ التَّأويلِ» للقاسِمِيِّ (ج٩ ص٧٢).

﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٧٨]؛ بالنَّصْرِ والتَّأييدِ، وإظْهَارِ دِينِهِمْ، فإنّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا، إنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا، وإذا اشْتدَّ الكَرْبُ، وضَاقَ الأمرُ، فرَّجه اللهُ تَعَالَىٰ ووسَّعَهُ).اهـ

وقَالَ المُفسِّر الرَّازيُّ رحمه الله في «التَّفسِيرِ الكَبِيرِ» (ج١٧ ص١١٩): (أَنَّهُ تَعَالَىٰ لَمَّا أَرْسَلَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِمْ، وَأَظْهَر فِرْعَوْنُ تِلْكَ الْعَدَاوَةَ الشَّدِيدَة أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ مُوسَىٰ، وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ **بِاتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَىٰ رَغْمِ الْأَعْدَاءِ**، وَتَكَفَّلَ تَعَالَىٰ أَنَّهُ يَصُونُهمْ عَنْ شَرِّ الْأَعْدَاءِ). اهـ

٥) **وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾** [يونس:٨٧]؛ **قَالَ: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَخَافُ فِرْعَوْنَ، فَأُمِرُوا أَنْ يَجْعَلُوا بُيُوتَهُمْ مَسَاجِدَ يُصَلُّونَ فِيهَا)**.

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَه الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٢ ص٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قلتُ: فَهَذِه تَفْسِيرَاتُ السَّلَفِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ، وَتَرْكِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ بِعُذْرِ الْخَوْفِ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَمَنْ خَالَفَ تَفْسِيرَاتَ السَّلَفِ، فَهُوَ ضَالٌّ فِي الدِّينِ.[1]

---

(١) وَانْظُر: «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٣ ص٣٦١)، و«دَرْءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَه (ج٧ ص٦٧٢)، و«تَفْسِيرَ الْقُرْآن» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٦)، و «شَرْحَ الْقَوَاعِدِ الْمُثْلَىٰ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٢٥٧).

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٦١)**: (مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَفْسِيرِهِمْ إلَىٰ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ **كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ، بَلْ مُبْتَدِعًا**). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله : (**فَالصَّحَابَةُ** رضي الله عنهم أَخَذُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ، بَلْ كَانَتْ عِنَايَتُهُمْ بِأَخْذِ الْمَعَانِي أَعْظَمُ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِالْأَلْفَاظِ، يَأْخُذُونَ الْمَعَانِيَ أَوَّلًا، ثُمَّ يَأْخُذُونَ الْأَلْفَاظَ).[1] اهـ

وقَالَ المُفَسِّرُ الجَصَّاصُ رحمه الله **في «أَحْكَامِ القُرَآنِ» (ج٢ ص٢٣)**: (الْقَوْلَ إذَا ظَهَرَ عَنْ **جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ** وَاسْتَفَاضَ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ؛ **فَهُوَ إجْمَاعٌ**، وَحُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **في «الاسْتِذْكَارِ» (ج١ ص٣٥٥)**: (فَإِنَّهُمْ **أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ جَاءَتْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْخِلَافُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمْ؛ **لِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ**، وَالنَّفْسُ تَسْكُنُ إِلَيْهِمْ؛ فَأَيْنَ الْمَهْرَبُ عَنْهُمْ دُونَ سُنَّةٍ، وَلَا أَصْلٍ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «دَرْءِ تَعَارِضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» (ج٧ ص٦٧٢)**: (والمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الحَقِّ وأَدِلَّتِهِ، والجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ

---

(١) وانْظُر: «مُخْتَصَرَ الصَّوَاعِقِ المُرْسَلَةِ» (ج٢ ص٣٣٩).

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ»** (ج٣ ص١٥٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، **وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ**). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ العَلائِيُّ رحمه الله **في «إِجْمَالِ الإِصَابَةِ»** (ص٦٦): (الْمُعْتَمَدُ أَنَّ التَّابِعِينَ أَجمَعُوا عَلَىٰ اِتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَالْأَخْذِ بِقَوْلِهِمْ وَالْفُتْيَا بِهِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ»** (ج١٣ ص٢٤)؛ **عَنْ تَفْضِيلِ السَّلَفِ عَلَىٰ الخَلَفِ**: (وَلِهَذَا كَانَ مَعْرِفَةُ أَقْوَالِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَأَعْمَالِهِمْ خَيْرًا، **وَأَنْفَعَ مِنْ مَعْرِفَةِ أَقْوَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَعْمَالِهِمْ فِي جَمِيعِ عُلُومِ الدِّينِ وَأَعْمَالِهِ**؛ كَالتَّفْسِيرِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَفُرُوعِهِ، وَالزُّهْدِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْجِهَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ **فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ** كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ **فَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ خَيْرٌ مِنْ الِاقْتِدَاءِ بِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمَعْرِفَةُ إجْمَاعِهِمْ** وَنِزَاعِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ خَيْرٌ، **وَأَنْفَعُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا يُذْكَرُ مِنْ إجْمَاعِ غَيْرِهِمْ وَنِزَاعِهِمْ**. وَذَلِكَ أَنَّ إجْمَاعَهُمْ لَا يَكُونُ إلَّا مَعْصُومًا). اهـ

وقالَ الإمامُ الآجُرِيُّ رحمه الله **في «الشَّريعةِ»** (ج١ ص٣٠١): (عَلاَمَةُ مَنْ أَرَادَ اللهُ تَعالىٰ بِهِ خَيْراً سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيق **كِتَابُ اللّهِ، وسُنَنُ رَسُولِ الله ﷺ، وسُنَنُ أَصْحَابِهِ** رضي الله عنهم، وَمَنْ تَبِعَهُم بِإِحْسَانٍ، ومَا كَانَ عَلَيْهِ أَئِمّةُ المُسْلِمِينَ في كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الفَتَاوَىٰ»** (ج١٣ ص٣٦١): (فَإِنَّ الصَّحَابَةَ، وَالتَّابِعِينَ، وَالْأَئِمَّةَ إذَا كَانَ لَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ قَوْلٌ؛ وَجَاءَ قَوْمٌ فَسَّرُوا الْآيَةَ

بِقَوْلِ آخَرَ؛ لِأَجْلِ مَذْهَبٍ اعْتَقَدُوهُ... **وفِي الْجُمْلَةِ: مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَىٰ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ، بَل مُبْتَدِعًا)**. اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج٢ ص٦٧٥)**: (الصَّحَابَةُ هُمْ أَفْقَهُ الأُمَّةِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالمَعَانِي المُؤَثِّرَةِ فِي الأَحْكَامِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٠٠)**: (وَلِلصَّحَابَةِ فَهْمٌ فِي الْقُرْآنِ **يَخْفَىٰ عَلَىٰ أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ**، كَمَا أَنَّ لَهُمْ مَعْرِفَةً بِأُمُورٍ مِنْ السُّنَّةِ، وَأَحْوَالُ الرَّسُولِ ﷺ، **لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ**، فَإِنَّهُمْ شَهِدُوا الرَّسُولَ ﷺ، وَالتَّنْزِيلَ، وَعَايَنُوا الرَّسُولَ ﷺ، وَعَرَفُوا مِنْ أَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَحْوَالِهِ مِمَّا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَىٰ مُرَادِهِمْ، **مَا لَمْ يَعْرِفْهُ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ** الَّذِينَ لَمْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٠٠)**: (فَالْمَقْصُودُ بَيَانُ طُرُقِ الْعِلْمِ وَأَدِلَّتِهِ، وَطُرُقِ الصَّوَابِ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ قَرَأَهُ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَتَابِعُوهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ، كَمَا أَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ، وَفَسَّرَ الْقُرْآنَ بِخِلَافِ تَفْسِيرِهِمْ، فَقَدْ أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ[1]، وَالْمَدْلُولِ[2] جَمِيعًا). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص٦)**: (وَالْغَرَضُ أَنَّكَ تَطْلُبُ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ، فَمِنَ السُّنَّةِ... وَإِذَا لَمْ نَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ

---

(١) أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ بِغَيرِ المُرَادِ بِهِ.

(٢) وَأَخْطَأَ فِي المَدْلُولِ؛ حَيْثُ أَتَىٰ بِمَعْنًىٰ مُخَالِفٍ لِمَا كَانَ عَلَيهِ السَّلَفُ.

وَانْظُرْ: «شَرْحَ مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ» لِشَيخِنَا ابنِ عُثَيمِينَ (ص١٢٥).

وَلَا فِي السُّنَّةِ، رَجَعْنَا فِي ذَلِكَ إِلَىٰ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ أَدْرَىٰ بِذَلِكَ، لِمَا شَاهَدُوا مِنَ الْقَرَائِنِ، وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتُصُّوا بِهَا، وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ، وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، لَا سِيَّمَا عُلَمَاؤُهُمْ وَكُبَرَاؤُهُمْ، كَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالْأَئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، ﷺ... وإِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا وَجَدْتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ، فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ أَقْوَالِ التَّابِعِينَ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٧٩): (**وَلِسَانُ العَرَبِ**: أَوْسَعُ الأَلْسِنَةِ مَذْهَبًا، وَأَكْثَرُهَا أَلْفَاظًا، وَلَا نَعْلَمُهُ يُحِيطُ بِجَمِيعِ عِلْمِهِ إِنْسَانٌ غَيْرُ نَبِيٍّ... فَالحُجَّةُ فِيهِ كِتَابُ اللهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٤]. اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٧٩): (فَأَقَامَ حُجَّتَهُ بِأَنَّ كِتَابَهُ عَرَبِيٌّ فِي كُلِّ آيَةٍ ذَكَرْنَاهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٢٤٩): (كُلُّ مَا فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ يَرْجِعُ إِلَىٰ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، لِأَنَّ القُرْآنَ نَزَلَ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، إِلَّا مَا نَقَلَهُ الشَّرْعُ عَنْ مَعْنَاهُ، فَيَرْجِعُ إِلَىٰ الحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَهَذَا سَوَاءٌ كَانَ فِي العَقِيدَةِ، أَوْ كَانَ فِي الأَحْكَامِ العَمَلِيَّةِ، لِأَنَّ هَذَا الشَّرْعَ كُلُّهُ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، فَكُلُّهُ يُحْمَلُ عَلَىٰ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، مَالَمْ يَكُنْ لَهُ تَسْمِيَةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَيَرْجِعُ إِلَىٰ الشَّرْعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله فِي «شَرْحِ القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٢٥٧): (أَتَدْرِي مَنِ السَّلَفُ؟، السَّلَفُ: هُمُ الرَّسُولُ ﷺ، وَالخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَالصَّحَابَةُ ﷺ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَئِمَّةِ الهُدَىٰ وَالحَقِّ، فَكَيْفَ تَكُونُ طَرِيقَةُ الخَلَفِ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ!). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله فِي «شَرْحِ القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٢٨٥): (فَوَجَبَ حَمْلُ كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ المَفْهُومِ بِذَلِكَ اللِّسَانِ العَرَبِيِّ). اهـ

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله فِي «إِعْلَامِ المُوَقِّعِينَ» (ج٤ ص١٥٣): (لَا رَيْبَ أَنَّ أَقْوَالَهُمْ فِي التَّفْسِيرِ أَصْوَبُ مِنْ أَقْوَالِ مَنْ بَعْدَهُمْ). اهـ

وَبِالجُمْلَةِ: فَتَقْدِيمُ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ تَفْسِيرِ غَيْرِهِمْ مَسْأَلَةٌ مَعْلُومَةٌ مُشْتَهِرَةٌ قَدْ سَطَّرَهَا أَهْلُ العِلْمِ فِي كُتُبِهِمْ، حَيْثُ جَعَلُوا تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ بَعْدَ التَفْسِيرَ النَّبَوِيِّ فِي الرُّتْبَةِ فِي أَحْسَنِ طُرُقِ التَّفْسِيرِ.

قَالَ شَيخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «مُقَدِّمَةٍ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» (ص١٣٨): (وَيَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ لُغَةِ القُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوْ عُمُومِ لُغَةِ العَرَبِ، أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رحمه الله فِي «شَرْحِ مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ» (ص١٤٠): (فَصَارَتْ الآنَ الطُّرُقُ لِتَفْسِيرِ القُرْآنِ أَرْبَعَةٌ: القُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ، وَأَقْوَالُ التَّابِعِينَ). اهـ

وَقَدْ جَعَلَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ مُخَالَفَةَ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ شُذُوذاً، فَقَالَ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٢ ص٥٩٠): (وَلَا يُعَارَضُ بِالْقَوْلِ الشَّاذِّ؛ مَا اسْتَفَاضَ بِهِ الْقَوْلُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ). اهـ

وَفِي الْجُمْلَةِ: مَنْ عَدَلَ عَنْ مَنْهَجِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وتَفْسِيرِهِمْ إِلَىٰ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي الحُكْمِ وَلَا بُدَّ!.[1]

قلتُ: لِذَلِكَ يَجِبُ نَقْضُ حُكْمِ: «**عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ**»، وَأَمْثَالِهِ؛ بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَار.

قَالَ الأُصُولِيُّ الآمِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإِحْكَامِ» (ج٤ ص٢٠٣): (وَإِنَّمَا يُمْكِنُ نَقْضُهُ بِأَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ مُخَالِفًا لِدَلِيلٍ قَاطِعٍ مِنْ نَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ). اهـ

قُلْتُ: فَاشْتَمَلَتْ عِبَارَتُهُ عَلَىٰ التَّصْرِيحِ بِأَنَّ الاجْتِهَادَ يُنْقَضُ عِنْدَ مُخَالَفَتِهِ لِلدَّلِيلِ مِنَ النَّصِّ، أَوِ الإِجْمَاعِ، أَوِ القِيَاسِ الجَلِيِّ.

وَقَالَ الأُصُولِيُّ الأَصْفَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ المُخْتَصَرِ» (ج٣ ص٣٢٧): (وَيُنْقَضُ بِالِاتِّفَاقِ حُكْمَ الْحَاكِمِ إِذَا خَالَفَ دَلِيلًا قَاطِعًا: نَصًّا، أَوْ إِجْمَاعًا، أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا). اهـ

٦) وَمِنْه: قَوْلهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢].

---

(١) وَانْظُر: «مُقَدِّمَةً فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص١٢٢ و١٣٨)، وَ«الإِقْنَاعَ فِي مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ» لابنِ القَطَّانِ (٢٦٥).

قلتُ: فَالْخَوْفُ هَاهُنَا؛ بِمَعْنَىٰ: الْعِلْمِ، وَهُوَ؛ مِثْلُ: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥]؛ أَيْ: عَلِمْتُمْ.

قلتُ: وَإِنَّمَا عَبَّرَ تَعَالَىٰ بِالْخَوْفِ عَنِ الْعِلْمِ، لِأَنَّ الْخَوْفَ طَرَفٌ إِلَىٰ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَخَافُ الْوُقُوعِ فِي الشَّيْءِ، أَوْ يَخْشَىٰ وُجُودهُ: لِلْعِلْمِ بِهِ، وَالْخَوْفُ مِنْهُ.(١)

وَخَاف: بِمَعْنَىٰ: خَشِيَ، وَعَلِمَ.(٢)

والجَنَفُ: المَيْلُ.

والإِثْمُ: قَصْدُ الإِثْمِ.

قلتُ: فَهَذَا الْمُصْلِحُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، كَذَلِكَ مِنْ تَرَكَ: «**صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ**»، و«**صَلَاةَ الْجُمُعَةِ**» فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ مَرَضٍ يُعْدِي بِسَبَبِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ فِيهَا، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَيْضًا، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِالِاحْتِرَازِ مِنْهُ عَلَىٰ قَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، وَتَرْكِ الْأَمَاكِنِ الَّتِي يُخْشَىٰ انْتِشَار الْمَرَضِ فِيهَا، وَيُمْكِنُ وُقُوعُهُ فِي النَّاسِ، مِنْهَا: «الْمَسَاجِدُ».

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَضَرَ وَصِيَّةَ الْمُوصِي فَرَآهُ يَمِيلَ، إِمَّا بِتَقْصِيرٍ عَنْ حَقٍّ، أَو بِإِسْرافٍ فِي الْوَصِيَّةِ، أَوْ وَضَعَ الْوَصِيَّةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا؛ فَأَرْشَدَهُ، وَرَدَّهُ إِلَىٰ الْحَقِّ: فَهُوَ

---

(١) وَانْظُر: «تَفْسِيرَ الْقُرْآن» لِأَبِي الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيّ (ج١ ص١٧٦)، و«مَعَالَم التَّنْزِيل» لِلْبَغَوِيِّ (ج١ ص١٤٨)، و«الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزِ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج١ ص٤٣٣)، و«الْجَامَع لِأَحْكَام الْقُرْآن» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٢٦٩ و٢٧٠)، و«زَادَ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص١٨٣)، و«أَنْوَارَ التَّنْزِيلِ وَأَسْرار التَّأْوِيلِ» لِلْبَيْضَاوِيّ (ج١ ص١٠٤) . .

(٢) وَمِنْ ذَلِكَ: «الْخَوْفِ مِنْ وُقُوعِ الْمَرَضِ الْمُعْدِي، وَيُخْشَىٰ مِنْ وُجُودِهِ الْهَلَاك».

مُبَاحٌ لَهُ، فَيَأْمُرُهُ بِالْعَدْلِ، وَمَنَعَهُ عَنْ الظُّلْمِ؛ **وَهَذَا مَعْنَىٰ: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢].

قلتُ: فَالْمُرَادُ بِالْخَوْفِ هُنَا: إِنَّهُ الْعِلْمُ بِهِ، وَنَفْسُ الْخَوْفِ، وَيُخْشَىٰ وُجُودهُ، وَوُقُوعهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَمِنَ ذَلِكَ: «**الْخَوْفِ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمُعْدِيَةِ**».(١)

قلتُ: وَهَذَا الْحُكْمُ عَامٌّ فِي كُلِّ خَوْفٍ مِنْ مَرَضٍ وَغَيْرِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَنْوَارِ التَّنْزِيلِ» (ج١ ص١٠٤): (قَوْلهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ﴾ [البقرة: ١٨٢]؛ أَيْ: تَوَقَّعَ وَعَلِمَ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَخَافَ أَنْ تُرْسَلَ السَّمَاء). اهـ

قلتُ: وَهَذَا بِنَفْسِ الْخَوْفِ مِنْ ضَرَرِ الْمَرَض الْمُهْلِك، وَالْعِلْمِ بِهِ فِي الْبَلَدِ، وَيَخْشَىٰ مِنْ وُجُودِهِ، وَوُقُوعِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَهَلَاكِ النَّاسِ بِسَبَبِهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي مَرَضِ الطَّاعُونِ لِمَا يُخَافُ مِنْهُ.

قلتُ: فَمَنْ خَافَ، أَوْ خَشِيَ مِنْ مَرَضٍ يُعْدِي، وَيَخَافُ وُقُوعهُ خَاصَّةً فِي أَمَاكِنِ ازْدِحَامِ النَّاسِ، مِثْلُ: الْمَسَاجِدِ، فَيَجُوزُ تَرْكُهَا(٢) لِلتَّحَرُّزِ مِنْ وُقُوعِ الْمَرَضِ فِي النَّاسِ.

---

(١) وَانْظُر: «تَفْسِيرَ الْقُرْآن» لِأَبِي الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيّ (ج١ ص١٧٧)، و« زَادَ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص١٨٣)، و«تَيْسِير الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخ السَّعْدِيّ (ج١ ص٢١٩)، و«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآن» لِلْقُرْطُبِيّ (ج٢ ص٢٦٩)، و«جَامِع الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيّ (ج٣ ص١٤٣)، و«الْمُحَرَّر الْوَجِيز» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج١ ص٤٣٣)، و« تَفْسِيرَ الْقُرْآن» لِشَيْخِنَا ابْن عُثَيْمِينَ (ج٢ ص٣١٣)، و«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٢ ص٥٢).

(٢) مِنْ بَابِ الرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ العُثيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» ج٢ ص٣١٢): (قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] [البقرة: ١٨٢]؛ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾: ﴿مِن﴾ شَرْطِيَّة؛ و﴿خَافَ﴾ فِعْلُ الشَّرْطِ؛ وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ جَوَابُ الشَّرْطِ.

وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ﴾؛ أَيْ: مَنْ تَوَقَّعَ، أَوِ اطَّلَعَ.

قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾: «الجَنَفُ»: الْمَيْلُ عَنِ غَيْرِ قَصْدٍ؛ و«الْأَثِمُ»: الْمَيْلُ عَنْ قَصْدٍ.

وقَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾؛ أي: فَعَلَ صَالِحًا؛ أي: حَوَّلَ الأَمْرَ إِلىٰ شَيْءٍ صَالِحٍ؛ وليسَ المَعْنَىٰ: أَصْلَحَ الشِّقَاق؛ لأنَّه قَدْ لَا يَكُونُ هُنَاكَ شِقَاقٌ؛ **هَذَا القَوْلُ** وإِنْ كَانَ لَهُ وِجْهَةُ نَظَرٍ؛ لَكِنْ كَلِمَة: ﴿بَيْنَهُمْ﴾ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ: إِصْلَاحُ الشِّقَاقِ؛ إِذْ أَنَّ الْبَيْنِيَّةَ لَا تَكُنْ إِلَّا بَيْنَ شَيْئَيْنِ؛ فَعَلَىٰ: **الْوَجْهِ الْأَوَّلِ**: يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْإِصْلَاحِ إِزَالَةِ الفَسادِ؛ وَعَلَىٰ **الْوَجْهِ الثَّانِي**: يَكُونُ الْإِصْلَاحُ فِيهَا إِزَالَةُ الشِّقَاقِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ إِذَا أَرَادَ الْوَصِيُّ أَنْ يُغَيِّرَ الْوَصِيَّةَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي أَنْ يَحْصُلَ شِقَاقٌ بَيْنَهُ، وَبَيْن الْوَرَثَةِ؛ أَوْ بَيِّنَةٌ، وَبَيْنَ الْمُوصَىٰ لَهُ.

وقَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ أي: فَلَا عُقُوبَةَ؛ وَهَذَا كَالْمُسْتَثْنَىٰ: مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾؛ و﴿لَا﴾ نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ تَعُمُّ الْقَلِيلَ، وَالْكَثِيرَ.

وقَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ جُمْلَةٌ تَعْلِيلِيَّةٌ لِلْحُكْمِ). اهـ

---

(١) **قلتُ**: وَهَذِهِ الْآيَةُ: تَشْمَلُ كُلَّ خَوْفٍ مِنْ مَرَضٍ، وَغَيْرِهِ.

قلتُ: وَهَذَا مِنْ تَيْسِيرِ الدِّينَ، لِأَنَّ الدِّيْنَ أُسِّسَ عَلَىٰ الْيُسْرِ، وَالرِّفْقِ، وَالتَّخْفِيفِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قَالَ الفَقِيهُ الطَّبَرِيُّ رحمه الله فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٢ ص٩١): (يُرِيدُ رَبكُمُ أَيُّها المُؤْمِنُونَ –بِمَا شَرَعَ لَكُمْ– التَّخْفِيفَ، والتَّسْهِيلَ عَلَيْكُمْ، ولا يُرِيدُ بكُمُ الشِدَّةَ، والمَشْقَّةَ عَلَيْكُمْ).اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّوْكَانيُّ رحمه الله فِي «فَتْحِ القَدِيرِ» (ج٣ ص٤٧٠): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجُّ: ٧٨] أَيْ: مِنْ ضِيْقٍ وَشِدَّةٍ، مَا جَعَلَ عَلَيْهِمْ حَرَجًا بِتَكْلِيفِ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ كَلَّفَهُمْ بِمَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، وَرَفَعَ عَنْهُمُ التَّكَالِيفَ الَّتِي فِيهَا حَرَجٌ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله فِي «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج٧ ص١١٥): (اللهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجُّ: ٧٨][1]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٥] وَلَا حَرَجَ، وَلَا عُسْرَ، وَلَا تَكْلِيفَ مَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ). اهـ

---

(١) أَيْ: مِنْ ضِيقٍ.

قَالَ المُفَسِّرُ القُرْطِبِيُّ رحمه الله فِي «الجَامِعِ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ» (ج٦ ص١٠٨): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجُّ: ٧٨] أَيْ: مِنْ ضِيقٍ فِي الدِّينِ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ العِزُّ بنُ عَبْدِ السَّلاَمِ رحمه الله فِي «شَجَرَةِ المَعَارِفِ» (ص٤٠١): (أَخْبَرَنَا رَبُّنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِنَا اليُسْرَ؛ أَيْ: التَّخْفِيفَ وَالتَّسْهِيلَ، وَلَا يُرِيدُ بِنَا العُسْرَ؛ أَيْ: الشَّدِةَ وَالمَشْقَّةَ، وَأَنَّهُ رَبُّنَا رَحِيمٌ، تَوَّابٌ حَكِيمٌ.

وَلَيْسَ مِنْ آثَارِ اللُّطْفِ وَالرَّحْمَةِ، وَاليُّسْرِ وَالحِكْمَةِ أَنْ يُكَلِّفَ عِبَادَهُ المَشَاقَّ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ عَاجِلَةٍ، وَلَا آجِلَةٍ). اهـ

قُلْتُ: فَالدِّينُ أُسِّسَ عَلَىٰ اليُّسْرِ[1] وَالرِّفْقِ، وَالعَطْفِ وَالتَّخْفِيفِ، وَالعُذْرُ هُوَ الأَصْلُ فِي ذَلِكَ.[2]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البَقَرَةُ: ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦]؛ وَالمُرَادُ بِالوُسْعِ هُوَ: الطَّاقَةُ وَالاسْتِطَاعَةُ.

---

(١) وَاليُّسْرُ يَأْتِي بِمَعْنَىٰ: اللِّينِ وَالانْقِيَادِ، وَالسُّهُولَةِ، فَجَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ الدِّيْنَ وَاسِعًا حِيْنَ رَخَّصَ فِي أَحْكَامِهِ.

انْظُرْ: «مُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ» لِابنِ فَارِسٍ (ج٦ ص١٥٥)، وَ«المِصْبَاحَ المُنِيرَ» لِلفَيُّومِيِّ (ص٢٦١)، وَ«زَادَ المَسِيرِ» لِابنِ الجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٠٤).

(٢) وَانْظُرْ: «الإِحْكَامَ» لِلآمِدِيِّ (ج٤ ص٣٥٧)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لِلعِزِّ بنِ عَبْدِ السَّلاَمِ (ج١ ص٢٥٠)، وَ«الإِشَارَةَ إِلَىٰ الإِيْجَازِ» لَهُ (ص٦٨)، وَ«قَوَاعِدَ الأَحْكَامِ» لَهُ أَيضًا (ص٣٦٣)، وَ«أَحْكَامَ القُرْآنِ» لِابنِ العَرَبِيِّ (ج٣ ص١٣٠٥)، وَ«الجَامِعَ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ» لِلقُرْطُبِيِّ (ج٦ ص١٠٨)، وَ«فَتْحَ القَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٣ ص٤٧٠)، وَ«فَتْحَ البَارِي» لِابنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٤٩٨).

قُلْتُ: وَالَّذِي رَجَّحَهُ المُفسِرُونَ: عُمُومُ التَّخْفِيفِ فِي الشَّرِيعَةِ، بِنَاءً عَلَىٰ ضَعْفِ الإِنْسَانِ أَمَامَ رَغَبَاتِهِ، وَأَمَامَ مُغْرِيَاتِ الحَيَاةِ وَشَهَوَاتِهَا، بِالرَّحْمَةِ وَاليُسْرِ، وَرَفْعِ المَشَقَّةِ، وَإِزَالَةِ الضَّرَرِ.(١)

قَالَ الإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المَنْثُورِ» (ج٣ ص٣٩٦): (الأَخْذُ بِالرُّخَصِ وَالعَزَائِمِ فِي مَحَلِّهَا مَطْلُوبٌ رَاجِحٌ؛ **فَإِذَا قَصَدَ بِالرُّخْصَةِ(٢) قَبُولُ فَضْلِ اللهِ تَعَالَىٰ كَانَ أَفْضَلُ**، وَفِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: **(إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ)**؛ إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَمَطْلُوبُ الشَّرْعِ الوِفَاقُ، وَرَدُّ الخِلاَفَ إِلَيْهِ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنَ القَوَاعِدِ الكُلِيَّةِ فِي التَّشْرِيعِ الإِسْلاَمِيِّ: «**المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ**».

وَهِيَ قَاعِدَةٌ مُتَأَصِّلَةٌ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ الإِسْلاَمِيِّ يَدُلُّ عَلَىٰ تَأْصِيلِهَا(٣)، كَقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجُّ: ٧٨].

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ نُجَيْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» (ص٧٥): (قَالَ العُلَمَاءُ: يَتَخَرَّجُ عَلَىٰ هَذِهِ القَاعِدَةِ جَمِيعُ رُخَصِ الشَّرْعِ وَتَخْفِيفَاتِهِ). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «رُوْحَ المَعَانِي» لِلآلُوسِيِّ (ج٥ ص١٤ و١٥)، وَ«زَادَ المَسِيرِ» لِابنِ الجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٠٤).

(٢) فَالإِنْسَانُ عَابِدٌ للهِ تَعَالَىٰ بِالرُّخْصَةِ، وَمَا يَكُونُ مُحَقَّقًا لِهَذِهِ العُبُودِيَّةِ فِي اسْتِمْرَارٍ وَإِحْسَانٍ، وَمُتَابَعَةٍ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهَا التَّوَازُنُ، وَاخْتِيَارُ الأَيْسَرِ حِفَاظًا عَلَىٰ النَّفْسِ، وَأَدَاءً فِي حُدُودِ الطَّاقَةِ، فَهُوَ الأَوْلَىٰ بِالاتِّبَاعِ.

(٣) فَتَكْلِيفُ النَّفْسِ أَكْثَرَ مِنْ وُسْعِهَا خَارِجٌ عَنِ المُعْتَادِ؛ أَيْ: هَذِهِ المَشَقَّةُ خَارِجَةٌ عَنِ المُعْتَادِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦].

وَيَتَرَتَّبُ عَلَيهَا سُقُوطُ الوَاجِبِ، أَوْ تَأْخِيرُهُ إِلَىٰ أَنْ تَزُولَ المَشَقَّةُ، طِبْقًا لِلقَاعِدَةِ: (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ).

قُلْتُ: فَكُلُّ مَأْمُورٍ يَشُقُّ عَلَىٰ العِبَادِ فِعْلُهُ سَقَطَ الأَمْرُ بِهِ، وَكُلُّ مَنْهِيٍّ شَقَّ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهُ سَقَطَ النَّهْيُ عَنْهُ.[1][2]

٧) وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

قُلْتُ: فَيَجُوزُ لِلمُسْلِمِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ صَلَاةَ الفَرِيْضَةِ إِذَا احْتَاجَ إِلَىٰ ذَلِكَ؛ مِثْلُ: فِي المَطَرِ، وَالوَحَلِ، وَالطِّينِ، وَالمَرَضِ أَوْ الْخَوْفِ مِنْ وُقُوعِ مَرَضٍ فِي الْبَلَدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.[3]

قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «المَسَائِلِ» (ص٧٦)**: (قُلْتُ: لِأَحْمَدَ؛ القَوْمُ فِي الغَزْوِ يُصَلُّونَ؛ فَتَشْغَبُ الدَّوَابُّ، فَيَثِبُ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، فَيَقُومُ الرَّجُلُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ

---

(١) انْظُرْ: «الرُّخَصَ الشَّرْعِيَّةَ» لِلدُّكْتُورِ عُمَرَ بنِ عَبدِ اللهِ (ص١٤٥).

(٢) كَذَلِكَ عُمُومُ البَلْوَىٰ، وَالمُرَادُ بِهَا: شُيُوعُ البَلَاءِ بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ عَلَىٰ الإِنْسَانِ أَنْ يتَخَلَّصَ مِنْهُ، أَوْ يَبْتَعِدَ عَنْهُ، فَعَفَىٰ الشَّرْعُ عَنْ ذَلِكَ فِي غَالِبِهَا لِمَا فِي اجْتِنَابِهِ مِنَ المَشَقَّةِ.

وَعُمُومُ البَلْوَىٰ يَكُونُ فِي أُمُورِ العِبَادَةِ، كَمَا يَكُونُ فِي قَضَايَا التَّعَامِلِ مَعَ النَّاسِ، بِحَيْثُ لَو أُخِذَ بَأَصْلِ الحُكْمِ فِيْهَا، لَأَدَّىٰ إِلَىٰ المَشَقَّةِ وَالعُسْرِ، أَوْ تَعْطِيلِ المَصَالِحِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ المَشَقَّةِ، وَعُمُومُ البَلْوَىٰ عُذْراً لِلنَّاسِ فِي الدِّيْنِ.

وَانْظُرْ: «الأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٩٢).

(٣) وَانْظُرْ: «الإِرْشَادَ» لِابنِ أَبِي مُوسَىٰ (ج١ ص٢٠٦)، وَ«المُخْتَصَرَ» لِابنِ تَمِيمٍ (ج٢ ص٣٤٣ و٣٤٤)، وَ«زَادَ المُسْتَقْنِعِ فِي اخْتِصَارِ المُقْنِعِ» لِلحَجَّاوِيِّ (ص٥٨)، وَ«شَرْحَ العُمْدَةِ» لِابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢ ص٥٢٨)، وَ«تَجْرِيدَ العِنَايَةِ» لِابنِ اللَّحَّامِ (ص٤٨)، وَ«الشَّرْحَ المُمْتِعَ» لِشَيْخِنَا ابنِ عُثَيمِينَ (ج٤ ص٣٤٦)، وَ«المَسَائِلَ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص٧٦)، وَ«الرَّوْضَ المُرْبِعَ» لِلبُهُوتِيِّ (ج١ ص٢٦٨)، وَ«الإِحْكَامَ فِي شَرْحِ أُصُولِ الأَحْكَامِ» لِابنِ قَاسِمٍ (ج١ص٤٠٣).

صَاحِبِهِ ذِرَاعَانِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، قَالَ: قُلْتُ؛ هَكَذَا أَحَبُّ إِلَيكَ يُصَلُّونَ، أَوْ فُرَادَىٰ؟،قَالَ: هَكَذَا، أَلَيْسَ صَلَاةُ الخَوْفِ يَذْهَبُونَ وَيَجِيئُونَ). اهـ

قُلْتُ: فَيَصِحُّ تَأْدِيَةُ صَلَاةِ الفَرْضِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ مِنْ أَيِّ عُذْرٍ تَيْسِيراً عَلَىٰ المُسْلِمِ.

قَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٤٦٦)**: (وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَىٰ دَابَّتِهِ). اهـ

وَبَوَّبَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٤٦٥)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ فِي الطِّينِ وَالمَطَرِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الحُكْمُ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٢]؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «المُقْنِعِ» (ص٣٩)**: (وَتَجُوزُ صَلَاةُ الفَرْضِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأَذِّي[1] بِالوَحَلِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ تَمِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «المُخْتَصَرِ» (ج٢ ص٣٤٢)**: (يَجُوزُ فِعْلُ الفَرْضِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ خَوْفَ التَّأَذِّي[2] بِالمَطَرِ، أَوِ الوَحَلِ). اهـ

---

(١) **قلتُ**: وَيَجُوزُ تَرْكُ أيضـًا: «الصَّلَاةَ» فِي الْمَسْجِدِ، خَشْيَةَ التَّأَذِّي مِنْ مَرَضٍ، أَوْ الْخَوْفِ مِنْ أَيِّ: شَيْءٍ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

(٢) **قلتُ**: فَإِذَا جَازَتِ الصَّلَاةُ مِنْ خَوْفِ التَّأَذِّي مِنْ مَطَرٍ، أَوْ وَحَلٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، فَمِنْ بَابِ أَوْلَىٰ التَّرَخُّصِ بِالصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ بِسَبَبِ الْخَوْفِ مِنَ الْمَرَضِ الْمُعْدِي، وَسَوَاءٌ وَقَعَ بِكَثْرَةٍ، أَو بِقِلَّةٍ، لِلْوِقَايَةِ مِنْهُ فِي الْبَلَدِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَد.

وقَالَ شَيْخُنَا الفَقِيهُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رحمه الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٤ ص٤٦)؛ مُعَلِّقًا عَلَىٰ حَدِيثِ تَنَفُّلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ: (فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَىٰ المُتَنَفِّلِ أَنْ يَصْرِفَ النَّاقَةَ حِينَ تَكْبِيرةِ الإِحْرَامِ إِلَىٰ القِبْلَةِ، **وَأَنَّهُ لاَ حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ الصَّلاَةَ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا وَهُوَ مُتَّجِهٌ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، وَهَذَا هُوَ القَوْلُ الرَّاجِحِ**؛ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الصَّلاَةِ؛ لعُمُومِ الأَدِلَّةِ، ... **فَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ يَسْقُطُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فِي جَمِيعِ الرَّوَاتِبِ؛ بَلْ يَسْقُطُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ حَتَّىٰ فِي الفَرَائِضِ؛** كَمَا لَوْ لَحِقَهُ عَدُوٌّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] يَعْنِي: إِلَىٰ القِبْلَةِ وَإِلَىٰ غَيْرِهَا). اهـ

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «المَسَائِلِ» (ص٧٦): (قُلْتُ: لِأَحْمَدَ؛ يَكُونُ مَطَرٌ، فَيَخَافُ أَنْ تَبْتَلَّ ثِيَابَهُ؟؛ قَالَ: يُصَلِّي عَلَىٰ دَابَّتِهِ).

وَقَالَ الفَقِيهُ الكَلْوَذَانِيُّ رحمه الله فِي «الهِدَايَةِ» (ص٥٣): (وَتَجُوزُ صَلاَةُ الفَرْضِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ؛ لِأَجْلِ التَّأَذِّي بِالمَطَرِ، وَالوَحَلِ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ الجَرَاعِيُّ رحمه الله فِي «غَايَةِ المَطْلَبِ» (ص١١٥): (وَيُصَلِّي رَاكِبًا فَرِيْضَةً؛ لِأَذَىٰ مَطَرٍ، أَوْ وَحَلٍ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ ابنُ قَائِدٍ رحمه الله فِي «هِدَايَةِ الرَّاغِبِ» (ص٥٣): (وَتَصِحُّ مَكْتُوبَةٌ عَلَىٰ رَاحِلَةٍ وَاقِفَةً، أَوْ سَائِرَةً خَشْيَةَ تَأَذٍّ؛ أَيْ: الخَوْفُ التَّضَرُّرُ بِوَحَلٍ، وَنَحْوِهِ؛ كَمَطَرٍ، وَثَلْجٍ، وَبَرْدٍ). اهـ

وَعَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ الْمَكْتُوبَةَ عَلَىٰ الدَّابَّةِ، مُقْبِلًا إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَلَا مُدْبِرًا عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا، أَوْ خَائِفًا، فَلْيُصَلِّ عَلَىٰ دَابَّتِهِ مُقْبِلًا إِلَىٰ الْبَيْتِ غَيْرَ مُدْبِرٍ عَنْهُ).[1]

وَقَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ المُمْتِعِ» (ج٤ ص٣٤٦): (إِذَا خَافَ انْقِطَاعًا عَنْ رُفْقَتِهِ يُصَلِّي عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ وَلَو مَعَ الأَمْنِ، لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا انْقَطَعَ عَنْ رُفْقَتِهِ فَلَرُبَّمَا يَضِيعُ، وَرُبَّمَا يَحْصُلُ لَهُ مَرَضٌ، أَوْ نَوْمٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيَتَضَرَّرَ، فَإِذَا قَالَ: إِنْ نَزَلْتُ عَلَىٰ الأَرْضِ وَبَرَكَتِ البَعِيرُ، وَصَلَّيْتَ فَاتَتِ الرُّفْقَةُ، وَعَجَزْتَ عَنِ اللَّحَاقِ بِهِمْ، وَإِنْ صَلَّيْتُ عَلَىٰ بَعِيرِي؛ فَإِنِّي أُدْرِكُهُمْ. نَقُولُ لَهُ: صَلِّ عَلَىٰ البَعِيرِ ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجُّ: ٧٨]). اهـ

وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي جَمْعِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ).[2]

قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ رَفَعَ الحَرَجَ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي العِبَادَاتِ مُطْلَقًا.[3]

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٤٥٠٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٠٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٥).

(٣) فَلَا يَشُقُّ المُقَلِّدَةُ عَلَىٰ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدِّينِ، لَا فِي المَشَقَّةِ الكَبِيرَةِ، وَلَا المَشَقَّةِ الصَّغِيرَةِ.

قَالَ الحَافِظُ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ القَارِي» (ج٥ ص٣٥٩): (قَوْلُهُ: «**كَذَلِكَ الْأَمْرُ**»؛ أَيْ: أَدَاءُ الصَّلَاةِ - يَعْنِي: الفَرِيضَةَ- عَلَىٰ ظَهْرِ الدَّابَّةِ بِالإِيْمَاءِ، وَهُوَ الشَّأْنُ وَالْحُكْمُ عِنْدَ خَوْفِ فَوَاتِ الْوَقْتِ، أَوْ فَوَاتِ الْعَدُوِّ، أَوْ فَوَاتِ النَّفْسِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ القَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيّ» (ج٢ ص٧١٤): (فَجَمَعُوا بَيْنَ دَلِيلَيِّ وُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَوُجُوبِ الإِسْرَاعِ: فَصَلَّوا رُكْبَانًا؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ نَزَلُوا لِلصَّلَاةِ لَكَانَ فِيهِ مُضَادَّةٌ لِلأَمْرِ بِالإِسْرَاعِ، وَصَلاةُ الرَّاكِبِ مُقْتَضِيَةٌ لِلإِيْمَاءِ، فَطَابَقَ الحَدِيثُ التَّرْجَمَةَ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ القَارِي» (ج١٧ ص٣٩٦): (قَوْلُهُ: «**عَلَيْهِ**»؛ أَيِ: عَلَىٰ الظَّهْرِ، وَهُوَ الْإِبِلِ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ وَيُرْكَبُ، يُقَالُ: عِنْدَ فُلَانٍ ظَهْرٌ؛ أَيْ: إِبِلٌ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ» (ج٦ ص٥٤): (قَوْلُهُ: «**كَذَلِكَ الأَمْرُ**»؛ أَيْ: أَدَاءُ الصَّلَاةِ - يَعْنِي: الفَرِيضَةَ- عَلَىٰ ظَهْرِ الدَّابَّةِ بِالإِيْمَاءِ هُوَ: الشَّأْنُ، وَالحُكْمُ عِنْدَ خَوْفِ فَوَاتِ الوَقْتِ، أَوْ فَوَاتِ العَدُوِّ، أَوْ فَوَاتِ النَّفْسِ). اهـ

قُلْتُ: وَالمَقْصُودُ إِذَا احْتَاجَ المُصَلِي أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الفَرِيْضَةِ فِي بَيْتِهِ: مِنْ خَوْفِ مَرَضٍ؛ فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، فَيَتَخَلَّفُ عَنْ: «**صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ**»، و«**صَلَاةِ الْجُمُعَةِ**»، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّة.

قُلْتُ: فَإِنِ اشْتَدَّ الأَمْرُ، صَلَّوا رُكْبَانًا إِيْمَاءً حَيْثُ كَانَتْ وُجُوهُهُمْ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا، تَرَكُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَأْمَنُوا فِي الخَوْفِ.(١)

قَالَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٥ ص٢٤٤): (والخَوْفُ الَّذِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ أَجَلِهِ الْمَكْتُوبَةَ مَاشِيًا رَاجِلًا، وَرَاكِبًا جَائِلًا: الخَوْفُ عَلَىٰ الْمُهِمَّةِ عِنْدَ السَّلَّةِ، وَالْمُسَايَفَةِ فِي قِتَالِ مَنْ أُمِرَ بِقِتَالِهِ مِنْ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ مُحَارِبٍ، أَوْ طَلَبِ سَبُعٍ، أَوْ جَمَلٍ صَائِلٍ، أَوْ سَيْلٍ سَائِلٍ، فَخَافَ الْغَرَقَ فِيهِ، وَكُلِّ مَا الْأَغْلَبُ مِنْ شَأْنِهِ هَلَاكُ الْمَرْءِ مِنْهُ إِنْ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْأَمْنِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّي صَلَاةَ شِدَّةِ الخَوْفِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُوْمِئُ إِيْمَاءً لِعُمُومِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٣٩]، وَلَمْ يَخُصَّ الخَوْفُ عَلَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ نَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الخَوْفُ صِفَتَهُ مَا ذَكَرْتُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا عَلَىٰ العُمُومِ فِي الخَوْفِ الَّذِي يُجَوِّزُ لِلمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الخَوْفِ فِي الحَرْبِ، أَوْ فِي السَّفَرِ، أَوْ فِي الحَضَرِ، أَوْ يُخَافَ مِنْ مَرَضٍ يُعْدِي، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فعَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قَالَ: (إِذَا كَانَ خَائِفًا صَلَّىٰ عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ كَانَ).(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١٥ ص٢٨٢)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لِسَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ (ج٣ ص٩٣١).

(٢) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٥ ص٢٤٤).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ عَنْ ثَابِتِ بنِ السِّمْطِ قَالَ: (كَانَ فِي سَفَرٍ فِي خَوْفٍ، فَصَلَّوا رُكْبَانًا، فَالْتَفَتَ فَرَأَىٰ الأَشْتَرَ[1] قَدْ نَزَلَ، قَالَ: مَالَهُ، قَالُوا: نَزَلَ يُصَلِّي، فَقَالَ: خَالَفَ، خُوْلِفَ بِهِ، فَخَرَجَ الأَشْتَرُ فِي الفِتْنَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٢ ص٥٠٢) مِنْ طَرِيقِ ابنِ عَوْنٍ عَنْ رَجَاءَ بنِ حَيْوَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ العَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ القَارِي» (ج٥ ص٢٥٩).

٨) وَمِنْهُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا﴾ [الشعراء: ٢١].

قلتُ: وَفِي هَذَا الْعُذْرِ مِنْ فِرَارِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَكَانِ خَوْفِهِ، وَمَقْصَدُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذَا طَلَبُ دَفْعَ بَلْوَىٰ قَتْلِهِ، خَوْفُ فَوْتِ أَدَاءِ الرِّسَالَةِ، وَنَشْرِهَا بَيْنَ الْمَلأَ.

فمُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَقَّعَ الْقَتْل[2]، فَخَافَ مِنْ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ مِنْ ذَلِكَ، لِدَفْعِ الشَّرِّ عَنْ نَفْسِهِ.

---

(١) هَذَا لَقَبٌ: لِمَالِكِ بنِ الحَارِثِ النَّخَعِيِّ.

انْظُرْ: «السَّـيَرَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص١٣٤)، وَ«تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٢٧ ص١٢٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص١١).

(٢) وَمُمْكِنْ أَنْ لَا يُقْتَلُ، وَمَعَ هَذَا فَرَّ مِنْهُمْ، وَاحْتَرَزَ لِدَفْعِ الشَّرِّ عَنْ نَفْسِهِ.

وَفِي هَذَا إِيمَاءٌ إِلَىٰ أَيِّ: خَوْفٍ قَدْ يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ فِي بَلَدِهِ، أَنْ يَفِرَّ مِنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ الْفِرَارُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ أَيِّ شَيْءٍ خَشْيَةَ الْهَلَاكِ.(١)

قلتُ: وَمِنْ ذَلِكَ الْفِرَارُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَتَرْكِ الصَّلَاةِ فِيهَا؛ إِلَىٰ الْفِرَارِ إِلَىٰ الْبُيُوتِ مِنْ خَوْفِ ضَرَرِ النَّفْسِ مِنْ مَرَضٍ مُهْلِكٍ لِلنَّفْسِ.(٢)

قَالَ الإِمَامُ السُّدِّيُّ رحمه الله: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَفَرَرْتُ مِنكُمْ﴾. [الشعراء: ٢١]؛ (يَعْنِي: فَهَرَبْتُ مِنْكُمْ).(٣)

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رحمه الله **فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٢٦٠)**: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَفَرَرْتُ مِنكُمْ﴾. [الشعراء: ٢١]؛ إِلىٰ مَدْيَنَ؛ (لَمَّا خِفْتُكُمْ)؛ أَنْ تَقْتُلُونَ).

قلتُ: لِذَلِكَ يَجِبُ نَقْضُ الْأَحْكَامِ الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرِيعَةِ الْمَطْهَرَةِ.

قَالَ الفَقِيهُ القَرَافِيُّ رحمه الله **فِي «شَرْحِ تَنْقِيحِ الفُصُولِ» (ص٤٤١)**: (وَالحُكْمُ الَّذِي يُنْقَضُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَمْنَعُ النَّقْضَ، هُوَ مَا خَالَفَ أَحَدَ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ: الإِجْمَاعُ، أَوِ القَوَاعِدُ، أَوِ النَّصُّ، أَوِ القِيَاسُ الجَلِيُّ). اهـ

قُلْتُ: فَصَرَّحَ بِأَنَّ الاجْتِهَادَ يُنْقَضُ بِالنَّصِّ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِير الْقُرْآنِ» للمَرَاغيِّ (ج١٩ ص٥٠ و٥١)، و«فَتْح الْقَدِيرِ» للشَّوكَانيِّ(ج٣ ص٢٥٩)، و«الْبَحْرَ الْمُحِيط» لِأَبِي حَيَّانَ (ج٧ ص١٥)، و«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيّ (ج٢٤ ص١٠٩)، و«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج١٧ ص٥٥٩)، و«الدُّرِّ الْمَنْثُور» لِلسُّيُوطِيّ (ج١١ ص٢٤١) . .

(٢) وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفِرَارِ مِنْ خَوْفِ الْقَتْلِ، وَالْفِرَارِ مِنْ خَوْفِ الْمَرَضِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَد.

(٣) عَلَّقَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَلامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٤٩٩).

وَقَالَ الفَقِيهُ القَرَافِيُّ رحمه الله فِي «الفُرُوقِ» (ج٢ ص١٠٩): (كُلُّ شَيْءٍ أَفْتَىٰ فِيهِ الْمُجْتَهِدُ فَخَرَجَتْ فُتْيَاهُ فِيهِ عَلَىٰ خِلَافِ الْإِجْمَاعِ، أَوْ الْقَوَاعِدِ، أَوْ النَّصِّ، أَوْ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ، لَا يَجُوزُ لِمُقَلِّدِهِ أَنْ يَنْقُلَهُ لِلنَّاسِ، وَلَا يُفْتِي بِهِ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ لَنَقَضْنَاهُ). اهـ

قُلْتُ: وَإِنَّمَا يَنْقُضُهُ بِالدَّلِيلِ مِنْ نَصٍّ، أَوْ اجْمَاعٍ.

وَقَالَ الفَقِيهُ الزَّرْكَشِيُّ رحمه الله فِي «البَحْرِ المُحِيطِ» (ج٦ ص٢٦٨): (أَمَّا لَوْ ظَهَرَ نَصٌّ، أَوْ إجْمَاعٌ، أَوْ قِيَاسٌ جَلِيٌّ بِخِلَافِهِ؛ نُقِضَ هُوَ وَغَيْرُهُ). اهـ

قُلْتُ: وَالنَّصُّ يَشْمَلُ القُرْآنَ الكَرِيمَ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ، وَالآثَارَ.

وَقَالَ الفَقِيهُ ابنُ النَّجَّارِ رحمه الله فِي «شَرْحِ الكَوْكَبِ المُنِيرِ» (ج٤ ص٥٠٥): (وَيُنْقَضُ الْحُكْمُ وُجُوبًا بِمُخَالَفَةِ نَصِّ الْكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ، وَلَوْ آحَادًا، أَوْ إجْمَاعٍ قَطْعِيٍّ). اهـ

قُلْتُ: فَأَطْلَقَ القُولَ بِأَنَّ الاجْتِهَادَ يُنْقَضُ بِمُخَالَفَةِ نَصِّ القُرْآنِ الكَرِيمِ.

وَقَالَ الأُصُولِيُّ الأَنْصَارِيُّ رحمه الله فِي «فَوَاتِحِ الرَّحَمُوتِ» (ج٢ ص٣٩٥) فِيمَا خَالَفَ المُجْتَهِدُ: (الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ المُتَوَاتِرَةُ وَالمَشْهُورَةُ، وَالإِجْمَاعُ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله فِي «إِرْشَادِ الفُحُولِ» (ص٢٦٣): (فَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِلدَّلِيلِ الْقَاطِعِ نَقَضَهُ اتِّفَاقًا). اهـ

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ حُكْمُ المُجْتَهِدِ مُخَالِفًا لِلدَّلِيلِ مِنْ نَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، فَيُنْقَضُ بِالاتِّفَاقِ بَيْنَ العُلَمَاءِ، سَوَاءً مِنْ قِبَلِ القَاضِي، أَوْ مِنْ مُفْتِيٍّ، أَوْ أَيِّ مُجْتَهِدٍ آخَرَ لِمُخَالَفَتِهِ الدَّلِيلَ.(١)

وَقَالَ الفَقِيهُ المِرْغِينَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الهِدَايَةِ» (ج٣ ص١٠٧): (إِذَا رُفِعَ إِلَىٰ القَاضِي حُكْمَ حَاكِمٍ أَمْضَاهُ؛ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ الكِتَابَ، أَوِ السُّنَّةَ، أَوِ الإِجْمَاعَ؛ بِأَنْ يَكُونَ قَوْلاً لَا دَلِيلَ عَلَيهِ). اهـ

❁ ❁ ❁

(١) وَانْظُرْ: «أُصُولَ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ» لِلزُّحَيلِيِّ (ج٢ ص١١٥)، وَ«أُصُولَ التَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيِّ» لِعَلِي حَسَبَ الله (ص٩٩)، وَ«شَرْحَ الكَوْكَبِ المُنِيرِ» لِابنِ النَّجَّارِ (ج٤ ص٥٠٥)، وَ«البَحْرَ المُحِيطَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج٦ ص٢٦٨)، وَ«إِرْشَادَ الفُحُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ص٢٦٣)، وَ«فَوَاتِحَ الرَّحَمُوتِ» لِلأَنْصَارِيِّ (ج٢ ص٣٩٥)، وَ«شَرْحَ تَنْقِيحِ الفُصُولِ» لِلقَرَافِيِّ (ص٤٤١)، وَ«الهِدَايَةَ» لِلمِرْغِينَانِيِّ (ج٣ ص١٠٧).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِ الْفِرَارِ مِنْ الْوَبَاءِ الْمُعْدِي فِي الْبَلَدِ، بِاتِّخَاذِ جَمِيعِ الوَسَائِلِ الطِّبِّيَّةِ لِلْفِرَارِ مِنْهُ، خَاصَّةً الْفِرَارُ مِنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَزْدَحِمُ فِيهَا النَّاسُ؛ مِنْهَا: الْمَسَاجِدُ لِلتَّحَرُّزِ مِنْ إِصَابَةِ الْمَرَضِ؛ بِأَنْوَاعِ الاحْتِرَازَاتِ الشَّرْعِيَّةِ والاجْتِمَاعِيَّةِ، والطِّبِّيَّةِ، وَاسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ فِي التَّوَقِّي مِنَ الْوَبَاءِ الْمُعْدِي، وَالْوِقَايَةِ مِنْهُ بِالطُّرُقِ السَّلِيمَةِ؛ لِمَا يُخْشَى عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْهَلَاكِ، لِذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَتْرُكُوا الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَإِن يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ، مِنْ أَجْلِ رُخْصَةِ اللَّهِ تَعَالَى الشَّرْعِيَّةِ لِلنَّاسِ، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ الصَّحَابَةُ، وَالسَّلَفُ، وَالْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا

(١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(٢) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

(٣) **وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ؛ خَرَجَ إِلَىٰ الشَّأْمِ، فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْغَ، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ، فَرَجَعَ عُمَرُ ﷺ مِنْ سَرْغَ).**

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٣٠)، و(٦٩٧٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٧٤٧٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١٩٤)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٨٦٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣٧٦)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (٢٧٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ

السُّنَنِ» (ج١ ص٧١)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٣ ص٣٩٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص٣٠٤)، وَمُصْعَبٌ الزُّبَيْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٩٦)، وَيَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢٦١٣)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٩٧٨٩)، والحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٦٣٩)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٩)، وَالدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (٣٥٦)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (١٢٧)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ق/ ١٠٦/ ط) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ بِه.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٨٧٠)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص٢٤١)، وَفِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٨٧٦)، وَفِي «الرِّسَالَةِ» (ص٤٢٩)، والحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٦٣٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص١٢٢) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: (أَنَّ عُمَرَ ﷺ إِنَّمَا رَجَعَ بالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ).

وَالْحَدِيث مُرْسَلٌ:

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج١٠ ص١٨٦)**: (وَرِوَايَةُ سَالِمٍ: هَذِهِ مُنْقَطِعَةٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الْقِصَّةَ، وَلَا جَدَّهُ عُمَرَ، وَلَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ). اهـ

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ مِنْ وُجُوهٍ، كَمَا سَبَقَ.(١)

وَالطَّاعُونُ: هُوَ مَرَضٌ، وَأَصْلُهُ: الْقُرُوحُ الْخَارِجَةُ مِنْ الْجَسَدِ.

وَالْوَبَاء: عُمُومُ الْأَمْرَاضِ.

---

(١) وَانْظُر: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٠ ص٦٥).

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الطَّاعُونَ مَرَضٌ عَامٌّ؛ يَكُونُ عَنْهُ مَوْتٌ عَامّ، وَقَدْ يُسَمَّىٰ: بِالْوَبَاءِ.(١)

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٦ ص٢١١)**: (**الْوَبَاءُ**: الطَّاعُونُ، وَهُوَ مَوْتٌ نَازِلٌ شَامِلٌ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفِرَّ مِنْ أَرْضٍ نَزَلَ فِيهَا إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا، وَلَا أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ خَارِجًا عَنِ الْأَرْضِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا، إِيمَانًا بِالْقَدَرِ، وَدَفْعًا لِمَلَامَةِ النَّفْسِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ البَاجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «المُنْتَقَىٰ» (ج٧ ص١٩٨)**: (**الطَّاعُونُ**: مَرَضٌ يُصِيبُ الكَثِيرَ مِنَ النَّاسِ فِي جِهَةٍ مِنَ الجِهَاتِ، دُونَ غَيْرِهَا). اهـ

وَقَالَ اليَفْرَنِيُّ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الإِقْتِضَابِ» (ج٢ ص٤٢٥)**: (**الوَبَاءُ**: هُوَ الطَّاعُونُ؛ وَهُوَ مَرَضٌ يَعُمُّ الكَثِيرَ مِنَ النَّاسِ فِي جِهَةٍ، دُونَ غَيْرِهَا يُخَالِفُ المُعْتَادَ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ وأَمْرَاضِهِمْ، وَيَكُونُ مَرَضُهُمْ غَالِبًا مَرَضًا وَاحِداً، بِخِلَافِ سَائِرِ الأَوْقَاتِ، فَإِنّ أَمْرَاضَ النَّاسِ مُخْتَلِفَةٌ). اهـ

---

(١) وَانْظُر: «الْمُفْهِمَ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيّ (ج٥ ص٦١١)، و«الإِقْتِضَابَ فِي غَرِيبِ المُوَطَّأ» لليَفْرَنِيّ (ج٢ ص٤٢٥).

وَالطَّاعُون: يُوزَنُ فَاعُول، مِنَ الطَّعْنِ، عَدَلُوا بِهِ عَنْ أَصْلِهِ، وَوَضَعُوهُ دَالًّا عَلَىٰ الْمَوْتِ الْعَامِّ؛ كَالْوَبَاء.

وَانْظُر: «بَذْل الْمَاعُونِ فِي فَضْلِ الطَّاعُونِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٩٥).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: وُجُوبُ الْفِرَارِ مِنْ الْوَبَاءِ الْمَعْدِي فِي الْبَلَدِ عُمُومًا، خَاصَّةً الْفِرَارُ مِنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَزْدَحِمُ فِيهَا النَّاسُ؛ مِنْهَا: الْمَسَاجِدُ، لِلتَّحَرُّزِ مِنْ إِصَابَةِ الْمَرَضِ.(١)

قَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالحٍ العُثيمِينَ رحمه الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيّ» (ج١٢ ص٦٢٠): (**مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ**: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقُدُومُ عَلَىٰ أَرْضٍ الطَّاعُونِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ، وَالْإِلْقَاءِ بالتَّهْلُكَةِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وَيَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فَكَمَا إِنَّكَ يَجِبُ عَلَيْكَ مُرَاعَاةُ طِفْلِكَ وَحِمَايَتُهُ عَمَّا يَضُرُّهُ، يَجِبُ عَلَيْكَ وُجُوبًا أَوْكَدَ مُرَاعَاةُ نَفْسِك، وَأَنْ تَحْمِيَها مِمَّا يَضُرُّهَا؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ عِنْدَكَ.

وَيُقَاسُ عَلَىٰ ذَلِكَ: الْإِقْدَامُ عَلَىٰ كُلِّ مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُقْدِمَ عَلَيْهِ، كَالْمَفَازَةِ(٢)؛ لِأَنَّهُ يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلْخَطَرِ.

أَنَّهُ لَا يَجُوزُ خُرُوجُ الْإِنْسَانِ مِنْ أَرْضٍ وَقَعَ فِيهَا الطَّاعُونُ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي «بَذْلِ الْمَاعُونِ» (ص٣٠٠): (فَيُحْتَرَزُ بِمَا هُوَ: جَائِزٌ فِي الشَّرْعِ مِنْ أَنْوَاعِ الاحْتِرَازَاتِ). اهـ

---

(١) فَإِنِ امْرُؤٌ خَشِيَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْهَلَاكَ مِنْ وَبَاءٍ انْتَشَرَ فِي بَلَدِهِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ لَا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيُسْلِمَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنَ الْمَرَضِ، فَيُرَجِّحُ جَانِبَ الْعَافِيَةِ عَلَىٰ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ لِلرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُو يُثَابُ عَلَىٰ أَخْذِهِ بِالرُّخْصَةِ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتىٰ رُخَصُهُ فِي الدِّينِ.

(٢) وَهِيَ أَرْضُ الْمَهْلَكَةِ.

انظر: «الرَّائِدَ» للجُبْرانِ (ص٧٥٥).

قُلْتُ: فالفِرَارُ مِنَ الْمَهَالِكِ مَأْمُورٌ بِهِ فِي الشَّرْعِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلاَّمَةُ اِبْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج٦ ص٥٧٢): (الْإِنْسَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِ وَبَاءٌ، وعَالَجَهُ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

فَكَذَلِكَ إِذَا أَخَذَ وِقَايَةً مِنْهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ التَّوَكُّل، بَلْ هَذَا مِنَ التَّوَكُّلِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْأَسْبَابِ الوَاقِيَةِ مِنَ الْهَلَاكِ، وَالْعَذَابِ: أَمْرٌ مَطْلُوبٌ). اهـ

وقَالَ الإِمَام ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُحَلّىٰ بالآثَارِ» (ج٥ ص٢٧٨): (وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَهْرُبَ أَحَدٌ عَنِ الطَّاعُونِ: إِذَا وَقَعَ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ، وَمُبَاحٌ لَهُ الْخُرُوجُ لِسَفَرِهِ الَّذِي كَانَ يَخْرُجُ فِيهِ لَوْ لَمْ يَكُنِ الطَّاعُونُ، وَلَا يَحِلُّ الدُّخُولُ إِلَىٰ بِلَادٍ فِيهِ الطَّاعُونُ لِمَنْ كَانَ خَارِجًا عَنْهُ حَتَّىٰ يَزُولَ، **وَالطَّاعُونُ**: هُوَ الْمَوْتُ الَّذِي كَثُرَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ كَثْرَةً خَارِجَةً عَنِ الْمَعْهُودِ). اهـ

(٤) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَىٰ الشَّأْمِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِسَرْغَ[1] لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ[2]، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ[3] قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ

---

(١) بِسَرْغَ: قَرْيَةٌ فِي طَرِيقِ الشَّامِ مِمَّا يَلِيَ الْحِجَازِ فِي وَادِي تَبُوكَ، يَجُوزُ فِيهَا الصَرْفُ، وَعَدَمُهُ.

(٢) **الأَجْنَادُ**؛ أَيْ: الجُنْدُ.

(٣) **الوَبَاءُ**؛ المَرَضُ العَامُّ: وَهُوَ الطَّاعُونُ.

لِأَمْرٍ، وَلاَ نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ(١) وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ نَرَىٰ أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هَذَا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي(٢)، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ(٣)، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ(٤) مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ(٥)، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هَذَا الوَبَاءِ، فَنَادَىٰ عُمَرُ ﷺ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ(٦) عَلَىٰ ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ ﷺ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَوْ غَيْرُكَ(٧) قَالَهَا(٨) يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟! نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَىٰ قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ(٩) وَادِيًا لَهُ

---

(١) **بَقِيَّةُ النَّاسِ**؛ أَيْ: بَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ، وَسَمَّاهُمُ النَّاسَ تَعْظِيمًا لَهُمْ.

(٢) **ارْتَفِعُوا عَنِّي**؛ قُومُوا، واذْهَبُوا عَنِّي.

(٣) **فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ**؛ مَشَوْا عَلَىٰ طَرِيقَتِهِمْ فِيمَا قَالُوهُ.

(٤) **مَشْيَخَةُ قُرَيْشٍ**؛ **شُيُوخُهُمْ** ؛ أَيْ : كِبَارُهُمْ فِي السِّنِّ.

(٥) **مُهَاجِرَةُ الْفَتْحِ**؛ الَّذِينَ هَاجَرُوا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ عَامَ الْفَتْحِ.

(٦) **مُصَبِّحٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ**؛ مُسَافِرٌ فِي الصَّبَاحِ رَاكِبًا الظَّهْرَ، وَهُوَ دَوَابُّ السَّفَرِ، عَلَىٰ ظَهْرِ الرَّاحِلَةِ رَاجِعًا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.

(٧) **لَوْ غَيْرُكَ**؛ مِمَّنْ لَيْسَ فِي مَنْزِلَتِكَ.

(٨) **قَالَهَا**؛ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ أَيْ لأَدَّبْتُهُ، أَوْ: لَمْ أَتَعَجَّبْ مِنْهُ، **وَالْمُرَادُ**: لأَدَّبْتُهُ لِاعْتِرَاضِهِ عَلِيَّ فِي مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ وَافَقَنِي عَلَيْهَا أَكْثَرُ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْحِلِّ وَالْعَقْدِ، وَلَكِنِّي أَتَعْجَبُ مِنْكَ عَلَىٰ عِلْمِكَ وَفَضْلِكَ كَيْفَ تَقُولُ هَذَا؟ أَيْ: فَأَمَّا أَنْتَ فَغَيْرُ مَعْذُورٍ فِي أَنَّ تَجْهَلَ أَنَّ الصَّوَابَ الرُّجُوعُ.

(٩) **هَبَطَتْ**؛ نَزَلَتْ.

عُدْوَتَانِ(١)، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ(٢)، وَالأُخْرَىٰ جَدْبَةٌ(٣)، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ - وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ(٤) بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ(٥) عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٢٩)، وَفِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (١٦٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٥)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٨٦٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٥٣)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٤ ص٦٨)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٥ ص٢٧٨)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٣ ص٣٩٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١٩٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْآحَادِ وَالْمَثَانِي» (٢٢٣)، والشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٥)، و(٢٣٧)، والحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٦٣٧)، و(٦٣٨)، و(٨٢٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٥ ص٢٠٢)، وَفِي «مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» (ص٣١٥ و٣١٦)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ»

---

(١) **عُدْوَتَانِ**؛ طَرَفَانِ وحَافَّتَانِ، والعُدْوَةُ طَرَفُ الْوَادِي الْمُرْتَفِعِ مِنْهُ.

(٢) **خَصْبَةٌ**؛ ذَاتَ عُشْبٍ كَثِيرٍ.

(٣) **جَدْبَةٌ**؛ قَلِيلَةُ العُشْبِ، والمَرْعَىٰ.

(٤) **بِهِ**؛ بِوُجُودِ الطَّاعُونِ.

(٥) **فَحَمِدَ اللهَ**؛ عَلَىٰ مُوَافَقَةِ اجْتِهَادِهِ، وَاجْتِهَادِ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَانْظُر: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص١٨٤)، و«مَشَارِقَ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص٢٦٠)، و«الِاقْتِضَابَ فِي غَرِيبِ المُوَطَّإِ» لليَفُرَنِيِّ (ج٢ ص٤٢٥ و٤٢٦).

(٩٠٨٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣١٠٣)، واللاَّلَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (١١٩١)، و(١١٩٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي «مِمَّا رَوَاهُ الْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ» (١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٦٩)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٦٣)، والبِرْتِيُّ فِي «مُسْنَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ» (١)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأ» (٢٢٢)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (٢٥٦٠)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج٤ ص٣٠٣)، والمِزِّيُّ في «تَهْذِيبِ الكَمَال» (ج١٥ ص١٧٥)، وَيَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢٦١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (٢٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٧٤٨٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج١ ص١٢٤)، وَمُصْعَبٌ الزُّبَيْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٩٥)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٣٧) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، هَذَا فِيهِ النَّهْيُ عَنْ دُخُولِ أَرْضٍ انْتَشَرَ بِهَا، وَبَاءٌ مُعْدٍ.(١)

* وَيَدْخُلُ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ، وَغَيْرِهَا فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ، قَدِ انْتَشَرَ فيهِ وَبَاءٌ مُعْدٍي، وَخِيفَ إِصَابَةُ النَّاسِ عِنْدَ حُضُورِهِم بِسَبَبِ اِزْدِحَامِهِم، وَاقْتِرَابِهِم مِنْ بَعْضِهِمْ فِي الْمَسَاجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ الشَّارِعُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ: «**صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ**»، وَ«**صَلَاةِ الْجُمُعَةِ**».

---

(١) وَانْظُر: «الِاقْتِضَابَ في غَرِيبِ المُوَطَّأ» لليَفُرَنِيِّ (ج٢ ص٤٢٧ و٤٢٨).

قَالَ الإِمَامُ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ رحمه الله **في «المُفْهِمِ»** (ج٥ ص٦١٢): (عَلَىٰ ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَمَلَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم لَمَّا رَجَعُوا مِنْ سَرْغَ[1] حِينَ أَخْبَرَهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه، وَإِلَيْه صَارُوا). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ رحمه الله **في «المُفْهِمِ»** (ج٥ ص٦١٢): (وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْ الْقُدُومِ عَلَيْهِ أَخْذًا بِالْحَزْمِ، وَالْحَذَرِ، والتَّحَرُّزِ مِنْ مَوَاضِعِ الضَّرَرِ، وَدَفْعًا للأَوْهَامِ المُشَوِّشَةِ لِنَفْسِ الْإِنْسَانِ.

* وَإِمَّا نُهِيَ عَنِ الْفِرَارِ مِنْهُ؛ لأنَّ الْكَائِنِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي الْوَبَاءُ فِيهِ؛ لَعَلَّهُ قَدْ أَخَذَ بِحَظٍّ مِنْهُ، لِاشْتِرَاكِ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فِي سَبَبِ ذَلِكَ الْمَرَضِ الْعَامّ، فَلَا فَائِدَةَ لِفِرَارِهِ.

* بَلْ يُضِيفُ إِلَىٰ مَا أَصَابَهُ مِنْ مَبَادِئِ الْوَبَاءِ مَشَقَّاتِ السَّفَرِ؛ فَيَتَضَاعَفُ الْأَلَمُ، وَيَكْثُرُ الضَّرَرُ؛ فَيُهْلِكُونَ بِكُلِّ طَرِيقٍ، وَيَطْرَحُونَ فِي كُلِّ فَجْوَةٍ، وَمَضِيقٍ.

وَلِذَلِكَ يُقَالُ: قلَّمَا فرَّ أَحَدٌ مِنَ الْوَبَاءِ فَسَلِمَ، وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مَوْعِظَةً؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَم تَرَ إِلَىٰ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِم وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ المَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُوا﴾ [البقرة: ٢٤٣]. **قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ** رحمه الله: خَرَجُوا حَذَرًا مِنَ الطَّاعُونِ فَأَمَاتَهُمْ اللهُ تَعَالَىٰ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ رحمه الله **في «المُفْهِمِ»** (ج٥ ص٦١٨): (أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَىٰ بِالتَّحَرُّزِ مِنَ الْمَخَاوِفِ، وَالْهَلَكَاتِ، وباسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ فِي التَّوَقِّي مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ، وَالْحَذَرُ وَجَلْبُ الْمَنَافِعِ، وَدَفْعُ الضَّرَرِ.

---

(١) سَرْغ: يَجُوزُ فِيهَا الصَّرْفُ، وَعَدَمُهُ؛ يَعْنِي: «**بسَرْغَ**»، و«**بسَرْغٍ**»، وَهِيَ قَرْيَةٌ بِوَادِي تَبُوكَ فِي طَرِيقِ الشَّامِ. أُنْظُر: «الِاقْتِضَاب» لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ اليَفُرَنِيِّ (ج٢ ص٤٢٥)، و«المُفْهِمَ» لِلْقُرْطُبِيّ (ج٥ ص٦١٦).

* ثُمّ الْمُقَصِّرُ فِي ذَلِكَ مَلُومٌ عَادَة، وَشَرْعًا، وَمَنْسُوبٌ إِلَىٰ التَّفْرِيطِ عَقْلًا وَسَمْعًا؛ وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ الْمُتَوَكِّلُ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالْمُسْلِّمُ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ.

* وَلَمَّا بَيَّنَ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ بِالْمِثَال، لَاحَ الْحَقُّ، وَارْتَفَعَ الْجِدَالُ، ثُمَّ لَمْ يَبْرَحْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّىٰ جَاءَهُ الْحَقُّ بُبرْهَانِهِ، فَحَدَّثَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ بِمَا قَالَهُ فِي ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَسُرَّ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ سُرُورًا ظَهَرَ لَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَىٰ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، حَيْثُ تَوَافَقَ الرَّأْيُ وَالسَّمْعُ، وَارْتَفَعَ الْخِلَافُ، وَحَصَل الْجَمْعُ، فَرَجَعَ مِنْ مَوْضِعِهِ ذَلِكَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ سَالِمًا مَوْفُورًا، وَكَانَ فِي سَعْيِهِ ذَلِك مُصِيبًا مَشْكُورًا). اهـ

قُلْتُ: وَالنَّاسُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، قَد ابْتُلُوا بِمَرَضٍ مُعْدٍ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَمْتَنِعُوا عَنْ الْخُرُوجِ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، إِلَّا بِسَبَبِ الْعُذْرِ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ.

قُلْتُ: وَعَلَىٰ هَذَا جَرَىٰ عَمَلُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ[1] ﷺ؛ بِقَوْلِه وَفِعْلِهِ، إِلَىٰ يَوْمِنَا هَذَا.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ رحمه الله **في «المُفْهِمِ»** (ج٥ ص٦١٨): (وَمِنْ أَعْظَمِ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: عَلَىٰ الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ، وَالِاجْتِهَادِ، وَقَبُولِ أَخْبَارِ الْآحَادِ، كَمَا بيَّنا ذَلِكَ فِي الْأُصُولِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله **في «التَّمْهِيدِ»** (ج٦ ص٢١٧)؛ **مُعَلِّقًا عَلَىٰ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** ﷺ: (وَأَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ عَلَيْهِ الِانْقِيَادُ لِلسُّنَّةِ: إِذَا ثَبَتَتْ عِنْدَهُ مِنْ نَقْلِ

(١) وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الْكَافَّةِ كَانَتْ، أَوْ مِنْ نَقْلِ الْآحَادِ الْعُدُولِ، وَفِيهِ سُرْعَةُ مَا كَانُوا – يَعْنِي: الصَّحَابَةَ – عَلَيْهِ مِنْ الِانْقِيَادِ لِلْعِلْمِ، وَالِاسْتِعْمَالِ لَهُ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله في «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٣٧٠): (وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ عَظِيمِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ – يَعْنِي: الصَّحَابَةَ – مِنَ الْإِنْصَافِ لِلْعِلْمِ، وَالِانْقِيَادِ إِلَيْهِ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَهُمْ خَيْرُ الْأُمَمِ رضي الله عنهم). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله في «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٣٨٦): (وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْأَعْمَالَ: لَا تَزْكُو عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا بِالنِّيَّاتِ).[1] اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله في «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٣٦٨): (وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الِاخْتِلَافَ لَا يُوجِبُ حُكْمًا، وَإِنَّمَا يُوجِبُهُ النَّظَرُ، وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ يُوجِبُ الْحُكْمَ، وَالْعَمَلَ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله في «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٣٦٨): (وفيه: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الِاخْتِلَافَ إِذَا نَزَلَ، وَقَامَ الْحِجَاجُ، فَالْحُجَّةُ، وَالْفَلْجُ بِيَدِ مَنْ أَدْلَىٰ بِالسُّنَّةِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله في «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٣٦٨): (وَبِهَذَا أَمَرَ اللهُ عِبَادَهُ عِنْدَ التَّنَازُعِ، أَنْ يَرُدُّوا مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ: عِلْمٌ، وَجَبَ الِانْقِيَادُ إِلَيْهِ). اهـ

---

(١) يَعْنِي: الْخَالِصَةَ لِلَّهِ تَعَالَىٰ.

(٤) **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا عَدْوَىٰ[١] وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ[٢]، كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ).**

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٦ ص١٣١) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَالْفِرَارُ مِنْ الْمَجْذُومِ، إِنَّمَا هُوَ خَوْفٌ مِنَ العَدْوَىٰ، وَهَذَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَفْعَلَهُ.[٣]

قَالَ شَيْخُنا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالحٍ العُثيمِينَ رحمه الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيّ» (ج١٢ ص٥٨٣): (وَهَكَذَا الْمَجْذُومُ أَيْضًا: اِبْتَعِدَ عَنْهُ، وَلَكِنْ إِنْ أُصِبْتَ بَعدْوَىٰ مِنَ الْجُذَامِ، أَوْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَيْسَ بِالعَدْوَىٰ نَفْسِهَا). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ آلُ الشَّيْخِ رحمه الله فِي «تَيْسِيرِ العَزِيزِ الحَمِيدِ» (ج١ ص٨٦٤): (وَأَمَّا أَمْرُهُ ﷺ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْذُومِ، وَنَهْيُهُ ﷺ عَنْ إِيرَادِ الْمُمْرِضِ عَلَىٰ المُصِحِّ، وَعَنِ الدُّخُولِ إِلَىٰ مَوْضِعِ الطَّاعُونِ، فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ اجْتِنَابِ الْأَسْبَابِ الَّتِي خَلَقَهَا

---

(١) **لَا عَدْوَىٰ**: مُؤَثِّرَةٌ بِذَاتِهَا، وَبِطَبْعِهَا، وَإِنَّمَا التَّأْثِيرُ بِتَقْدِيرِ اللهِ تَعَالَىٰ.

والعَدْوَىٰ: سِرَايَةُ الْمَرَضِ مِنَ الْمُصَابِ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

وَهُو: خَبَرٌ بِمَعْنَىٰ النَّهْيِ؛ أَيْ: لَا يَتَسَبَّبُ أَحَدٌ بِعَدْوَىٰ غَيْرِهِ؛ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَفَعَلُ الْأَسْبَابِ لَا يُنَافِي الْقَدَرَ، بَلْ هُوَ مِنَ الْقَدَرِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَحْمِيكَ مِنَ الضَّرَرِ بِمَا فَعَلْتَ مِنَ السَّبَبِ الَّذِي يَمْنَعُ الضَّرَرَ.

وَانْظُر: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١٢ ص٦١٨).

(٢) **الْمَجْذُوم**: هُو الْمُصَاب بِالْجُذَام، وَهُوَ مَرَضٌ تَتَنَاثَر فِي الْأَعْضَاءِ.

(٣) وَانْظُر: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١١ ص٥٨٢).

اللهُ تَعَالَىٰ، وَجَعَلَهَا أَسْبَابًا لِلْهَلَاكِ وَالْأَذَىٰ، وَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ بِاتِّقَاءِ أَسْبَابِ الشَّرِّ إِذَا كَانَ فِي عَافِيَةٍ، فَكَمَا أَنَّهُ يُؤْمَرُ أَنْ لَا يُلْقِي نَفْسَهُ فِي الْمَاءِ، أَوْ فِي النَّارِ، أَوْ تَحْتَ الْهَدْمِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: مِمَّا جَرَتِ الْعَادَةُ؛ بِأَنَّهُ يَهْلَكُ وَيُؤْذَىٰ، فَكَذَلِكَ اجْتِنَابُ مُقَارَبَةِ الْمَرِيْضِ كَالمَجْذُومِ، وَالقُدُومِ عَلَىٰ بَلَدِ الطَّاعُونِ، فَإِنَّ هَذِهِ كُلَّهَا أَسْبَابٌ لِلْمَرَضِ وَالتَّلَفِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ هُوَ خَالِقُ الْأَسْبَابِ وَمُسَبَّبَاتِهَا، لَا خَالِقَ غَيْرُهُ وَلَا مُقَدِّرَ غَيْرُهُ). اهـ

وقَالَ شَيْخُنا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيّ» (ج١٢ ص٦٢١): (الْحَجْرُ الصِّحِيُّ: إِنَّمَا يَكُونُ عَلَىٰ الْمُصَابِ بِالْمَرَضِ.

أَمَّا السَّلِيمُ مِنَ الْمَرَضِ، فَلَا وَجْهَ لِلْحَجْرِ عَلَيْهِ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنْ شَخْصًا جَاءَ مِنْ أَرْضٍ وَبِيئَةٍ، وَحُلِّلَ وَإِذَا هُوَ سَالِمٌ، فَلَا وَجْهَ لِلْحَجْرِ عَلَيْهِ). اهـ

(٥) وَعَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ).[1] **وَفِي رِوَايَةٍ: (قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ مَجْذُومٌ لِيُبَايِعَهُ).**

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٣١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٣٨٩)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ج١ ص٣١١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص٣١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٦ ص١٣١)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج٣ ص١٩٣ و١٩٤) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَهُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَذَكَرَهُ.

---

(١) وَهَذَا فِيهِ نَوْعٌ مِنْ الْحَجْرِ الصِّحِيِّ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ لِلْمُصَابِ بِالْمَرَضِ الْمُعْدِي.

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَبْقَىٰ فِي بَيْتِهِ، وَمَكَانِهِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْحَجْرِ الصِّحِيِّ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ص٩١٧)؛ بَابُ: اجْتِنَابِ الْمَجْذُومِ وَنَحْوِهِ.

(٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَىٰ الْمُصِحِّ).وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٧١)، و(٥٧٧٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩١١)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٣٥٤١)، وَعَبْدُالرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٥٠٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٢٤٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٣٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١١٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (١٦٦٠)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص٣٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٢١٦ و٢١٧)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (ص٦ – مُسْنَدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالب) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.[1]

وَقَدْ تَابَعَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (٣٥٤٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٣٤).

---

(١) **الْمُمْرِضُ**: هُوَ الَّذِي لَهُ إِبِلٌ مَرْضَى.

والمُصِحُّ : مَنْ لَهُ إِبِلٌ صِحَاح.

وَفِي مَعْنَاهُ: قَوْلُهُ ﷺ، لِلْمَجْذُومِ.

وَانْظُر: «بَذْلَ الْمَاعُونِ فِي فِضْلِ الطَّاعُونِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٣١٢).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ ثُبُوتِ الْعَدْوَىٰ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالتَّجْرِبَةِ، وَالْمُشَاهَدَةِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.(١)

وأَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّأ» (١٨٩٤)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأ» (ص٦٢٨)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأ» (ج٢ ص١٢٤)، والحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأ» (ص٥٤٢)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمهِيدِ» (ج٢٤ ص١٨٩ و١٩٠)، وفي «الاسْتِذْكَارِ» (ج٢٧ ص٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٢١٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ الأَشْجَعِيَّ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: (لا عَدْوَىٰ، وَلا هَامَ، وَلا صَفَرَ، وَلا يَحِلُّ الْمُمْرِضُ عَلَىٰ الْمُصِحِّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّهُ أَذًىٰ).**

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ أَبُو عَطِيَّةَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطِيَّةَ الأَشْجَعِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.(٢)

وَفِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ مَالِكٍ، وَبُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَإِنَّ مَالِكًا لَمْ يُدْرِكْهُ.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ رحمه الله **في «المُفْهِمِ» (ج٥ ص٦٢٤)**: (قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يُورِدُ مُمرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ)؛ أَي: لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَإِنَّمَا نَهَىٰ ﷺ عَنْ إِيرَادِ الْمُمْرِض عَلَىٰ المُصِحِّ مَخَافَةَ وُقُوعِ المُصِحِّ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ الْمَرِيضُ، وَمَخَافَةَ تَشْوِيشِ النُّفُوسِ، وَتَأْثِيرِ الْأَوْهَامِ بِسَبَبِ انْتِشَارِ الْوَبَاءِ

(١) وَانْظُر: «الصَّحِيحَةَ» للشَّيْخِ الأَلبانيِّ (ج٢ ص٦٦٠).

(٢) انْظُر: «التَّمْهِيدَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢٤ ص١٨٩)، وَ«تَعْجِيلَ الْمَنْفَعَة» لِابْنِ حَجَرٍ (١٣٤٥).

الْمَعْدِي، لِأَنّ يَجِدَ الْعَبْدُ مِنْ نَفْسِهِ نُفْرَةٌ مِنْ ذَلِكَ، وَكَرَاهِيَةُ هَذَا الْوَبَاءِ عَلَىٰ أَنَّ يَقَعَ فِيهِ، فَيَتَأَذَّىٰ مِنْهُ، وَيَتَضَرَّرُ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٦ ص١٣١): (فَأَمَرَ ﷺ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بالتَّبَاعُدِ مِنَ الْمَجْذُومِ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٢ ص٦٦٠): (وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَبَيْنَ أَحَادِيثَ: (لَا عَدْوَىٰ)؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِمَا إِثْبَاتُ الْعَدْوَىٰ، وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَ الْمَرِيضِ إِلَىٰ السَّلِيمِ). اهـ

(٧) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رِجْسٌ وَعَذَابٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٢٨)، وَفِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢١٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٧٩٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٣٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٥٥٩)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣٧٦)، وَابْنُ

---

(١) **قُلْتُ**: فَلَا يَتَعَرَّضُ الْعَبْدُ إِلَىٰ هَذَا الْخَطَرِ فِي بَلَدِهِ.

وَهُوَ نَهْيٌ لِلْمُمْرِضِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْمُصِحِّ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُعْدِيَةِ لِلْمَرَضِ، وَانْتِشَارِهِ فِي الْبَلَدِ، فَلَابُدَّ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ.

وانْظُرْ: «حَاشِيَةَ السِّنْدِيِّ عَلَىٰ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ج٢ ص٧١٧).

خُزَيْمَةَ فِي «التَّوَكُّلِ» (ج١ ص٢٨٥- إِتْحَافَ المَهَرَةِ)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص٣٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٢ ص٢٥٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٧ ص٤٦٩)، وَابْنِ حَجَرٍ فِي «بَذْلِ الْمَاعُونِ» (ص٧٣) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢١٨)، والبَاغَنْدِيُّ فِي «مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ» (٧٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٤٠٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٢ ص٢٥٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٧ ص٤٧٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، وأَجْلَحِ الْكِنْدِيِّ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٧٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٦٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٢٠٦)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٨٦٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٥٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٤٤٣)، والحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٦٤٠)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْعَوَالِي عَنْ مَالِك» (٣٢)، وَابْنِ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٣ ص٣٩٧ و٣٩٨ و٤٠٠)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأ» (٢٣٦)، و(٣٩٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيح» (٩٧٤٧ و٩٧٤٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص٣٠٦)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٧٤٨٣)، وَالدَّانِي فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (٣٥٢)، وَالْجُرْجَانِيُّ فِي «مَجَالِسٍ مِنْ أَمَالِيهِ» (٤٥٦)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٩٥٤)، و(٩٥٥)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُوَطَّأِ»

(ق/ ١٠٧/ ط)، وَيَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢٦١٢)، والزَّيَّات فِي «حَدِيثِهِ» (٤٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، وَمَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، **وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ: أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟، فَقَالَ: أُسَامَةُ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَىٰ طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ).** وَفِي رِوَايَةٍ: **(فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ).** وَفِي رِوَايَةٍ: **(وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا).**

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٧٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٨٠٧) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ **عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ، فَقَالَ ﷺ: (رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ، وَيَأْتِي الْأُخْرَىٰ، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا، فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ).**

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢١٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٧٥١)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٤٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٢ ص٢٥٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوَكُّلِ» (ج١ ص٢٧٤- إِتْحَافَ المَهَرَةِ)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» الصَّحِيحِ» (ج١٧ ص٤٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٧٥٢٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٥٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنِ ثَابِتٍ الْعَبْدِيِّ، وَابْنِ جُرَيْجٍ؛ كُلُّهُم: **عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ**

عَامِرَ بْنِ سَعْدٍ فَذَكَرَهُ، وَفِيه: (فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢١٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِير» (٢٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٢٦٧)، وَابْنِ حَجَرٍ فِي «بَذْلِ الْمَاعُونِ» (ص٧٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص٣٠٦)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٨٧) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢١٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٨١٨)، والبَاغَنْدِيُّ فِي «مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ» (٧٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوَكُّلِ» (ج١ ص٢٨٤- إتْحَافَ المَهَرَةِ)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٢٨٨)، والدَّوْرَقِيُّ فِي «مُسْنَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ» (٧٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٧ ص٤٧٣) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَرِيَاحِ بْنِ عَبِيْدَةَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَلاثَتُهُمْ: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢١٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوَكُّلِ» (ج١ ص٢٨٤- إتْحَافَ المَهَرَةِ)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «بَذْلِ الْمَاعُونِ» (ص٧٥ و٧٦)، وَعَبْدُالرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠١٥٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٧ ص٤٧٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِير» (٢٧٣)، و(٢٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٨٠٦)، مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَعُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ؛ كُلُّهُمْ عَنِ

الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ **عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِهِ، وَفِيهِ: (وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَأْتُوهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ هَذَا الْوَبَاءَ رِجْزٌ أَهْلَكَ اللهُ بِهِ بَعْضَ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ).**

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٨١١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٨٤)، وَابْنُ قُرَاجَا فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص٢١٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوَكُّلِ» (ج١ ص٢٨٥- إِتْحَافَ المَهَرَةِ)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْأَمَالِي» (ص١٠٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنُ عَمْرِو عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

تَنْبِيهٌ:

قُلْتُ: وَالْوَبَاءُ إِنَّمَا كَانَ عَذَابًا عَلَىٰ الْكَفَرَةِ: فِيمَنْ مَضَىٰ، وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ.

وَكَذَلِكَ عَلَىٰ الْمُبْتَدِعَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، لَا عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُ لِمُؤْمِنِي هَذِهِ الْأُمَّةِ رَحْمَةً، وَشَهَادَةً.(١)

قلتُ: فعَلَيْكَ بمَذْهبِ السّلفِ الصّالحِ في أَحْكَامِ الدِّينِ، والاقْتِدَاءِ بِهِمْ فيهِ واتِّباعِهِم جُمْلةً وتَفْصِيلاً.(٢)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

---

(١) وَانْظُر: «بَذْلَ الْمَاعُونِ فِي فِضْلِ الطَّاعُون» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٧٨).

وَالْغَالِبُ أَنَّ فِنَاءَ الْمُبْتَدِعَةِ، وَالْكَفَرَةِ بِالْفِتَنِ، وَالْوَبَاءِ.

(٢) **قلتُ**: وعَلَيْكَ بمُجانبَةِ كَلّ مَذْهَبٍ، لا يَذْهَبُ إليهِ السَّلفُ الصّالحُ في أُصُولِ الدِّينِ وفُرُوعِهِ.

وانظر: «خلقَ أفعالِ العبادِ» للبُخَارِيِّ (ص١٣٤)، و«الفتاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص٢٤).

قلتُ: فَأَمَرَ القُرْآنُ باتِّباعِ سَبِيلِ المُؤْمِنينَ في الأُصُولِ والفُرُوعِ فَيَجِبُ اتِّباعُهم، ومَنْ لم يَتّبِعْهُم في ذَلِكَ، فَقَدْ تَرَكَ سَبِيلَهُم، ومَنْ تَرَكَ سَبِيلَهُم؛ **فَلَهُ وعِيدٌ شَدِيدٌ**، والعياذُ باللّهِ.

قلتُ: وَوَجْهُ الاسْتِدلالِ بها[1]؛ أنّه تَعالىٰ تَوَعَّدَ بالنّارِ مَنِ اتَّبَعَ غيرَ سَبيلِ المُؤْمنينَ؛ وذلِكَ يُوجِبُ اتِّباع سَبيلهِم، وإِذَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَمْرٍ كَانَ سَبيلاً لَهُمْ؛ فيَكُونُ اتِّباعُهُ وَاجِبًا عَلَىٰ كُلِّ وَاحدٍ مِنْهُمْ، ومِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ المُرَادُ بكَوْنِ الإجْمَاعِ حُجَّة.[2]

والآيَةُ تَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَنِ اتَّبعَ غَيْرَ سَبيلِ المُؤْمِنِينَ، فَقَدْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ، وَمنْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ اتَّبعَ غَيْرَ سَبيلِ المُؤمنِينَ، فَلاَ يتَحَقَّقُ اتِّباعُ الرّسُولِ ﷺ؛ إلّا باتِّباعِ سَبيلِ المُؤْمنِينَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، ولزُومِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ: اعْتِقاداً، وتَلقيًا وعَبادةً، ومُعَامَلاَتٍ، ودَعْوةً؛ باتِّباعِ أَقْوالِهم، وفَتَاويهِمْ المَنْقُولةُ عَنْهُمْ بنَقْلِ الثِّقاتِ.[3]

قلتُ: وهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أنّ الإجْمَاعَ حُجَّةٌ، لاَ يَجُوزُ مُخَالفتُهُ، كَمَا لا يَجُوزُ مُخَالفة الكِتَابِ والسُّنةِ، وجَعَلَ اللهُ تَعالَىٰ جَزَاءَ الَّذِي يُخالِفُ الإجْمَاعَ الوَعِيدُ الشّدِيدِ، لأنّ

---

(١) **قلتُ**: وَأَوّلُ مَنِ احْتَجَّ بهَذِهِ الآيَةِ هُوَ الإمَامُ الشّافعِيُّ ﷺ، ولَعلَّهُ كَانَ أَوَّلُ مَنِ احْتجّ للإجْمَاعِ بنَصٍّ مِنَ الكِتَابِ، وَبِهَا احْتَجّ أكثرُ عُلمَاءِ الأُصُول.

(٢) وانظر: «أَحْكَام القُرآن» للشّافِعيِّ (ج١ ص٥٣)، و«الرِّسَالة» لهُ (ص٤٧٥)، و«العُدّة في أُصُولِ الفِقْهِ» للقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ (ج٤ ص١٠٦٤)، و«الفَقيه والمُتَفقّه» للخَطيبِ (ج١ ص١٥٥)، و«المُسْودَة في أُصُولِ الفِقْهِ» لآل ابنِ تَيْميَّةَ (ج١ ص٦١٥)، و«الإحْكَام» للآمِديِّ (ج١ ص٢٠٠).

(٣) **قلتُ**: والضَّلالُ المُبين مُخَالفةُ سَبيلِ المُؤمنِينَ، والتديُّن بِمَا لَمْ يتدَيَّنُوا بهِ، والضّلالَة هِيَ أَخْذُ غيرِ سَبيلهِم، ونَهْجُ غَيْرِ طَرِيقهِمْ!.

الوَعِيدَ إنَّما تَرَتَّبَ في الآيةِ الكَرِيمَةِ عَلَىٰ مَنِ اتَّصَفَ بمُشَاقّةِ[1] الرَّسُولِ ﷺ، واتِّباعِ سَبِيلِ غَيْرِ المُؤْمِنِينَ، وَهُمُ الصَّحَابةُ الكِرَام، فَمَنْ خَالَفَ إجْمَاعَهُم مِنْ بَعْدِمَا تَبَيَّنَ لَهُ الحَقّ، واَطَّلَعَ عَلَيْهِ، وعَمِلَ بخِلاَفِهِ، وسَلَكَ سَبِيلَ العِنَادِ[2]، فَقَدِ اتَّبعَ غَيْرَ سَبيلِهِمْ، ولذَلِكَ جَعَلَ جَزَاءَهُ الوَعِيد الشَّدِيد، وهَذَا عَلَىٰ سَبيلِ المُبَالَغَةِ، والتّوْكِيدِ، وتَفْظِيعِ الأَمْرِ وتَشْنِيعِهِ، اللَّهُمّ سَلِّم سَلِّم.

قلتُ: والآيةُ عَامَّةٌ في كُلِّ مَنْ خَالَفَ طريق المُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ.[3]

قلتُ: والآيَةُ قَرَنَتْ بَيْنَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، واتِّباعِ غَيْرِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ في اسْتِحْقَاقِ الإضْلاَلِ، وصَلِّيّ جَهَنَّم، ومُشَاقَّةِ الرّسُولِ ﷺ مُتلاَزِمَةٌ مَعَ اتِّباع غَيْرِ سَبيلِ المُؤْمِنِينَ، كَمَا أنّ اتِّباعَ سَبِيلِ المُؤمِنِينَ مُتَلاَزِمٌ مَعَ اتّباعِ سَبِيلِ الرّسُولِ ﷺ؛ وَعَلَىٰ هَذَا عُلَمَاءُ السَّلَفِ.

قالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ الحَنْبَلِيُّ رحمه الله في «العُدّة» (ج٤ ص١٠٦٤): (فَوجْهُ الدَّلاَلَةِ: أنّ اللهَ تَعالىٰ تَوَعّدَ عَلَىٰ اتِّباعِ غَيْرِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ، فَدَلَّ عَلَىٰ أنّ اتِّباعَ سَبِيلهِمْ وَاجِبٌ). اهـ

---

(١) **والمُشَاقةُ**: المُعَادَاة.

(٢) **قلتُ**: وكَانَ ذَنْبُ مَنْ يَعْرِفُ الحَقَّ، ويَزِيغُ عَنْهُ أَعْظمُ مِنْ ذنبِ الجَاهلِ، فَهُوَ أَعْظمُ جُرْمًا؛ لأَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَىٰ الحَقِّ، وعَمِلَ بخِلاَفِ مَا يَقْتضيه عَلَىٰ سَبيلِ العِنَادِ للّهِ تَعالىٰ.

قلتُ: وسَبيلُ المُؤْمِنِينَ: هُوَ الدِّينُ الحَنِيفيّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَمنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ مُتَّبِعٌ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤمِنِينَ ضَرُورَة، ولكنَّهُ بَدَأَ بالأَعْظمِ في الإثْمِ، وأَتبعَ بلاَزمِهِ تَوْكيداً.

وانظر: «البَحْر المُحيط» لأبي حَيَّان (ج٣ ص٤٩٦)، و«الجَامع لأَحْكَام القُرْآن» للقُرْطُبِيِّ (ج٥ ص٣٨٥).

(٣) انظر: «الجَامع لأَحْكَام القُرْآن» للقُرْطُبِيِّ (ج٥ ص٣٨٥).

قلتُ: والآيَةُ جَعَلَتْ مُخَالَفَةَ سَبِيلِ المُؤمنِينَ سَبباً لِتَوَلِّي سُبُلِ الضّلاَلِ، وصَلِّيِ جَهَنّم، كَمَا دَلَّتْ عَلَىٰ أنّ اتِّباعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَم أُصُولِ الإِسْلاَمِ مُسْتَلْزِماً لسُلُوكِ سَبِيلِ المُؤمنِينَ مُوجِباً لهُ، وسَبِيلُ المُؤمنِينَ هُوَ أَقْوَالُ، وأَفْعَالُ الصّحَابةِ الكِرَام؛ دَلَّ عَلَىٰ هَذَا؛ **قَوْلُهُ تَعَالىٰ**: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة:٢٨٥]، والمُؤمِنُونَ كَانُوا في عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ هُمْ الصَّحَابةُ ﷺ.

قَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ الحَنْبَلِيُّ رحمه الله في «العُدّة» (ج٤ ص١٠٦٥): (لأنّهُ لَيْسَ بَيْنَ اتّبَاعِ غَيْرِ سَبيلِهِمْ، وبَيْنَ اتِّباعِ سَبِيلِهِم؛ قِسْمٌ ثالثٌ، وإِذَا حَرَّمَ اللهُ تَعالىٰ اتِّباعَ غَيْرِ سَبِيلِ المُؤمنِينَ، وَجَبَ اتِّباعُ سَبِيلِهِمْ). اهـ

قلتُ: وَهَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللّهِ تَعَالىٰ لِمَنْ يُحِيدُ عَنِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ في الأُصُولِ، والفُرُوعِ[1]، اللَّهُمّ غُفْراً.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص١٩٤): (فَهَكَذَا مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ شَاقَّهُ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَمَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَقَدْ شَاقَّهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ مُدْخَلًا فِي الْوَعِيدِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ وَصْفٌ مُؤَثِّرٌ فِي الذَّمِّ. فَمَنْ خَرَجَ عَنْ إجْمَاعِهِمْ فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ قَطْعًا، وَالْآيَةُ تُوجِبُ ذَمَّ ذَلِكَ؛ وَإِذَا قِيلَ: هِيَ إنَّمَا ذِمَّتُهُ مَعَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ قُلْنَا: لِأَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ، **وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْصُوصًا عَنْ الرَّسُولِ ﷺ**،

---

(١) وانظر: «أَحْكَام القُرآن» للشّافِعِيِّ (ج١ ص٥٣)، و«العُدّة في أُصُولِ الفِقْهِ» للقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ (ج٤ ص١٠٦٧).

فَالْمُخَالِفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ كَمَا أنّ المُخالِفَ للرَّسُولِ ﷺ مُخَالِفٌ للّهِ؛ وَلَكِنْ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ: وهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.(١)

فَلَا يُوجَدُ قَطُّ مَسْأَلَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ مِنْ الرَّسُولِ ﷺ، **وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَيَعْلَمُ الْإِجْمَاعَ. فَيَسْتَدِلُّ بِهِ؛** كَمَا أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالنَّصِّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلَالَةَ النَّصِّ وَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٍ مَعَ النَّصِّ). اهـ

قلتُ: فاللهُ تَعَالَىٰ تَوَعَّدَ باتِّباعِ غَيْرِ سَبيلِ المُؤمنِينَ بضِّمهِ إلىٰ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ الّتي هِيَ كَفْرٌ فيَحْرِمُ(٢)؛ إذْ لا يُضَمُّ المُباح إلىٰ حَرَامٍ في الوَعِيدِ، وإذَا حَرُمَ اتِّباع غَيْرِ سَبِيلِهِمْ وَجَبَ اتِّباع سَبِيلهمْ؛ لأنّه لا مَخْرَجَ عَنْهُمَا؛ أي: أنّه لا تُوجدُ وَاسِطَةٌ بَيْنهُمَا، ويلزم مِنْ وُجُوبِ اتِّباعِ كون الإجماعِ حُجّة.(٣)

---

(١) **قلتُ:** وزَعَمُوا بِئْسَما زَعَمُوا: أنَّ أَقْوالَ غَيْرِ المَذَاهبِ المُخْتَلفَةِ دُرِسَتْ، وذَهبَتْ، فَحَكَمُوا عَلَىٰ مَنْ يُخَالفُ هَذَا المَذَاهبَ بالضَّلالِ، والشُّذُوذِ، فَضَيّعُوا آثارَ الصّحَابةِ الكِرَامِ وَفِقْهَهُم، وإجْمَاعَهُم في الدِّينِ، ونَسَبُوا إلىٰ الخِلافَيّاتِ المَذْهبيّة؛ الحَفْظ والصِّحة، وكأنّها بمَنْزلةِ الذِّكْرِ الَّذي تَكَفَّلَ اللهُ بحِفْظِهِ، فاعْتبِرْ!.

(٢) **قلتُ:** لأنَّهُ لا مَعنىٰ لمُشَاقةِ الرّسُولِ ﷺ؛ إلا تَرْك الإيمَان، وذَلِكَ لأنَّ تركَ الاتّباع بالكُلِيَّةِ هُوَ من اتِّباعِ غَيْرِ سَبِيلِ الرّسُولِ ﷺ، وهَذَا مِنَ الشِّقاقِ، بَلْ هُوَ اتِّباعُ غَيْرِ سَبِيلِ الصّحَابةِ الكِرامِ أيضاً، فمَنِ اخْتَارَهُ لنَفْسِهِ، فَقَدْ اخْتَارَ غيرَ سَبيلِ المُؤمنِينَ.

وانظر: «نِهَايةَ السُّول شَرْح مِنْهاج الوُصُول» للأَسْنوِيِّ (ج٢ ص٢٨٢)، و«الإبهاج في شَرْح المِنْهاج» للسُّبكي (ج٢ ص٣٥٧).

(٣) انظر: «الإبهاج في شَرْحِ المِنْهاج» للسُّبكيِّ (ج٢ ص٣٥٤)، و«مَعراج المِنْهاج شَرْح مِنْهَاج الوُصُول إلىٰ عِلْم الأُصول» للجَزَرِيِّ (ج٢ ص٧٥)، و«رَوْضَة النّاظر» لابنِ قُدامةَ (ج١ ص٣٣٨)، و«نِهَايةَ السُّول شَرْح مِنْهاج الوُصُول» للأَسْنَوِيِّ (ج٢ ص٢٨١)، و«الإجْمَاع» الباحْسين (ص٢٢٠)، و«الأَحْكَام» للآمِدِيِّ (ج١ ص٢٠٨).

قلتُ: والمُشَاقّة: هِيَ أنْ يَكُونَ وَاحِدٌ في شِقٍّ؛ أَيْ : في جَانِبٍ، والآخَرُ في جَانِبٍ آخر، فَمُشاقّ الرَّسُولِ في جَانِبِ غَيْرِ الرّسُولِ ﷺ؛ أي: مُنازعه، ومُخالفُه فِيمَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّه سُبْحَانَهُ وَتَعالىٰ.

وسَبِيلُ المَرْءِ؛ يخْتَارهُ لنَفْسهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أو اعْتِقادٍ؛ فَسبِيلُ المؤُمنِينَ إذنْ: مَا يخْتارُونهُ مِنْ قَوْلٍ، أوْ عَمَلٍ، أوِ اعْتِقادٍ؛ فيصدقُ عَلَيْهِ مَا يُجمعُ عَلَيْهِ.

قلتُ: وإذا ثَبَتَ هَذَا لَزِمَ مِنَ المُقَلِّدِ أن يَتَّبعَ غيرَ سَبِيلِ الرّسُولِ ﷺ، بَلْ ومُشَاقتهِ ﷺ؛ واتِّباع غيرِ سَبيلِ المُؤمنِينَ أَيْضـًا بِمَا جَاءَ مِنِ حُكْمٍ في الأُصُولِ، أو الفُرُوعِ، واللهُ المُسْتَعانُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُم إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

والظَّاهِرُ أنَّ مَضْمُونَ الآيةِ: إنَّ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ، ويُخَالفُ المُؤمنِينَ في اتِّباعهِ، ويَتَّبِعَ غيرَهُ في الاعْتِقَادَاتِ الفَاسِدَةِ، وينْشرُها بَيْنَ النّاسِ، فَيَدْخلُ في الوَعِيدِ كَائِنـًا مَنْ كَانَ، **لِقَوْلِهِ تَعَالىٰ**: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

ومِنْهُ؛ **لقَوْلِهِ تَعَالىٰ**: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاس بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء:٧١]، أَيْ: أَئِمَّةُ الضّلاَلَةِ، وغَيْرُهُمْ، الّذِينَ اتّبعُوا مِنَ الأَحْكامِ عَلَىٰ غَيْرِ سَبِيلِ الصّحَابةِ الكِرَامِ.

فَقَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء:١١٥]؛ أي: نجْعلُهُ واليـًا لِمَا تَوَّلَاهُ مِنَ الضّلَالِ، فيُضلُّه ويُتركُه بَيْنهُ، وبَيْنَ مَا اخْتَارَ لنَفْسهِ مِنَ الضّلَالِ المُبين[1]، والعياذُ باللّهِ.

قلتُ: وَلاَ شَكَّ أَنَّ مُخَالفَةَ المُبتَدعِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلفُ، والأئمّةُ في أَحْكَامِ الدِّينِ، هَذَا ضَلاَلٌ، وزَيْغٌ، وانْحِرافٌ، لا مُجرَّدُ أنّ هَذَا الرَّجلُ خَالَفَ؛ كَمَا يُقَالُ: ولكِنّ الأَمْر أَعْظمُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ تَرْكُ المُبْتدعِ الإجْمَاع في الأَحْكَامِ وهذهِ هِيَ مُشَاقةُ الرَّسُولِ ﷺ، واتِّباعُ غيرِ سَبِيلِ المُؤمنِينَ، فَهُوَ مُتوعّدٌ لهُ بالنّارِ، فافْطَن لهذَا تَرْشَد.

❁ ❁ ❁

(١) وانظر: «رُوح المَعَاني» للآلوسيِّ (ج٥ ص١٣٢)، و«فَتْح القَدِير» للشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٤٦٣)، و«البَحْر المُحِيط» لأبِي حَيّان (ج٣ ص٤٩٦).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ حُبِسُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ؛ لِعَامِ: «١٤٤١هـ»، وَصَلَّوْهَا فِي بُيُوتِهِمْ؛ فَحَبَسَهُمُ الْعُذْرُ الشَّرْعِيُّ، وَهُوَ انْتِشَارُ الوَبَاءِ فِي بُلْدَانِهِمْ، فَتَخَلَّفُوا عَنْ: «صَلَاةِ الجَمَاعَةِ»، وَ«صَلَاةِ الجُمُعَةِ» فِي الْمَسَاجِدِ، وَهُمْ: مَعْذُورُونَ بِذَلِكَ، وَقَدْ حَصَلُوا عَلَى أَجْرِهِمْ بِالْكَامِلِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ

١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: لَمَّا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ[1] قَالَ ﷺ: **(إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَأَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ، وَلاَ قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ ﷺ: نَعَمْ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؛ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (خَلَّفَهُمْ الْعُذْرُ).**

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٢٨٣٩)، و(٤٤٢٣)، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِاللهِ النَّيْسَابُورِيُّ في «الأَرْبَعِينَ العَوَالِي» (٣٦)، وَابنُ قُدَامَةَ في «فَضَائِلِ التَّرْوِيَةِ» (٣١)، وَأَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج٣ ص١٦٠ و٢١٤)، وَابنُ مَاجَه في «سُنَنِهِ» (٢٧٦٤)، وَعَبْدُالرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (ج٥ ص٢٦١)، وَالبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٢٤)، وَفي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (٣٥٢٧)، وَفي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٥ ص٢٦٦ و٢٦٧

---

(١) **كَانَتْ**: «غَزوَةُ تَبُوكَ» في السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الهِجْرَةِ.

انْظُرْ: «الدُّرَرَ في المَغَازِي وَالسِّيَرِ» لِابنِ عَبْدِالبَرِّ (ص٢٥٣)، وَ«عُيُونَ الأَثَرِ» لِابنِ سَيِّدِ النَّاسِ (ج٢ ص٢١٥)، وَ«تَارِيخَ المُلُوكِ وَالأُمَمِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٣ ص١٠٠).

و٢٧٢)، وَأَبُو جَعْفَرٍ الحُنَينِيِّ في «مُسْنَدِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ» (ص١٤٦)، وَالبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٠ ص٣٧٦)، وَفي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج١ ص٤٦٧ و٤٦٨)، وَابنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٦٧)، وَابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الجِهَادِ» (٢٦٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ في «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج٢ ص٣٤٢)، وَفي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٨ ص٢٦٤)، وَفي «تَثْبِيتِ الإِمَامَةِ» (١٠١)، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (ج٧ ص٤٢٥)، وَأَبُو يَعْلَىٰ في «المُسْنَدِ» (ج٦ ص٤٥٠ و٤٥١)، و(ج٧ ص٢١٣)، وَأَبُو زُرْعَةَ المَقْدِسِيُّ في «صَفْوَةِ التَّصَوُّفِ» (٨٣٣)، وَعَبْدُ بنُ حُمَيدٍ في «المُنْتَخَبِ مِنَ المُسْنَدِ» (١٤٠٢)، وَأَبُو مُوْسَىٰ المَدِينِيُّ في «مَجْلِسٍ مِنْ أَمَالِيهِ» (٥)، وَابنُ المُفَضَّلِ المَقْدِسِيُّ في «الأَرْبَعِينَ المُرَتَّبَةِ عَلَىٰ طَبَقَاتِ الأَرْبَعِينَ» (ص٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٢)، وَمُحْيِ الدِّينِ اليُونِينِيُّ في «مَشْيَخَتِهِ» (ص١٠٠ و١٠١)، وَابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (ج١١ ص٣٣)، وَالأَبَرْقُوهِيُّ في «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٢٤٢)، وَأَبُو الشَّيْخِ في «طَبَقَاتِ المُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (ج٤ ص٢٨٩)، وَابنُ الجَوْزِيِّ في «المُنْتَظَمِ مِنْ تَارِيخِ المُلُوكِ وَالأُمَمِ» (ج٣ ص٣٦٥)، وَابنُ أَبِي أُسَامَةَ في «المُسْنَدِ» (٦٦٣- بُغْيَةِ البَاحِثِ)، وَفي «العَوَالِي» (ص٢٣)، وَالذَّهَبِيُّ في «السِّيَرِ» (ج٢١ ص١٥٨)، وَفي «تَارِيخِ الإِسْلَامِ» (ص٦٢٧- المَغَازِي)، وَفي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج٢ ص٣٢٣)، وَابنُ عَبْدِالبَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج١٢ ص٢٦٧)، وَالخَطِيبُ في «مُوَضِّحِ أَوْهَامِ الجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج١ ص٣٨٦)، وَابنُ عَلْوَانَ في «نَظْمِ اللَّآلِي بِالمِائَةِ العَوَالِي» (ص٨٥)، وَالقَاسِمُ بنُ الفَضْلِ الثَّقَفِيُّ في «الثَّقَفِيَّاتِ» (١٠٣)، وَابنُ دَقِيقِ العِيدِ في «الأَرْبَعِينَ التُّسَاعِيَّةِ الإِسْنَادِ» (ص١٣٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حُمَيْدِ بنِ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

وَقَدْ صَرَّحَ حُمَيْدُ بنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ بِالسّمَاعِ: مِنْ طَرِيقِ زُهَيرٍ؛ عِندَ: البُخَارِيِّ في «صَحِيحِهِ» (٢٨٣٨).

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٢٨٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ في «سُننِهِ» (٢٥٠٨)، وَأَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج٣ ص١٦٠ و٢١٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ في «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٤ ص٤٩٢)، وَابنُ عَبْدِالبَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج١٢ ص٢٦٨)، و(ج١٩ ص٢٠٤ و٢٠٥)، وَالبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٢٤)، وَفي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (٣٥٢٧)، وَفي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٥ ص٢٦٧)، وَالبَزَّارُ في «المُسْنَدِ» (ج١٣ ص٤٨٩)، وَابنُ حَجَرٍ في «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٣ ص٤٣٤)، وَابنُ النَّجَارِ في «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٣ ص٢١٠ و٢١١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حُمَيْدِ بنِ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ مُوسَىٰ بنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.

وَقَالَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج٦ ص٤٧): «الأَوَّلُ أَصَحُّ».

يَعْنِي: حَذْفَ مُوسَىٰ بنَ أَنَسٍ مِنَ الإِسْنَادِ.(١)

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «فَتْحِ البَارِي» (ج٦ ص٤٧): (وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَا مَحْفُوظَيْنِ؛ فَلَعَلَّ حُمَيْدًا: سَمِعَهُ مِنْ مُوسَىٰ عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ لَقِيَ أَنَسًا فَحَدَّثَهُ بِهِ، أَوْ سَمِعَهُ مِنْ أَنَسٍ، فَثَبَّتَهُ فِيهِ ابْنُهُ مُوسَىٰ). اهـ

قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ الرَّاوِي عَنْ حُمَيْدٍ: هُوَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُوسَىٰ بنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

---

(١) عَلَّقَ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٦ ص٤٧)؛ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، ثُمَّ قَالَ فِي إِثْرِهَا: «الأَوَّلُ أَصَحُّ».

يَعْنِي: رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ: عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، دُوْنَ ذِكْرِ: «مُوْسَىٰ بنِ أَنَسٍ» فِي إِسْنَادِهِ.

وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ: حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ.(١)

قُلْتُ: وَهَذَا يَكُونُ مِنَ المَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٦ ص٤٧)؛ بَابُ مَنْ حَبَسَهُ العُذْرُ عَنِ الغَزْوِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِثْلُ: مَنْ حَبَسَهُ عُذْرُ المَرَضِ عَنْ حُضُورِ المَسْجِدِ!.

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج١ ص٣٦): (**فَمَعْنىٰ الحَدِيثِ**: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا نَوَىٰ العَمَلَ الصَّالِحَ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ عَنْهُ حَابِسٌ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَىٰ).اهـ

قُلْتُ: قَدْ بَيَّنَ ﷺ أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ مَانِعٌ مِنْ أَدَاءِ فَرْضٍ، أَوْ مِنْ مُسَارَعَةٍ إِلَىٰ عِبَادَةٍ، وَمِنْ فِعْلِ سُنَّةٍ، أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ نِيَّتِهِ فِي فِعْلِ ذَلِكَ، أُجِرَ عَلَىٰ مَا نَوَاهُ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا؛ لِنِيَّتِهِ الخَالِصَةِ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِكْمَالِ المُعْلِمِ» (ج٦ ص٣٣٢): (وَأَنَّ أُصُولَ الدِّينِ، وَعُمْدَةَ مَنْ عَمِلَ الطَّاعَاتِ، وَمُفَسِّرٌ: لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البَيِّنَةُ:٥]).اهـ

٢) وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الأَجْرِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (حَبَسَهُمْ عَنْكُمُ المَرَضُ).

---

(١) وانظُر: «المُسْنَدَ» لِلبَزَّارِ (ج١٣ ص٤٨٩)، وَ«فَتْحَ البَارِي» لِابنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٤٧).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩١١)، وَابنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (٢٧٦٥)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (١٤٢٠٨)، و(١٤٦٧٥)، وَابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٧١٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٧٤٥٣)، و(٧٤٥٤)، وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ فِي «المُنْتَخَبِ مِنَ المُسْنَدِ» (١٠٢٨)، وَابنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٦٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٢٤)، وَسَعِيدُ بنُ مَنصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٢٣١٠)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «المُسْنَدِ» (٢٢٩١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٩ ص٢٨) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحَمْدُ فِي «المُسْنَدِ» (١٤٦٧٥)، وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ فِي «المُنْتَخَبِ مِنَ المُسْنَدِ» (١٠٥٧) مِنْ طَرِيقِ ابنِ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: (**بَعْدَمَا رَجِعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ ﷺ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَأَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ**).

وَابنُ لَهِيعَةَ تُوبِعَ.

فَمَعْنَىٰ الحَدِيثِ: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا نَوَىٰ العَمَلَ الصَّالِحَ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ عَنْهُ حَابِسٌ، لِعُذْرٍ؛ كَمَرَضٍ فِيهِ، أَوْ لِخَوْفِ مَرَضٍ يُصِيبُهُ فِي جِسْمِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَىٰ[1]، وَاللهُ المُوَفِّقُ.

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِشَيْخِنَا ابنِ عُثَيمِينَ (ج١ ص٣٦).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ المُصَّلِيَ إِذَا مُنِعَ مِنَ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ بِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ، أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ فِي جَمَاعَةٍ.

بَلْ يُكْتَبُ لَهُ لِمَشْيِهِ إِلَىٰ المَسْجِدِ، وَقُعُودِهِ فِيهِ، وَدُعَاءِ دُخُولِ المَسْجِدِ، وَخُرُوجِهِ مِنْهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُجُورِ الَّتِي يُحَصِّلُهَا العَبْدُ بِسَبَبِ عُذْرِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا هَمَّ بِفِعْلِ العَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَرَادَهُ، وَقَصَدَهُ، لَكِنَّهُ عَجِزَ عَنهُ، أَوْ حَالَ دُوْنَ ذَلِكَ حَائِلٌ أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ هَذَا العَمَلُ، كَمَا لَوْ أَنَّهُ عَمِلَهُ.

وَقُوْلُهُ ﷺ: (**إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الأَجْرِ**)؛ هَذَا يَعْنِي: أَنَّهُمْ يَسْتَوُونَ مَعَهُمْ فِي الأَجْرِ، وَالثَّوَابِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ، مَا دَامَ حَبَسَهُمْ العُذْرُ.(١)

وَبَوَّبَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «المِنْهَاجِ» (ص٥٠١)؛ بَابُ: ثَوَابِ مَنْ حَبَسَهُ عَنِ الغَزْوِ مَرَضٌ، أَوْ عُذْرٌ آخَرٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ الإِنْسَانَ يَبْلُغُ بِنِيَّتِهِ مَا لَا يَبْلُغُهُ بِعَمَلِهِ: إِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ صَادِقَةً.(٢)

فَقَوْلُهُ ﷺ: (**وَهُمْ مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ العُذْرُ**)؛ يَعْنِي: المَرَضَ، : (**إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الأَجْرِ**)؛ يَعْنِي: أَنَّهُمْ يَوَدُّونَ أَنْ يُشَارِكُوكُمْ، وَأَنَّهُمْ نِيَّتُهُمْ مَعَكُمْ، لَكِنْ حَبَسَهُمْ المَرَضُ عَنْ فِعْلِ العِبَادَةِ.

قُلْتُ: فَالإِنْسَانُ الَّذِي يَحْبِسُهُ المَرَضُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي المَسْجِدِ، أَوِ الجِهَادِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلاً، كَأَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّاسِ فِي المَسْجِدِ، وَكَأَنَّهُ جَاهَدَ مَعَ النَّاسِ بِسَبَبِ النِّيَّةِ الحَسَنَةِ، وَالعُذْرِ الشَّرْعِيِّ.(٣)

---

(١) انْظُرْ: «المِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٣ ص٦١).

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ دِلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَىٰ أَهَمِّيَّةِ النِّيَّةِ، وَأَثَرُهَا فِي الأَعْمَالِ.

(٣) وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابنِ عُثَيمِينَ (ج٩ ص٣٩١ و٣٩٦ و٣٩٨)، وَ«شَرْحَ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لَهُ (ج١ ص٣٦).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ البَارِي»** (ج٦ ص٤٧): (المُرَادُ: بِالعُذْرِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ المَرَضِ، وَعَدَمِ القُدْرَةِ عَلَىٰ السَّفَرِ). اهـ

وَبَوَّبَ الإِمَامُ ابنُ مَاجَه فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص٥٨)؛ بَابُ: مَنْ حَبَسَهُ العُذْرُ عَنِ الجِهَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا بِمِثْلِهِ مَنْ حَبَسَهُ العُذْرُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي المَسْجِدِ.

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج١ ص٣٦)**: (**فَمَعْنَىٰ الحَدِيثِ**: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا نَوَىٰ العَمَلَ الصَّالِحَ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ عَنْهُ حَابِسٌ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَىٰ.

* أَمَّا إِذَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي حَالِ عَدَمِ العُذْرِ؛ أَيْ: لَمَّا كَانَ قَادِراً كَانَ يَعْمَلُهُ، ثُمَّ عَجِزَ عَنْهُ فِيمَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ العَمَلِ كَامِلاً، **لِأَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ**: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**».[1]

* فَالمُتَمَنِّي لِلخَيْرِ، الحَرِيصِ عَلَيهِ؛ إِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُهُ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ عَنْهُ حَابِسٌ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلاً.

فَمَثَلاً: إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ حَابِسٌ؛ كَنَومٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ المُصَلِّي مَعَ الجَمَاعَةِ تَمَامًا مِنْ غَيرِ نَقْصٍ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٩٦)، فِي كِتَابِ: «الجِهَادِ وَالسِّيَرِ»؛ بَابُ: «يُكْتَبُ لِلمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ». عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَكَذلكَ، إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ تَطَوُّعـًا، وَلَكِنَّهُ مَنَعَهُ مِنْهُ مَانِعٌ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلاً، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ عَجِزَ عَنْ ذَلِكَ، وَمَنَعَهُ مَانِعٌ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ الأَجْرُ كَامِلاً.

وَغَيْرُهُ مِنَ الأَمْثِلَةِ كَثِيرَةٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٩ ص٣٩٨): (هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الإِنْسَانَ يَبْلُغُ بِنِيَّتِهِ مَبْلَغَ العَمَلِ، فَإِذَا تَخَلَّفَ عَنِ الجِهَادِ لِعُذْرِ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ.

وَلَكِنْ: إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الغَزْوِ بِبَدَنِهِ؛ فَهُنَاكَ غَزْوٌ آخَرُ بِالمَالِ، وَالمُعَاوَنَةِ دَاخِلِ البَلَدِ -مَثلاً-، فَإِذَا مَا يَقدِرُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ العَامِلِ كَامِلاً، وَلِهَذَا **قَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: (**إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ**)؛ وَالمَعِيَّةُ تَقْتَضِي المُصَاحَبَةَ، وَالمُقَارَنَةَ). اهـ

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المِنْهَاجِ» (ج١٣ ص٦١): (وَفِي هَذَا الحَدِيثِ: فَضِيلَةُ النِّيَّةِ فِي الخَيْرِ، وَأَنَّ مَنْ نَوَىٰ الغَزْوَ، وَغَيْرَهُ مِنَ الطَّاعَاتِ؛ فَعَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مَنَعَهُ، حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ نِيَّتِهِ). اهـ

٣) وَعَنْ أَبِي يَزِيدَ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ الأَخْنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ، فَجِئْتُ: فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (١٤٢٢)، وَأَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج٣ ص٤٧٠)، وَالبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٣٤) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو الجُوَيرِيَّةَ، أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ ﷺ بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ص٢٣٠)؛ بَابٌ: إِذا تَصَدَّقَ عَلَىٰ ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

* وَحَدِيثُ مَعْنِ بنِ يَزِيدَ بنِ الأَخْنَسِ ﷺ قَالَ: تَصَدَّقَ أَبِي، وَهُوَ: يَزِيدُ بنُ الأَخْنَسِ ﷺ، بِدَرَاهِمَ جَعَلَهَا عِنْدَ إِنْسَانٍ في المَسْجِدِ لِلفُقَرَاءِ.

فَجَاءَ مَعْنٌ ﷺ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ، فَأَخَذَهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: مَا أَرَدْتُكَ، أَرَدْتُ فُقَرَاءَ آخَرِينَ، فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (لَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ، وَلَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ).

وَهَذَا مِنْ فَضْلِ النِّيَّةِ الصَّادِقَةِ في الأَعْمَالِ، وَأَنَّ الأَعْمَالَ تُؤْجَرُ عَلَيْهَا بِحَسَبِ النِّيَّةِ، إِذَا عَجِزْتَ، أَوْ مُنِعْتَ، إِنْ كَانَتْ نِيَّتُكَ صَالِحَةً بَلَغَتْ بِكَ مَبْلَغَ العَامِلِينَ المَأْجُورِينَ.[1]

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج١ ص٣٩): (**هَذَا الحَدِيثُ**: في قِصَّةِ مَعْنِ بنِ يَزِيدَ، وَأَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَاهُ يَزِيدَ أَخْرَجَ دَرَاهِمَ عِنْدَ رَجُلٍ في المَسْجِدِ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَىٰ الفُقَرَاءِ، فَجَاءَ ابْنُهُ مَعْنٌ فَأَخَذَهَا، وَرُبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي وَكَّلَ فِيهَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ابْنُ يَزِيدَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ لِأَنَّهُ مِنَ المُسْتَحِقِّينَ.

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِشَيْخِنَا ابنِ عُثَيمِينَ (ج١ ص٣٦ و٣٩).

* فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَاهُ يَزِيدٌ، فَقَالَ لَهُ: «مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ»؛ أَيْ مَا أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ عَلَيْكَ، فَذَهَبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَكَ يَا يَزِيدُ مَا نَوَيْتَ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ**».

فَقولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَكَ يَا يَزِيدُ مَا نَوَيْتَ**»؛ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا نَوَىٰ الخَيْرَ حَصَلَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ يَزِيدُ لَمْ يَنْوِ أَنْ يَأْخُذَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ ابْنَهُ، لَكِنَّهُ أَخَذَهَا؛ وَابْنَهُ مِنَ المُسْتَحِقِّينَ؛ فَصَارَتْ لَهُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ**».

* **فَفِي هَذَا الحَدِيثُ**: دَلِيلٌ لِمَا سَاقَهُ المُؤَلِّفُ مِنْ أَجْلِهِ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَأَنَّ الإِنْسَانَ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَىٰ؛ وَإِنْ وَقَعَ الأَمْرُ عَلَىٰ خِلَافِ مَا نَوَىٰ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ).اهـ

قُلْتُ: فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ كُلُّهَا تُبَيِّنُ عِظَمَ شَأْنِ النِّيَّةِ، وَأَنَّهَا تَبْلُغُ صَاحِبَهَا مَبْلَغَ العَامِلِينَ إِذَا عَجَزَ عَنِ العَمَلِ، أَوْ مُنِعَ مِنَ العَمَلِ فِي مَكَانٍ خَاصٍّ؛ بِمِثْلِ: «الصَّلَاةِ» فِي المَسَاجِدِ[1]، وَلَمْ يَسْتَطِعِ القِيَامَ بِالعَمَلِ.

* فَالنِّيَّةُ تَقُومُ مَقَامَ هَذَا العَمَلِ فِي حُصُولِ الأَجْرِ بِمَا عَجَزَ عَنْهُ، أَوْ مُنِعَ مِنْهُ، فَيُؤْجَرُ عَلَىٰ نِيَّتِهِ إِنْ كَانَتْ للهِ تَعَالَىٰ.

فَالعَاجِزُ عَنِ العَمَلِ: نِيَّتُهُ تَجْعَلُهُ مَعَ العَامِلِينَ بِنِيَّتِهِ الطَّيِّبَةِ.

---

(١) فَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ حَابِسٌ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ المُصَلِّي مَعَ الجَمَاعَةِ تَمَامًا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ.

وَانْظُرْ: «شَرْحَ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِشَيْخِنَا ابنِ عُثَيمِينَ (ج١ ص٣٦ و٣٩).

* **وَالمَمْنُوعُ مِنَ العَمَلِ**: نِيَّتُهُ تَجْعَلُهُ مَعَ العَامِلِينَ فِي أَيِّ: مَكَانٍ مُنِعَ مِنْهُ لِضَرَرٍ مُتَحَقِّقٍ فِي ذَلِكَ المَكَانِ؛ بِمِثْلِ: «المَسْجِدِ»، مُنِعَ مِنْ مَرَضٍ حَبَسَهُ عَنِ الإِتْيَانِ إِلَيْهِ لِتَأْدِيَةِ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ.

٤) **وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَىٰ) وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ)**.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٩ و١٣٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٥١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٦٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص١٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٨١ و٨٢)، وَفِي «المُجْتَبَىٰ» (ج١ ص٥٨)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج١ ص٢٥ و٤٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ بِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٩ ص٣٩١): (وَهَذَا الحَدِيثُ الَّذِي هُوَ: حَدِيثُ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ، يَكُونُ فِي جَمِيعِ الأَعْمَالِ، وَجَمِيعِ الأَخْلَاقِ؛ فَإِنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَصِلُ بِنِيَّتِهِ الصَّالِحَةِ إِلَىٰ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ). اهـ

قُلْتُ: هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ ثَمَرَةُ النِّيَّةِ، فَإِنْ نَوَىٰ خَيْراً كُتِبَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ.

٥) **وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ سَأَلَ اللهَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ)**.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٥ ص٨٣)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٠ ص٣٦٨)، وَابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الجِهَادِ» (١٨٣)، وَالمُخَلِّصُ فِي «المُخَلِّصِيَّاتِ» (٣/ ق١٤٦ / ط)، و(ج١ ص٣٠٠ و٣٠١)، وَابنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (١٠٨٠)، وفِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٣ ص٣٣٢)، وابنُ المُطَرِّزِ فِي «فَوَائِدِهِ» (١٢١)، والخَشَّابُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٨)، والدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الأَفْرَادِ والغَرَائِبِ» (ج١ ص١٦٣-الأَطْرَاف)، وأَبُو يَعْلَىٰ فِي «المُسْنَدِ» (ج٦ ص١٠٦)، والآجُرِّيُّ فِي «الثَّمَانِينَ» (٣٢)، وضِيَاءُ الدِّينِ المَقْدَسِيُّ فِي «المُنْتَقَىٰ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ بِمَرْوٍ» (ق/ ٣٩/ ط)، وأَبُو الفَضْلِ الزُّهْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٧١٣)، والسِّلَفِيُّ فِي «المَشْيَخَةِ البَغْدَادِيَّةِ» (٦) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

وقَالَ البَغَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ المِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الأَشْرَافِ» (ج١ ص٢٧٤)، وابنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ المَهَرَةِ» (ج١ ص٤٧٧).

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِكْمَالِ المُعْلِمِ» (ج٦ ص٣٣٤)**: (قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ**»؛ وَفِي رِوَايَةٍ: «**بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ**»؛ مِمَّا تَقَدَّمَ، مَعْنَاهُ: مِنْ تَبْلِيغِ مَنْ نَوَىٰ خَيْراً، وَاعْتَقَدَ فِعْلَهُ أُجِرَ مَا نَوَاهُ، وَإِنْ عَاقَهُ عِنْدَنَا عَنْهُ عَائِقٌ، تَفَضُّلاً مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَجْراً عَلَىٰ نِيَّتِهِ).اهـ

٦) **وَعَنْ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ** ﷺ **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ: (مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ). وفي رواية: (صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ).**

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤٣٥٥)، وَفِي «المُجْتَبَىٰ» (ج٦ ص٣٦)، وَابنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (٢٧٩٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٥ ص٨٢ و٨٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٥٥٥٠)، وَفِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج٣ ص٢٥٨)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (٢٠١٥)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج٢ ص١٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج٣ ص١٠٣)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص٧٧)، وَابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الجِهَادِ» (١٨٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٩ ص١٦٩ و١٧٠)، وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١٩٢)، والكَلاَبَاذِيُّ فِي «مَعَانِي الأَخْبَارِ» (ج٢ ص٨٠٥)، والطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الأَحْكَامِ» (ج٦ ص٢٦٤)، ويَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ فِي «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (ج١ ص٣٣٨)، وضِيَاءُ الدِّينِ المَقْدَسِيُّ فِي «المُنْتَقَىٰ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ بِمَرْوٍ» (ق/ ١٥٢/ ط) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شُرَيْحٍ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّ سَهْلَ بنَ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِهِ.

وَقَالَ الحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَينِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.(١)

وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَا يُرْوَىٰ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ؛ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ الحَافِظُ البَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٠ ص٣٦٩): «وَصَحَّ عَنْ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ ﷺ».

---

(١) وَهَذَا وَهْمٌ مِنَ الحَاكِمِ: فَإِنَّ مُسْلِمًا قَدْ أَخْرَجَ الحَدِيثَ.

ثُمَّ إِنَّ: «سَهْلَ بنَ أَبِي أُمَامَةَ»، لَمْ يُخْرِجْ لَهُ البُخَارِيُّ شَيْئًا، فَهُوَ إِذاً مِنْ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ.

وَذَكَرَهُ المِزِّيُّ في «تُحْفَةِ الأَشْرَافِ» (ج٣ ص٦٢٢)، وابنُ حَجَرٍ في «إِتْحَافِ المَهَرَةِ» (ج٦ ص٩١).

قُلْتُ: وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ عِظَمِ شَأْنِ النِّيَّةِ في الدِّينِ.

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٩ ص٣٩٦): (فَإِذَا سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ بِالشَّهَادَةِ، لَكِنْ بِصِدْقٍ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُبَلِّغُهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المِنْهَاجِ» (ج١٣ ص٦٠): (وَمَعْنَاهُمَا جَمِيْعًا: أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ أُعْطِيَ مِنْ ثَوَابِ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ سُؤَالِ: الشَّهَادَةِ، وَاسْتِحْبَابُ نِيَّةِ الخَيرِ). اهـ

*** وَمِنْهُ:**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٥].

٧) وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٥] فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، فَشَكَا إِلَيْهِ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٥]).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٢٨٣١)، و(٤٥٩٣)، و(٤٩٩٠)، وَمُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٨٩٨)، وَابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٣ ص١٠٤٣)، وَالطَّبَرِيُّ في «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٧ ص٣٦٦ و٣٦٨)، وَيَحْيَىٰ بنُ سَلَّامٍ في «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص٣٩٨ و٣٩٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ، وَمِسْعَرٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

٨) **وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النِّسَاءِ: ٩٥]؛ قَالَ: (أَهْلُ العُذْرِ).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (٣٩٥٢)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (١٠٢٥١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (ج٢ ص٢٠٤).

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ المُعْلِمِ» (ج٦ ص٣٢١): (وَفِي الآيَةِ، وَالحَدِيثِ: دَلِيلٌ أَنَّ مَنْ حَبَسَهُ عَنْ طَاعَةٍ: عُذْرٌ، أَوْ غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ مَرَضٌ، فَلَهُ أَجْرٌ). اهـ

وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ المُعْلِمِ» (ج٦ ص٣٢٠): (فِي الآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الأُجُورَ عَلَىٰ قَدْرِ الأَعْمَالِ، وَأَنَّ الَّذِي لَا يُجَاهِدُ لَيْسَ لَهُ ثَوَابُ المُجَاهِدِ، إِلَّا مَنْ مَنَعَهُ: عُذْرٌ، فَلَهُ بِقَدْرِ نِيَّتِهِ: كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٥]).اهـ

قلتُ: فإذا حُبِسَ المرءُ عن: «**صَلاةِ الجَمَاعةِ**» في المَسْجِدِ لعُذْرٍ شَرعيّ[1]، فإنَّ اللهَ تَعالَى يَكْتُبُ له ثَوَابها كَاملاً مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ، فَضَلاً منهُ وإحْسَاناً، وإنْعَاماً منهُ وإكْرَاماً.[2]

---

(١) فالعبدُ إذا كانَ يعملُ الخيرَ، ثمّ مُنع منهُ لعُذْرٍ كَتَبَ اللهُ تعالى له أَجَرَ مَا كانَ يَعْملُ قبلَ أنْ يمنعَهُ العُذر.

(٢) وانظر: «فتحَ البَاري» لابنِ حَجَرٍ (ج٦ ص١٥٩).

قَالَ شَيْخُنَا الفَقِيهُ ابنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله في «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج١ ص٣٦):

(الْمُتَمنِي للخَيْرِ، الحَرِيصُ عَلَيْهِ؛ إنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْملهُ، ولَكِنَّهُ حَبَسَهُ عَنْهُ حَابِسٌ، كُتِبَ لَهُ أَجْرهُ كَامِلاً.

فَمَثَلاً: إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، ولكنَّهُ حَبَسَهُ حَابِسٌ، كنَوْمٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ مَا أَشْبهَهُ فإنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ المُصَلِّي مَعَ الجَمَاعَةِ تَمَاماً منْ غَيْرِ نَقْصٍ). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا الفَقِيهُ ابنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله في «الشَّرْحِ المُمْتِعِ» (ج٤ ص٣٢٢):

(المَعْذُورُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الجَمَاعةِ كَامِلاً إِذَا كَانَ مِنْ عَادتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الجَمَاعةِ). اهـ

قلتُ: فَمَنْ كَانتْ عَادتُه أنْ يُصلي جَمَاعةً فتعذّرَ، فانفردَ بالصَّلاةِ في بَيْتِهِ كُتِبَ لَهُ ثَوابَ الجَمَاعَةِ كَامِلاً، ولله الحَمْدُ.(١)

وإليكَ الدَّليلُ:

فعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: (إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلاَ وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ).(٢)

وعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ المَرَضُ). وفي رواية: (إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ).(٣)

---

(١) وانظر: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٦ ص١٥٩).

(٢) أخرجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٢٨٣٩).

قلتُ: وهَذِهِ الغَزْوَةُ، هي: غَزْوةُ تَبوك.

(٣) أخرجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٩٦٦).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا).(١)

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ العَرَبِيُّ رحمه الله في «القَبَسِ» (ج١ ص٢٩٢)؛ عَنْ حَدِيثِ غَلَبَةِ النَّوْمِ: «كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ»(٢): (وهَذَا أَصْلٌ في الشَّرِيعَةِ مِنْ فَضْلِ الله تَعَالَى عَلَى الأُمَّةِ إِذَا قَطَعَ بَهْم عَنِ العَمَلِ قَاطِعٌ، وقَدِ انْعَقَدتْ نِيّتهُمْ عَلَيْهِ؛ فإنَّ اللهَ يَكْتُبُ لَهُمْ ثَوَابَهُ؛ وَفِي البُخَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: (إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللهُ لَهُ مَا كَانَ يفْعَلُهُ صَحِيحًا مُقِيمًا) ... قُلْنَا لَهُمْ: لقَدْ تَحجّرتُمْ وَاسِعًا، بَلْ يُعطيهُ اللهُ تَعَالَى الأجْرَ كَاملاً ... والبَارِي سُبْحَانهُ وتَعَالَى إنَّما يثيبُ العِبَادَ عَلَى قَدْرِ نِياتهِم لا بمقْدَارِ أَعْمالِهِمْ.

فإنَّ العبدَ يُطِيعُ خَمْسِينَ عامًا مَثلًا: فَيعطيهُ اللهُ تَعَالَى جَزَاء نَعِيمِ الأَبَدِ، وذَلِكَ عَلَى قَدْرِ النِّيَّةِ، لأنَّ نيتَهُ قَدِ اسْتمرّتْ عَلَى أَنَّهُ لَوْ عَمَّرَ إِلَى غَيْرِ غَايةٍ لكَانَتْ هَذهِ حَالهُ في الطَّاعةِ فيقَع ثَوابهُ بإزاءِ نيَّتِهِ). اهـ

قلتُ: وهَؤُلاءِ المُتَشَدّدةُ في الدِّينِ لَمْ يَرْحَمُوا المُسلمِينَ، وَلَمْ يَرْحَمُوا أنفسَهُم في هذهِ الحَياةِ الدُّنْيا، واللهُ المُسْتَعَانُ.

فعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللهُ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٢٩٩٦).

(٢) **حَدِيثٌ ضَعيفٌ، ومَعناهُ صحيحٌ.**

أَخْرجَهُ مالكٌ في «المُوطّأ» (ج١ ص١١٧)، والنَّسَائِيُّ في «سُننِهِ» (ج٣ ص٢٥٧).

وإسنادهُ مُنْقطعٌ.

عَزَّ وَجَلَّ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ).(١)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمْ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ).(٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ).(٣)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ).(٤)

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإِمْتَاعِ» (ص٦٧):

إِنَّ مَنْ يَرْحَمُ مَنْ فِي الأَرْضِ قَدْ ... آنَ أَنْ يَرْحَمَهُ مَنْ فِي السَّمَا

فَارْحَمِ الخَلْقَ جَمِيعًا إِنَّمَا ... يَرْحَمُ الرَّحْمَنُ فِيْنَا الرُّحَمَا

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّيَ﴾ [يُوسُفُ:٥٣].

قُلْتُ: فَإِذَا أَرَادَ العَبْدُ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِخُلُقِ الرَّحْمَةِ عَلَىٰ النَّاسِ، احْتَاجَ إِلَىٰ أَنْ يُمَكَّنَ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٠ ص٣٤٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣١٩)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَد» (ج٤ ص٣٥٨ و٣٦١ و٣٦٥).

(٢) **حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ**.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٩٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٢٤)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٢ ص١٦٠)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص١٧٥).

(٣) **حَدِيثٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (٣٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٥ ص٢٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص٣٢٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٧٧).

لَهُ فِي الصَّدْرِ الَّذِي هُوَ سَاحَةُ القَلْبِ، فَمَنْ كَانَ أَوْسَعَ صَدْراً، كَانَ أَوْسَعَ رَحْمَةً لِلنَّاسِ ... فَإِذَا اتَّسَعَ صَدْرُهُ[1]، وَجَدَ كُلَّ خُلُقٍ مِنَ الأَخْلاَقِ الحَمِيدَةِ نَاحِيَةً فِي صَدْرِهِ، وَتَمَكَّنَتْ مِنْهُ، وَسَهُلَ عَلَىٰ القَلْبِ إِنْفَاذُ أَوَامِرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ... فَيَنْشَرِحُ الصَّدْرُ عَلَىٰ قَدْرِ تَوَسُّعِ الرَّحْمَةِ فِيْهِ، فَمُبْتَدَأُ الرَّحْمَةِ أَنْ يَعْمَلَ العَبْدُ فِي تَوْسِيعِ الصَّدْرِ حَتَّىٰ تَصِيرَ لَهُ الأَخْلاَقُ الحَمِيدَةُ، فَتُشْرِقُ مِنْهُ أَنْوَارُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيَعِيشُ غَنِيًّا بِاللهِ تَعَالَىٰ مَا عَاشَ، وَبِاللهِ التَّوفِيقُ.

❁ ❁ ❁

(١) وَإِذَا ضَاقَ صَدْرُهُ لَمْ تَسْتَقِرَّ الرَّحْمَةُ فِيْهِ، وَمَلَكَ نَفْسَهُ بِقُوَّةِ الهَوَىٰ، وَسُلْطَانِ الشَّيْطَانِ، فَعَامَلَ الخَلْقَ بِالغَضَبِ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيْهُ ذَلِكَ، حَتَّىٰ يَأْخُذَ مِنَ الشُّبُهَاتِ بِتَضْيِيعِ الأَمَانَاتِ، وَتَعْطِيلِ الفَرَائِضِ، وَمَنْعِ الحُقُوقِ، وَالتَّعَصُّبِ لِلآرَاءِ، وَيُعْرِضُ عَنِ المَوَاعِظِ وَالنَّصَائِحِ، وَنِسْيَانِ المَوْتِ وَالمَعَادِ، وَالحِسَابِ بَيْنَ يَدَيِّ اللهِ تَعَالَىٰ، اللَّهمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

الخاتمة

قال تعالىٰ: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [النساء: ١٢٠].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ إِذَا رَخَّصَ اللهُ تَعَالَى للمُسْلِمِينَ رُخْصَةً مِنْ وَبَاءٍ مُهْلِكٍ وَقَعَ فِي بُلْدَانِهِمْ، وخِيفَ مِنِ انْتِشَارِ العَدْوَى بِسَبَبِهِ، وَمِنَ الخَوْفِ مِنْ هَلاَكِهِمْ فِي انْتِشَارِهِ فِي المَسَاجِدِ، وغَيْرِهَا، فَتَكُونُ العِبَادَاتِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا؛ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى لرُخْصَةٍ مِنْهُ سُبْحَانَهُ: مِنْ صَلاَةِ جَمَاعَةٍ، ونَفْلٍ، وذِكْرٍ، ودُعَاءٍ، وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ وغَيْرِ ذَلِكَ، فَتَأْدِيَتُهَا فِي مَسَاجِدِ البُيُوتِ، أَعْظَمُ للأَجْرِ، وأَفْضَلِ مِنْ تَأْدِيَتِهَا فِي المَسَاجِدِ فِي الخَارِجِ؛ لأَنَّهَا بِأَمْرِهِ سُبْحَانَهُ رُخْصَةٌ لِعِبَادِهِ، واللهُ تَعَالَى يُحِبُّ للعِبَادِ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ مِنْ قِبَلِ عِبَادِهِ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَحْتَسِبُوا الأَجْرَ، ويُصْبِرُوا عَلَى البَلاَءِ، فَتَنْقَلِبُ أَفْضَلِيَّةُ العِبَادَةِ مِنَ المَسَاجِدِ إِلَى أَفْضَلِيَّتِهَا فِي البُيُوتِ[1]، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ

١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي (أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً[2] لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ

---

(١) قُلْتُ: فَلُزُومُ العَبْدِ المُسْلِمِ البَيْتَ فِي أَيَّامِ الوَبَاءِ المُهْلِكِ عِبَادَةٌ أَجْرُهَا عَظِيمٌ.

(٢) وَهُوَ كَوْنُهُ شَهَادَةً وَرَحْمَةً: لَيْسَ المُرَادُ بِوَصْفِهِ بِذَلِكَ لِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا المُرَادُ: أَنَّ ذَلِكَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ، وَيَنْشَأُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ سَبَبُهُ؛ يَعْنِي: اللهَ تَعَالَىٰ يَرْحَمُ عِبَادَهُ بِسَبَبِ مَرَضِ الطَّاعُونَ.

وانظر: «بَذْلَ المَاعُونِ فِي فَضْلِ الطَّاعُونِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٢٠٥).

قَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج١٢ ص٦٢٦): (وَقَوْلُهُ ﷺ: (فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ)؛ هُوَ رَحْمَةٌ بِاعْتِبَارِ أَجْرِهِ إِذَا صَبَرَ). اهـ

أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا[1]، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَيَمْكُثُ فِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَيُقِيمُ بِبَلَدِهِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٧٤)، و(٥٧٣٤)، و(٦٦١٩)، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٦٨)، وأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٤٠ ص٤١٧)، و(ج٤٢ ص١١٨)، والبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣٧٦)، والبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٥ ص٢٥٣)، وفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٥٢١)، وَقَوَّامُ السُّنَّة الأَصْبَهَانِيُّ فِي «الحُجَّةِ فِي بَيَانِ المَحَجَّةِ» (ج٢ ص٢٩)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٤ ص٣٥٦)، وإِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْه فِي «المُسْنَدِ» (١٣٥٨)، و(١٧٦٨)، وابنُ الجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ المَسَانِيدِ» (ج٨ ص٢٥١)، وابنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «المُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الكِتَابِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ»[2] (ج٣ ص٢٩٦)، والقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٧ ص٤٨٧)، وَشَيْبَانُ بنُ فَرُّوخٍ فِي «المَجْلِسِ السَّادِسِ مِنْ حَدِيثِهِ» (ق/ ١٤/ ط)، ومُحَمَّدُ

---

(١) فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِراً مُحْتَسِباً؛ يَبْقَىٰ فِي بَلَدِهِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الوَبَاءُ، غَيْرُ قَلِقٍ، ولاَ مُنْزَعِجٍ، بَلْ مُسَلِّماً؛ لأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، رَاضِياً بِقَضَائِهِ، وإِنْ مَاتَ بِغَيْرِ هَذَا الوَبَاءِ، وَلَوْ فِي غَيْرِ زَمَنِ الوَبَاءِ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ دَرَجَاتِ الشُّهَدَاءِ مُتَفَاوِتَةٌ، وَفَضْلُ اللهِ تَعَالَىٰ وَاسِعٌ، ونِيَّةُ المَرْءِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ.

وانظر: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص١٩٤)، و«بَذْلَ المُاعُونِ فِي فَضْلِ الطَّاعُونِ» لَهُ (ص٢٠٠)، و«المُقْلِقَ» لابنِ الجَوْزِيِّ (ص٢٨)، و«إِرْشَادَ السَّارِي» للقَسْطَلَانِيِّ (ج٧ ص٤٨٨).

(٢) وَقَعَ عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ مُوسَىٰ بنِ إِسْمَاعِيلَ بِلَفْظِ: «**فَيَمْكُثُ فِي بَيْتِهِ صَابِراً**»، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدُ الوَارِثِ التَّمِيمِيُّ، وَلاَ يَضُرُّ تَفَرُّدُهُ؛ لأَنَّهُ: «**ثِقَةٌ عَدْلٌ**»، وَقَدْ وَافَقَ الأُصُولَ؛ فَهِيَ زِيَادَةٌ مَحْفُوظَةٌ فِي هَذَا الوَجْهِ؛ لأَنَّهَا زِيَادَةٌ مِنْ: «**ثِقَةٍ**»؛ فَيَجِبُ قَبُولُ رِوَايَتِهِ، لأَنَّ فِيهَا زِيَادَةُ عِلْمٍ عَلَىٰ الجَمَاعَةِ.

بنُ الفَضْلِ الفُرَاوِيُّ في «الأَرْبَعِينَ المُخَرَّجَةِ» (ق/ ٣١/ ط) مِنْ طَرِيقِ مُوسَىٰ بنِ إِسْمَاعِيلَ، وَحِبَّانَ بنِ هَلالٍ البَاهِلِيِّ، والنَّضْرِ بنِ شُمَيْلٍ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ، وعَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ المُقْرِئِ، ويُونُسَ بنِ مُحَمّدٍ، وَشَيْبَانَ بنِ فَرُّوخٍ، وَعَارِمٍ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ دَاودَ بنِ أَبِي الفُرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهُ بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِهِ.

٢) **وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ؟ فَأَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَيْتِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ). هَكَذَا قَالَ: (فِي بَيْتِهِ)، وَلَمْ يَقُلْ: (فِي بَلَدِهِ).**

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج٤٣ ص٢٣٥)، والبَيْهَقِيُّ في «الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» (٣١٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الوَارِثِ التَّمِيمِيِّ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي الفُرَاتِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بنِ مَعْمَرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ؛ تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الصَّمَدُ بنُ عَبْدُ الوَارِثِ التَّمِيمِيُّ[2]، وَهُوَ: «**ثِقَةٌ عَدْلٌ**»، ثَبْتٌ في شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ، وَيَحْتَمِلُ التَّفَرُّدِ بِمِثْلِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، لِوُجُودِ أَصْلِهَا

---

(١) رَوَىٰ عَنْهُ الجَمَاعَةُ، وَهُمْ: البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابنُ مَاجَه.

(٢) وَهَذَا التَّفَرُّدُ لَيْسَ بِقَادِحٍ في صِحَّةِ الحَدِيثِ، وِزِيَادَةُ: «**فَيَمْكُثُ فِي بَيْتِهِ**» مَقْبُولَةٌ؛ لأَنَّهَا زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَةٍ، وَهِيَ زِيَادَةُ عِلْمٍ عَلَىٰ الجَمَاعَةِ؛ لأَنَّهُ حَفِظَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

=

فِي مَعْنَىٰ الحَدِيثِ، **وَأَنَّ المُرَادَ بالمُكْثِ فِي البَلَدِ، هُوَ المُكْثُ فِي البُيُوتِ**، وَهَذَا المَعْنَىٰ يَقْتَضِي الجُلُوسُ فِي البُيُوتِ فِي البَلَدِ، **فَلاَ تَعَارُضَ بَيْنَ: المُكْثِ فِي البَلَدِ، والمُكْثِ فِي البَيْتِ**، فالمَتْنُ: صَحِيحٌ، لاَ مَطْعَنَ فِيهِ.

وَذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ: الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج١٠ ص١٩٣)، وَسَكَتَ عَنْهَا؛ فَهِيَ عَلَىٰ شَرْطِهِ أَنَّهُ لاَ يَسْكُتُ إِلاَّ عَنْ زِيَادَةٍ صَحِيحَةٍ، أَوْ حَسَنَةٍ.

بِدَلِيلِ: أَنَّهُ ذَكَرَ الحَدِيثَ: بِهَذَا اللَّفْظِ فِي «بَذْلِ المَاعُونِ فِي فَضْلِ الطَّاعُونِ» (ص١٩٩)، **وَبَوَّبَ عَلَيْهِ**: ذِكْرُ مَا يُشْتَرطُ لِتَحْصِيلِ الشَّهَادَةِ بالطَّاعُونِ.

إِذًا فالمَرَضُ المُعْدِي إِذَا وَقَعَ فِي البَلَدِ، فَمَكَثَ العَبْدُ فِي بَيْتِهِ؛ صَابِراً، مُحْتَسِبًا؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ، وَلَوْ لَمْ يَمُتْ فِي هَذَا المَرَضِ المُعْدِي.

وَالمُرَادُ بالطَّاعُونِ: أَنَّهُ كُلُّ وَبَاءٍ عَامٍّ مُهْلِكٍ يُسَمَّىٰ فِي القَدِيمِ، وَلاَ بَأْسَ فِي الجُمْلَةِ يُسَمَّىٰ فِي الجَدِيدِ.[1]

وانظر: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» للنَّوَوِيِّ (ج٣ ص١٧)، و«الإِحْكَامَ» لابنِ حَزْمٍ (ج٢ ص٩٠)، و«تُحْفَةَ الأَحْوَذِيِّ» للمُبَارْكفُورِيِّ (ج٧ ص٢٦٧)، و«المَنْهَلَ الرَّوِيَّ» لابنِ جَمَاعَةَ (ص٢٢٥)، و«النُّكَتَ عَلَىٰ ابنِ الصَّلاَحِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١٠٨).

قُلْتُ: والمُكْثُ فِي البَلَدِ يَسْتَلْزِمُ المُكْثُ بِالبَيْتِ، فَتَتَوَافَقُ الرِّوَايَتَانِ.

(١) انظر: «لِسَانَ العَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج١ ص١٨٩)، و(ج١٣ ص٢٦٧)، و«الصِّحَاحَ» للجَوْهَرِيِّ (ج٦ ص٢١٥٨)، و«الْمُفْهِمَ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» للقُرْطُبِيِّ (ج٣ ص٧٥٧).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «بَذْلِ المَاعُونِ» (ص٢٠٠): (فَمُقْتَضَىٰ هَذَا الحَدِيثِ بِمَنْطُوقِهِ وَمَفْهُومِهِ: أَنَّ أَجْرَ الشَّهِيدِ؛ إِنَّمَا يُكْتَبُ لِمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ البَلَدِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الطَّاعُونُ.

وَأَنْ يَكُونَ فِي حَالِ إِقَامَتِهِ قَاصِدًا بِذَلِكَ ثَوْابَ اللهِ تَعَالَىٰ، رَاجِيًا صِدْقَ مَوْعُودِهِ.

وَأَنْ يَكُونَ عَارِفًا؛ أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ لَهُ؛ فَهُوَ بِتَقْدِيرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَإِنْ صُرِفَ عَنْهُ فَهُوَ بِتَقْدِيرِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَأَنْ يُكَونَ غَيْرُ مُتَضَجِّرٍ بِهِ أَنْ لَوْ وَقَعَ بِهِ، فَإِذَا وَقَعَ بِهِ؛ فَأَوْلَىٰ أَنْ لاَ يَتَضَجَّرَ، وَأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَىٰ رَبِّهِ فِي حَالَتَيْ صِحَّتِهِ وَعَافِيَتِهِ.[1]

فَمَنِ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ: مَثَلًا فَمَاتَ بِغَيْرِ الطَّاعُونَ، فَإِنَّ ظَاهِرَ الحَدِيثِ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ أَجْرُ الشَّهِيدِ .

وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّ دَرَجَاتَ الشُّهَدَاءِ مُتَفَاوِتَةٌ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «بَذْلِ المَاعُونِ» (ص٢٠٠): (وَيَتَفَرَّعُ مِنْ هَذَا: أَنَّ مَنِ اتَّصَفَ بالصِّفَاتِ المَذْكُورَةِ، وَذَهَبَ الطَّاعُونُ، وَلَمْ يَمُتْ بِهِ، وَلاَ فِي زَمَنِهِ، هَلْ يَكُونُ شَهِيدًا أَوْ لاَ؟؛ ظَاهِرُ الحَدِيثِ يَعُمُّ، وَفَضْلُ اللهِ وَاسِعٌ، وَنِيَّةُ المُؤْمِنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ).[2] اهـ

---

(١) فَمَنْ يَشْتَدُّ قَلَقَهُ، وَيَكْثُرُ تَضَجُّرُهُ، وَيَفْعَلُ البِدَعَ، والمَعَاصِي في دَفْعِ الطَّاعُونِ، فَهَذَا لاَ يَحْصُلُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ.

وانظر: «بَذْلَ المَاعُونِ في فَضْلِ الطَّاعُونِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٢١٥).

(٢) لأَنَّ النِّيَّةَ تَمْتَدُّ إِلَىٰ مَا لاَ نِهَايَةَ لَهُ، والعَمَلُ مَحْصُورٌ، وَقَدْرُ النِّيَّةِ بِحَسَبِ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ، طَالَ، أَوْ قَصَرَ.

=

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «بَذْلِ المَاعُونِ» (ص٢٠٢)**: (وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ مَفْهُومِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِالصِّفَاتِ المَذْكُورَةِ لاَ يُكَونُ شَهِيدًا، وَلَوْ مَاتَ بالطَّاعُونِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَمُوتَ بِغَيْرِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَنِ اتَّصَفَ بالصِّفَاتِ المَذْكُورَةِ مَاتَ أَوْ لَمْ يَمُتْ، فَيُكُونُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ إِذَا صَبَرَ، واحْتَسَبَ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج١٠ ص١٩٤)**: (مَفْهُومُ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا اقْتَضَىٰ مَنْطُوقُهُ أَنَّ مَنِ اتَّصَفَ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ يَحْصُلُ لَهُ أَجْرُ الشَّهِيدِ، وَإِنْ لَمْ يَمُتْ بِالطَّاعُونِ). اهـ

قُلْتُ: وَمَنْ مَاتَ بِالوَبَاءِ المُهْلِكِ لاَ يُعْتَبَرُ شَهِيداً فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا.[1]

وانظر: «إِرْشَادَ السَّارِي» للقَسْطَلاَنِيِّ (ج٧ ص٤٨٨)، و«بَذْلَ المُاعُونِ فِي فَضْلِ الطَّاعُونِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٢٠٠).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «بَذْلِ المُاعُونِ» (ص٢١٥)**: (فَهَذَا جَاءَ فِيمَنْ يَكُونُ لَهُ الطَّاعُونُ شَهَادَةً وَرَحْمَةً). اهـ

(١) يَعْنِي: لاَ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ شَهِيدِ المَعْرَكَةِ: فِي عَدَمِ تَغْسِيلِهِ، والصَّلاَةِ عَلَيْهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

لَكِنَّهُ: يُسَمَّىٰ شَهِيداً فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ.

وانظر: «إِرْشَادَ السَّارِي» للقَسْطَلاَنِيِّ (ج٧ ص٣٦١).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «بَذْلِ المَاعُونِ» (ص١٩٦)**: (ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ شَهِيدَ الطَّاعُونِ مُلْتَحَقٌ بِشَهِيدِ المَعْرَكَةِ؛ بِخِلاَفِ مَنْ ذُكِرَ مِنَ الشُّهَدَاءِ، فَإِنَّهُمْ وإِنْ شَارَكُوا مَنْ مَاتَ بالطَّاعُونِ، فِي عَدَمِ مُشَارَكَةِ شَهِيدِ المَعْرَكَةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ المَزَايَا كَأَحْكَامِ الدُّنْيَا؛ مِنْ تَكْفِينِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَتَرْكِ غُسْلِهِمْ، والصَّلاَةِ عَلَيْهِمْ ... لَكِنَّهُمْ يُشَارِكُونَ شَهِيدَ المَعْرَكَةِ فِي ثَوَابِ الشَّهَادَةِ، وَفِي بَعْضِ الصِّفَاتِ الأُخْرَوِيَّةِ). اهـ

قَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج٧ ص٢٤٥): (لَكِنَّهُ لاَ يُعْتَبَرُ شَهِيداً فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا؛ لأَنَّ الشَّهِيدَ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا هُوَ المَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَطْ، وَغَيْرُه يَكُونُ شَهِيداً فِي الآخِرَةِ). اهـ

قلتُ: وإِذَا فَرَّ المُسْلِمُ مِنَ الوَبَاءِ لأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ، واتَّخَذَ الوَسَائِلِ السَّلِيمَةِ للتَّحَرُّزِ مِنْ إِصَابَةِ هَذَا الوَبَاءِ عَلَىٰ قَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ، ثُمَّ أَصَابَهُ هَذَا الوَبَاءُ وَمَاتَ، فَيُعْتَبَرُ شَهِيداً فِي الإِسْلاَمِ إِذَا احْتَسَبَ الأَجْرَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَصَبَرَ عَلَىٰ هَذَا الوَبَاءِ.(١)

قَالَ الفَقِيهُ الكَلاَبَاذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مَعَانِي الأَخْبَارِ» (ج٢ ص٧٩٧): (إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ اخْتَصَّ المُؤْمِنَ لِنَفْسِهِ، وَصَرَفَهُ فِي مَحَابِّهِ، وَجَعَلَ كُلَّ أَحْوَالِهِ خَيْراً لَهُ، وَأَرَادَ بِهِ الخَيْرَ فِي كُلِّ مَا أَصَابَهُ مِنْ ضَرَّاءٍ، أَوْ سَرَّاءٍ، وَأَلَمٍ وَلَذَّةٍ، وقَيَّضَ لَهُ مَنْ يُوَالِيهِ إِرَادَةُ الخَيْرِ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «بَذْلِ المَاعُونِ» (ص١٤٥): (فَإِنَّ دَرَجَاتِ الشُّهَدَاءِ مُتَفَاوِتَةٌ). اهـ

٣) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ(٢)، وَالمَبْطُونُ(٣)، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ).

---

(١) وانظر: «فَتْحِ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص١٩٤)، و«إِرْشَادَ السَّارِي» للقَسْطَلاَنِيِّ (ج٧ ص٤٨٨)، و«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ (ج١٢ ص٦٢٦).

(٢) **المَطْعُونُ**: هُوَ الَّذِي مَاتَ بالطَّاعُونِ.

(٣) **المَبْطُونِ**: هُوَ الَّذِي مَاتَ بِسَبَبِ عِلَّةٍ فِي بَطْنِهِ.

وانظر: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٤٣)، و«إِرْشَادَ السَّارِي» للقَسْطَلاَنِيِّ (ج٦ ص٣٦٠)، و«مَعَانِي الأَخْبَارِ» للكَلاَبَاذِيِّ (ج٢ ص٨٠٠ و٨٠٢ و٨٠٣ و٨٠٤).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» و(٧٢٠)، و(٢٨٢٩)، و(٥٧٣٣)، وَمَالِكٌ في «المُوَطَّأِ» (ج١ ص١٩٠ و١٩١)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٩١٤)، وأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ في «المُوَطَّأِ» (٣٢٨)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُنَنِهِ» (١٠٦٣)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٢٤)، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في «المُوَطَّأِ» (٢٤٣)، وابنُ حَجَرٍ في «بَذْلِ المَاعُونِ في فَضْلِ الطَّاعُونِ» تَعْلِيقًا (ص١٨٠)، والقَسْطَلَانِيُّ في «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٤١٢)، و(ج٦ ص٣٦٠)، وابنُ بُكَيْرٍ في «المُوَطَّأِ» (ج١ ص٢٩٣)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج٢٢ ص١٣)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧٥٢٨)، والحَدَثَانِيُّ في «المُوَطَّأِ» (١٠٥)، وابنُ أَبِي صُفْرَةَ في «المُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج٣ ص٢٩٧)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (٣١٨٨)، والبَيْهَقِيُّ في «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٩٨٧٨)، والقَعْنَبِيُّ في «المُوَطَّأِ» (١٧٨)، وابنُ بَشْكُوَالٍ في «غَوَامِضِ الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ» (ج٢ ص٨٥٨) مِنْ طَرِيقِ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.

وَبَوَّبَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج٦ ص٤٢)؛ بَابٌ: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَىٰ القَتْلِ.

وَبَوَّبَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «بَذْلِ المَاعُونِ» (ص١٨٠)؛ ذِكْرُ الأَخْبَارِ الوَارِدَةِ فِي أَنَّ الشَّهَادَةَ لاَ تَخْتَصُّ بالقَتْلِ في المَعْرَكَةِ.

٤) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطَنِ[1] فَهُوَ شَهِيدٌ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩١٥)، وأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٢ ص١٠٩)، وابنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (٢٨٠٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٩٥٧٤)، وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١٨٦)، و(٣١٨٧) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَجَرِيرٍ، وَوُهَيْبٍ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

٥) وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٣٠)، و(٥٧٣٢)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩١٦)، وأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٣ ص١٥٠ و٢٢٠)، والطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٢٢٢٧)، وأَبُو عَوَانَةَ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٥ ص٩٧)، والبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٤٤١)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوَكُّلِ» (ج٢ ص٤١٢-الإتْحَاف)، وابنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «المُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج٣ ص٢٩٦)، والقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٦ ص٣٦١)، وَأَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ فِي «نُسْخَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْنٍ الخَرَّازِ» (ص٤٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَاصِمٍ، حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ، قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.

---

(١) **البَطَنُ**: شَهَادَةٌ؛ بِفَتْحَتَيْنِ، وَهُوَ مَوْتُ البَطَنِ؛ أَيْ: المَوْتُ بِمَرَضِهِ؛ كالإِسْهَالِ، وَغَيْرِهِ.

وانظر: «الحَاشِيَةَ عَلَىٰ مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» للسِّنْدِيِّ (ج٢ ص٥٦٥).

قلتُ: فالوَبَاءُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.[1]

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **في «بَذْلِ المَاعُونِ» (ص١٤٦)**: (الشَّارِعُ قَدْ رَتَّبَ الثَّوَابَ عَلَىٰ صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَإِذَا حَصَلَتْ للمُؤْمِنِ عِنْدَ مَوْتِهِ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ، فَضْلًا مِنَ اللهِ وإِحْسَانًا وَوَفَاءً بِوَعْدِ اللهِ، واللهُ لاَ يُخْلِفُ المِيعَاد. وَلَيْسَ للشَّهَادَةِ مَعْنًىٰ إِلاَّ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُثِيبُ مَنْ حَصَلَتْ لَهُ ثَوَابًا مَخْصُوصًا، وَيُكْرِمَهُ كَرَامَةً زَائِدَةً). اهـ

❁ ❁ ❁

(١) وانظر: «بَذْلَ المُاعُونِ فِي فَضْلِ الطَّاعُونِ» لابنِ حَجَرٍ (ص١٤٣ و١٤٥)، و«إِرْشَادَ السَّارِي» للقَسْطَلاَنِيِّ (ج٦ ص٣٦١).

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	الفَتَاوَىٰ الشَّرْعِيَّةُ فِي جَوَازِ إِغْلاَقِ المَسَاجِدِ بِعُذْرِ المَرَضِ، أَوْ غَيْرِهِ.....	٥
٢)	فَتْوَىٰ شَيْخِنَا العَلاَّمَةِ مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ فِي جَوَازِ إِغْلاَقِ المَسَاجِدِ عِنْدَ انْتِشَارِ المَرَضِ المُعْدِي، أَوِ الخَوْفِ مِنْ انْتِشَارِهِ بَيْنَ النَّاسِ.....	٦
٣)	نَعَمْ: أُغْلِقَتْ فِي القَدِيمِ المَسَاجِدِ لانْتِشَارِ الطَّاعُونِ.....	٧
٤)	فَتْوَىٰ الفَقِيهِ المَرْدَاوِيِّ فِي جَوَازِ تَرْكِ: «صَلاَةِ الجُمُعَةِ»، و«صَلاَةِ الجَمَاعَةِ» فِي المَسَاجِدِ لِعُذْرِ الخَوْفِ مِنْ مَرَضِ الوَبَاءِ المُعْدِي.....	٨
٥)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ تَأْصِيلِ قَاعِدَةِ: «العِبْرَةِ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ».....	٩
٦)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ لأَهَالِهَا، لِيُصَلُّوا فِيهَا الفَرَائِضَ عِنْدَ الأَعْذَارِ، وَيُصَلُّوا فِيهَا النَّوَافِلَ لِمَا شُرِعَتْ صَلاَتُهَا فِي البُيُوتِ، وَصَلاَةِ النِّسَاءِ للفَرِيضَةِ والنَّافِلَةِ فِي مَسَاجِدِ البُيُوتِ وَأَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَيُقْرَأَ فِيهَا القُرْآنَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ	٢٠

مِنَ العِبَادَاتِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ اتِّخَاذَ المَسَاجِدَ فِي البُيُوتِ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ.....

٧) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الأَخْذِ بالرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ؛ مِنْ خَوْفِ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ فِي الدِّينِ..... ٣٦

٨) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ سُنِّيَّةِ التَّخَلُّفِ عَنْ: «صَلاَةِ الجُمُعَةِ»، و«صَلاَةِ الجَمَاعَةِ» فِي المَسَاجِد لعُذْرِ الخَوْفِ مِنَ المَرَضِ المُعْدِي المُؤْذِي للنَّاسِ، والَّذِي مُتَوقِعٌ انْتِشَارُهُ فِي البَلَدِ، وثُبُوتِ الرُّخْصَةِ فِي الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرةِ، لأنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَتْ للتَّيْسِيرِ، والرِّفقِ بالمُؤْمنِينَ..... ٥٥

٩) ذكرُ الدَّليلِ علىٰ أنَّ: «المُقَلِّدَ المُعَانِدَ» فِي عَدمِ تَرخُّصهِ فِي تَرْكِ: «صَلاةِ الجَمَاعة»، و«صَلاَةِ الجُمُعَةِ» فِي المَساجِدِ؛ بعُذْرِ الخوفِ مِنَ الأمْراضِ الفَتّاكَةِ، عِناداً، ومُكابرةً، وإصْراراً، أنَّه جَعَلَ نَفْسَهُ أَتْقَىٰ، وَأَخْشَىٰ مِنَ النَّبِيِّ فِي أَخْذِهِ بالرُّخَصِ فِي الخَوْفِ، وَغَيْرِهِ فِي الشَّرِيعَةِ المُطهَّرةِ..... ٨٣

١٠) ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَىٰ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ بِعُذْرِ الْخَوْفِ الَّذِي يَأْتِي بِسَبَبِهِ الضَّرَرُ عَلَىٰ النَّفْسِ، وَمِنْ أَيِّ: نَوْعٍ مِنَ الْخَوْفِ، مِنْ مَرَضٍ يُعْدِي، أَوْ سَبُعٍ، أَوْ مَفْسَدَةٍ مُهْلِكَةٍ، أَوْ حَرْبٍ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، وَتَرْكِ: «صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ»، وَ«صَلَاةِ الْجُمُعَةِ» فِي ٩٣

الْمَسَاجِدِ، وَتَقْرِيرِ تَفْسِيرَاتِ الـ ـَّصحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ فِي الْأَحْكَامِ، وَنْقِضِ الِاجْتِهَادِ الْفَاسِدِ فِي الدِّينِ.....

١١) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ جَوَازِ الْفِرَارِ مِنْ الْوَبَاءِ الْمَعْدِي فِي الْبَلَدِ، بِاتِّخَاذِ جَمِيعِ الوَسَائِلِ الطِّبِّيَّةِ لِلْفِرَار مِنْهُ، خَاصَّةً الْفِرَارُ مِنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَزْدَحِمُ فِيهَا النَّاسُ؛ مِنْهَا: الْمَسَاجِدُ لِلتَّحَرُّزِ مِنْ إِصَابَةِ الْمَرَضِ؛ بِأَنْوَاعِ الاحْتِرَازَاتِ الشَّرْعِيَّةِ والاجْتِمَاعِيَّةِ، والطِّبِّيَّةِ، وَاسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ فِي التَّوَقِّي مِنَ الْوَبَاءِ الْمَعْدِي، وَالْوِقَايَة مِنْهُ بِالطُّرُقِ السَّلِيمَةِ؛ لِمَا يُخْشَىٰ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْهَلَاكِ، لِذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَتْرُكُوا الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَإِن يُ َصلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ، مِنْ أَجْلِ رُخْ َصةِ اللهِ تَعَالَىٰ الشَّرْعِيَّةِ لِلنَّاسِ، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَىٰ هَذَا الْحُكْمِ الـ ـَّصحَابَةُ، وَالسَّلَفُ، وَالْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا..... ١٢٤

١٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَىٰ أَنَّ المُسْلِمِينَ قَدْ حُبِسُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي المَسَاجِدِ في هَذِهِ الأَيَّامِ؛ لِعَامِ: «١٤٤١هـ»، وَصَلَّوْهَا في بُيُوتِهِمْ؛ فَحَبَسَهُمُ العُذْرُ الشَّرْعِيُّ، وَهُوَ انْتِشَارُ الوَبَاءِ فِي بُلْدَانِهِمْ، فَتَخَلَّفُوا عَنْ: «صَلَاةِ الجَمَاعَةِ»، وَ«صَلَاةِ الجُمُعَةِ» في المَسَاجِدِ، وَهُمْ: مَعْذُورُونَ بِذَلِكَ، وَقَدْ حَ َصلُوا عَلَىٰ أَجْرِهِمْ بِالكَامِلِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا في المَسَاجِدِ..... ١٥٠

١٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ إِذَا رَخَّصَ اللهُ تَعَالَىٰ للمُسْلِمِينَ رُخْصَةً مِنْ وَبَاءٍ ١٧٠
مُهْلِكٍ وَقَعَ فِي بُلْدَانِهِمْ، وخِيفَ مِن انْتِشَارِ العَدْوَىٰ بِسَبَبِهِ، وَمِنَ الخَوْفِ مِنْ هَلاَكِهِمْ فِي انْتِشَارِهِ فِي المَسَاجِدِ، وغَيْرِهَا، فَتَكُونُ العِبَادَاتِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا؛ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ لرُخْ َصةٍ مِنْهُ سُبْحَانَهُ: مِنْ صَلاَةِ جَمَاعَةٍ، ونَفْلٍ، وذِكْرٍ، ودُعَاءٍ، وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ وغَيْرِ ذَلِكَ، فَتَأْدِيَتُهَا فِي مَسَاجِدِ البُيُوتِ، أَعْظَمُ للأَجْرِ، وأَفْضَلِ مِنْ تَأْدِيَتِهَا فِي المَسَاجِدِ فِي الخَارِجِ؛ لأَنَّهَا بِأَمْرِهِ سُبْحَانَهُ رُخْصَةٌ لِعِبَادِهِ، واللهُ تَعَالَىٰ يُحِبُّ للعِبَادِ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَ ُصهُ مِنْ قِبَلِ عِبَادِهِ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَحْتَسِبُوا الأَجْرَ، ويُ ْصبِرُوا عَلَىٰ البَلاَءِ، فَتَنْقَلِبُ أَفْضَلِيَّةُ العِبَادَةِ مِنَ المَسَاجِدِ إِلَىٰ أَفْضَلِيَّتِهَا فِي البُيُوتِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.....